جامعة ابن خلدون تيارت

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة علوم الإعلام والإتصال

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تخصص إتصال وعلاقات عامة

الممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العاملين في بعض الجرائد الوطنية

من اعداد الطلبة:

- ✓ قوشام رشيد
- ✓ لواجاني دلال

الإشراف:

د. ابراهيم جناد

لجنـــــــة المناقشـــــــــة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة
حاسي مليكة	رئيسا	ابن خلدون – تيارت
جناد إبراهيم	مشرفا ومقررا	ابن خلدون – تيارت
بلبليدية نور الهدى	عضوا مناقشا	ابن خلدون – تيارت

الموسم الجامعية: 2020م– 2021م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي كفانا وعفانا ووفقنا في إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نقدم خالص الشكر إلى الدكتور "جناد إبراهيم" الذي كان خير سند لنا في إتمام هذا البحث وأمدنا بالعلم والمعرفة

وساعدنا كثيرا، ولم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات.

إلى جميع الأساتذة الكرام كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وإلى رئيس القسم .

وإلى كل من ساهم من قريب وبعيد او بكلمة من أصدقاء وأساتذة زادت من عملنا وأمدتنا يد المساعدة

إلى كل طالب علم أينما وجد وحيثما كان فلك خالص الشكر والتقدير.

إهـــداء

الشكر لله بداية أهدي تخرجي هذا وثمرة تعبي ومحاولاتي إلى تلك التي تستقبلني بإبتسامة وتودعني إلى أمي الغاية أسئل الله دوام الصحة والعافية وإلى أبي رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناتك وجعل قبره روضة من رياض الجنة وإلى أخي الغالي وأخواتي الذين هم كل حياتي وإلى أزواجهم وإلى كل أبنائهم وبناتهم وإلى صديقاتي الذين كانوا لي سند بفضلكم أقف في هذا الموقف الجميل شكرا لكم سعيدة، نسرين، نجمة،وسام والشكر أيضا إلى صديقي العزيز الذي أتممت معه المشوار الجامعي قوشام رشيد.

إهـــداء

أهدي نجاحي إلى كل من كان سراجي في الظلام

وإلى العطاء دون مقابل

إلى أبي الغالي أطال الله عمره أحمد

إلى نبع الحنان إلى من سهرت بمرضي وفرحت لفرحي وأعطت

لوجودي معنى، من كانت سببا في إبتسامتي يوم تعاستي

إلى سندي في الحياة إخواتي وأخواتي

تحية وشكر إلى صديقة دربي وأنسة رحلتي دلال لواجاني إلى

كل من يعرفني ويتمنى لي الخير إلى جميع زملائي ودفعة

2021.

الى كل عائلة قوشام، زبوج، بوحمار، مكيمن، جبيل،

إلى أصدقائي وليد، أمين، عدلان

اللى روح اخي الطاهرة علي رحمة الله عليه

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة تأثير حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية على الممارسة الصحفية في الجزائر، لهذه معرفة واقع الممارسة الصحفية في الجزائر، والتطرق إلى الضوابط والأسس والقوانين التي تحكمه وتوجهه حيث استعنا بالمنهج المسح الاجتماعي الذي تزامن مع العينة القصدية المتمثلة في الصحفيين العاملين في الصحافة الوطنية في مختلف الجرائد الوطنية واستخدمنا الاستمارة كأداة لجمع المعلومات والبيانات، ومن بين أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

1- تعتبر الممارسة الصحفية بمثابة رسالة وخدمة للمجتمع في رأي الصحفيين العاملين بالصحافة الوطنية.

2- يتلقى اغلب الصحفيين العاملين بالصحافة الوطنية إلى دورات تكوينية وهذا لتحسين أدائهم الوظيفي وممارسة مهنتهم الصحفية بكل اختصاصية.

3- تعتبر أخلاقيات المهنة الصحفية مت منظور الصحفيين على أنها معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي

4- يلتزم الصحفيين بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية بنسبة 61.7% .

5- أجاب الصحفيين بنسبة 60 % على وجود حرية تعبير في المؤسسة الصحفية العاملين بها.

6- كما اتضح كذلك انه 56,7 % من الصحفيين يخضعون في ممارستهم الصحفية إلى الضمير المهني .

7- يرى كذلك الصحفية بنسبة 68,3 % بأنهم أحيانا فقط يمارسون مهامهم بكل حرية.

8- تبين من خلال الدراسة انه وبنسبة عالية قدرت ب 71,2% يربون أنهم أحيانا فقط بان حرية التعبير في الجزائر مضمونة.

Study summary:
This study dealt with the impact of freedom of expression and the ethics of the journalistic profession on journalistic practice in Algeria, to know the reality of media practice in Algeria, and to address the controls, foundations and laws that govern and direct it, as we used the social survey method that coincided with the intentional sample of journalists working in the national press in various We used the questionnaire as a tool for collecting information and data, and among the most important results we have reached are:
1- Journalistic practice is considered a message and service to society in the opinion of journalists working in the national press.
2- Most of the journalists working in the national press are subject to training courses to improve their job performance and practice their journalistic profession in every specialty.
3- Journalistic ethics are considered by journalists as ethical standards that regulate the profession of a journalist
4- Journalists are bound by the Journalistic Ethics Charter by 61.7%.
5- Journalists responded by 60% to the existence of freedom of expression in the press institution in which they work.
6- It also became clear that 56.7% of journalists submit in their journalistic practice to the professional conscience.
7- The female journalist, by 68.3%, also sees that they sometimes only practice their duties freely.
8- It was found through the study that with a high rate estimated at 71.2%, they say that sometimes only freedom of expression in Algeria is guaranteed.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهـداء

ملخص الدراسة

مقدمة عامة: ..... أ

الاطار المنهجي

1.الإشكالية:..... 2

2. تساؤلات الدراسة:..... 3

3. فرضيات الدراسة: 3

4. أسباب اختيار الموضوع: 3

5. أهمية الدراسة: 4

6. أهداف الدراسة: 4

7. المنهج المتبع: 4

8. مجتمع الدراسات والعينة:..... 5

9. عينة الدراسة:..... 5

10. أداة البحث المستخدمة:..... 6

11. حدود الدراسة الزمنية و المكانية : 6

12. مصطلحات الدراسة: 7

13. الدراسات السابقة:..... 9

14. التعقيب على الدراسات السابقة:..... 12

15. الخلفية النظرية للبحث: 13

الإطار النظري

المبحث الأول: الممارسة الصحفية في الجزائر.

تمهيد 17

المطلب الأول: مفهوم ومحددات الممارسة..... 18

المطلب الثاني: الممارسة الصحفية في مرحلة الأحادية الحزبية: 1962. 1989:..... 23

المطلب الثالث: الممارسة الصحفية في مرحلة التعددية الحزبية 1989-2012: 29
خلاصة: 32
المبحث الثاني: حرية التعبير في الجزائر
تمهيد 34
المطلب الأول:حرية التعبير والصحافة (المفهوم والماهية): 35
المطلب الثاني: تطور حرية التعبير والصحافة: 37
المطلب الثالث: مسار حرية التعبير في الجزائر (1962-2005): 39
المطلب الرابع: عوائق وقيود حرية التعبير في الجزائر: 45
خلاصة: 47
المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر
تمهيد: 49
المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات المهنة: 50
المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية: 56
المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة الإعلامية والمجتمع: 60
المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين الجزائرية: 65
خلاصة: 73
الاطار التطبيقي للدراسة
أولا: عرض وتحليل الجداول: 75
بيانات الممارسة الصحفية 82
بيانات حرية التعبير 94
ثانيا: تفسير فرضيات الدراسة: 101
ثالثا:عرض النتائج العامة للدراسة 102
خاتمة: 105
قائمة المصادر والمراجع 111

ملاحق 116

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس.	79
02	يبين الجدول أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن.	80
03	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	81
04	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير مقر الإقامة	82
05	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير إسم المؤسسة الصحفية	83
06	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الرتبة المهنية	84
07	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة	85
08	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 01 التي تنص على: ماذا تعني لك الممارسة الصحفية	86
09	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 02 التي تنص على: هل سبق لك الخضوع لدورات تدريبية	87
10	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 03 التي تنص على: إذا كانت الإجابة بنعم فما مدى تلائم الدورة مع مهنة الصحافة	88
11	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 04 التي تنص على: هل تجد مساعدة من رؤسائك في الجريدة	89
12	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 05 التي تنص على: ماذا تواجه صعوبات عند ممارسة المهنة في الوصول إلى المعلومة	90
13	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 06 التي تنص على: هل سبق لك أن صادفت مشاكل أثناء الحصول على المعلومات.	91
14	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 07 التي تنص على: ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية	92
15	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 08 التي تنص على: مدى الإلتزم بمثياق أخلاقيات المهنة الصحفية.	93
16	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 09 التي تنص على: في نظرك هل يلتزم الصحفيون بمثاق أخلاقيات المهنة الصحفية	94
17	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 10 التي تنص على: هل سبق لك وأن تحصلت على هبات مالية وهدايا مقابل تقديم خدمات إعلامية	95
18	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 11 التي تنص على: هل تعمل على تجسيد الموضوعية وعدم التحيز	96
19	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 12 التي تنص على: هل تحترم القيم العامة للمجتمع	97
20	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 13 التي تنص على: في رأيك هل توجد حرية التعبير في المؤسسة الصحفية التي تعمل بها	98

21	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 14 التي تنص على: هل تخضع في ممارستك المهنية	99
22	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 15 التي تنص على: هل تمارسون مهامكم بكل حرية	100
23	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 16التي تنص على: في رأيك حرية الصحافة في لجزائر مضمونة	101
24	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 17 التي تنص على: هل تمضي مقالاتك	102
25	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 18 التي تنص على: هل تخضع حرية الصحافة للرقابة	103
26	تبين اجابات المبحوثين في الفقرة رقم 19 التي تنص على: إذا كانت الإجابة بنعم فهل تتمثل في رقابة الدولة	104

مقدمة

مقدمة:

تستند مهنة الصحافة على منظومة أخلاقية تم تطويرها على مر عقود طويلة وهي منظومة للأسف الشديد تتعرض لإختراقات عديدة لأسباب مختلفة، الأمر الذي جعل الإهتمام بموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في السنوات الأخيرة محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي حول حدود الأخلاقيات وضوابطها وأسسها آخذا بذلك أبعاد جديدة بفعل كثرة الوسائل الإعلامية.

فالممارسة المهنية للصحافة مسؤولية في غاية أهمية وأمانة كبيرة تتطلب الكثير من الوعي والإدراك والمجهادة حتى تؤدي بكل إخلاص وتدبير وبصيرة ورقي بمهنة الصحافة بما يخدم المجتمع وترشيده.

لقد ظل مفهوم حرية الصحافة واحدا من المفاهيم التي نالت قسطا من النقاش والتفكير، وقضية من أكثر القضايا إلحاحا على الأذهان لفترة من الزمن، إذ تفرقت الأراء بين مؤيدي لها تأيدا مطلقا ومعارض، كل حسب الإتجاهات والأفكار الذي يتبنها ويؤمن بها والغاية التي يسعى إلى تحقيقها.

فالصحافة الحرة هي وسيلة الأفراد لمعرفة المسائل العامة والأمور التي تهمهم وتقيميها، كما أنها وسيلة التعبير عن آرائهم. وهي أبرز سمات الديمقراطية ووجودها هو أحد أهم معايير قياس مدى ديمقراطية أي نظام.

خضعت الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الاستقلال الى القانون الفرنسي للإعلان إلى غاية صدور قانون الصحفي سنة 1988، الذي كان بمثابة أول محاولة لتنظيم المهنة من حيث دور طبيعة ووضعية الصحفي الجزائري بعيدا عن القانون الفرنسي.

ولقد جاء قانون 1982 اثر تغير البيئة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر بحيث ساير هذا القانون سياسة الدولة انذاك حيث اصبح الصحفي من خلال مناضلا لمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ، ولقد انشغل النظام انذاك في بناء الدولة و تاسيس المجتمع مما انعكس بالسبل على حرية الصحافو و الممارسة الفعلية لها و لقد ظهر دستور 1989 الذي انتعشت من خلاله حرية الصحافة و مهد لظهور قانون 1990.

وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع الممارسة الصحفية في الجزائر بين أخلاقية المهنة الصحفية وحرية التعبير وفي هذا الإطار تبلورت إشكالية والهدف من الدراسة.

جاء إطار المنهجية بداية من إشكالية الدراسة ومنهجيتها بدءا من تحديد المشكلة وعرض أسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة، مرورا بتحديد المفاهيم والدراسات السابقة لنعرج بعد ذلك على المنهج والأدوات المستعملة كما تم التعقيد على دراسات سابقة وأخيرا الإجراءات المنهجية لدراسة ومجتمع البحث.

وتنازل الفصل الأول من الدراسة الممارسة الإعلامية في الجزائر خصصنا الجزء الأول منه التعريف على ماهية ومحددات الممارسة، أما الجزء الثاني منه فخصص لتعريف بالممارسة الصحفية في مرحلة الأحادية الحزبية أما الجزء الثالث منه فخصص للممارسة الصحفية في مرحلة التعددية الحزبية (1990).

أما الفصل الثاني فتعلق بالحرية التعبير بالجزائر، حيث جاء الجزء الأول منه للتعرف على حرية التعبير والصحافة (المفهوم والماهية)، أما الجزء الثاني منه جاء لتعريف بتطور حرية التعبير والصحافة وأن الجزء الثالث يسرد مسار حرية التعبير في الجزائر (1962)، إلى غاية (2005) أما الجزء الرابع جاء لذكر عوائق حرية التعبير في الجزائر.

أما الفصل الثالث جاء بعنوان أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر فجزء الأول منه ذكر مفهوم أخلاقية المهنة الصحفية، وجزء الثالث منه ذكر أخلاقية مهنة والمجتمع، أما الجزء الرابع فجاء لذكر أخلاقية المهنة الصحفية والقوانين الجزائرية.

ويعرض الجانب التطبيقي إسقاط النظريات التي جاءت بها الدراسة وتحليل الإستمارات.

الاطار المنهجي

01-الإشكالية

02- تساؤلات الدراسة

03- فرضيات الدراسة

04- أسباب اختيار الموضوع

05- أهمية الدراسة

06- أهداف الدراسة

07- المنهج المتبع

08- مجتمع البحث

09- المعاينة وعينة البحث

10- أدوات الدراسة

11- حدود الدراسة الزمنية و المكانية

12- مصطلحات الدراسة

13- الدراسات السابقة

14- التعقيب على الدراسات السابقة

15- الخلفية النظرية للبحث

1.الإشكالية:

منذ حقبة زمنية طويلة شهدت الصحافة الجزائرية بشكل خاص تنوعا وحرية في الممارسة بحيث تعددت وتنوعت صحة الأخير مع اختلاف وتنوع الصحف والقنوات، فتطورت هذه الخبرة ساهم وتنوع في تطور وتنوع الممارسات الصحفية وزاد من حجم تعاطيها وغطيتها لشتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فتعدد وتنوع الممارسة الصحفية ارتبط بعاملين مهمين، أولها حرية التعبير في الجزائر وجانبها الثاني ارتبط بأخلاقيات المهنة الصحفية في ذات الدولة.

تعتبر حرية التعبير بمثابة المحرك الرئيسي لعملية الممارسة الصحفية فكلما كانت هنالك حرية في التعبير والرأي كلما وجدت الممارسة الصحفية الطريق للتوجه أكثر والتخصص الشامل إضافة على ذلك فغن حرية التعبير تنجر عنها عملية واسعة وشاملة في الممارسات داخل الصحف على اختلاف أنواعها ومضامينها، فوجود حرية وعدم التضييق على العمل الصحفيين يعني وصول أكبر عدد من المضامين الصحفية للجماهير، لتصبح هنالك حقا حرية تعبير حقيقية تسمح للجمهور بالتطلع والوصول إلى المعلومات والقضايا التي تهمه فإن عملية الممارسة الصحفية ترتبط بصفة وثيقة بحرية التعبير فبأتساع دائرة هذه أخيرة تساعد في اتساع دائرة الممارسة والعكس صحيح فتضيف هذه الأخيرة أي حرية التعبير يساهم في ضيق دائرة الممارسات الصحفية ويقلل من مصداقيتها.

ترتبط الصحافة بركن أساسي ومهم في ممارستها وهي أخلاقيات المهنة الصحفية، وتعتبر أخلاقيات المهنة الصحفية منظمة من المبادئ والمعايير تستهدف ترشيد وتوجيه سلوك الصحفيين وتضمن نزاهة الصفيين وحماية عزة هذه المهنة الشريفة الحساسة، وهذا ما أدى إلى وجود مجموعه من النقابات والجمعيات التي تقبع الضوابط الأخلاقية لتنظيم المهنة الصحفية قصد تجنب التجاوزات والخروقات التي يقع فيها الصحفيين من سلبيات الممارسة الصحفية بحيث يجعل هذه الأخيرة رسالة سامية تتجاوز المصالح والأغراض الشخصية.

ارتبطت الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ بداية أو منذ ظهور أول الصحف نشاطا إعلاميا مربوطا بمجموعة من حريات التعبير دور تجاوز أخلاقيات المهنة، مما يتمش مع طبيعة المجتمع وعاداته وتقاليده فأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائرية .. العمل وفق ضوابط ومعايير تساهم في إرشاد وتوجيه سفينة العمل الصحفي بكل حرية وبكل مصداقية، وهذا ما ركزت عليه إشكالية بحثنا مما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

– ما مدى تأثير حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية على الممارسة الصحفية في الجزائر؟

2. التساؤلات:

1- أي دور تلعبه الممارسة الصحفية في الجزائر؟

2- هل تلعب حرية الصحافة في الجزائر دورا مهما في ممارسة المهنة داخل المؤسسات الصحفية؟

3- هل توجد لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر معايير و مواثيق تضبطها و تسيرها؟

3. الفرضيات:

1- ربما تلعب الممارسة الصحفية في الجزائر دور مهم،تؤثر من خلاله على حرية الصحافة و اخلاقياتها.

2- يمكن ان تلعب حرية الصحافة دورا مهما تؤثر من خلاله على الممارسة المهنية للصحفي.

3-يمكن ان تضبط أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر مجموعة من المعايير و الضوابط تسير من خلالها الاداء الصحفي .

4. أسباب اختيار الموضوع:

انحصرت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في التالي:

الأسباب الموضوعية:

نقص الدراسات التي تهتم بموضوع أخلاقيات العمل الصحفيين وحرية التعبير وما يربطها بالممارسة الصحفية لذا نود من هذه الدراسة أن تأتي بالفائدة لهذا الجانب من الموضوع.

- من ناحية أخرى محاولة معرفة مدى فاعلية مصير المهنة الصحفية وهل تلعب دورا في توجيه الممارسة الصحفية إلى مسارها الصحيح وهل يضمن عليها طابع الصحافة.

- أما من حيث الناحية العلمية فمثل هذه الدراسات مفيدة لتدعيم المصير المهني في تقديم المضامين الصحفية.

-الأسباب الشخصية:

انطلقت دراستنا على مجموعة من الأسباب نحصرها في التالي:

- اهتمامنا الشخصي بهذا النوع من المواضيع.

- الرغبة في الإبتعاد عن المواضيع الكلاسيكية التي تتكرر الإتيان بالجديد على الأقل فيما يخص جانب من جوانب هذا الموضوع.

- فضولنا ورغبتنا العلمية لمعرفة اتجاه الممارسة الصحفية في وجود حرية التعبير وأخلاقيات الصحفيين.

5. أهمية الدراسة:

تستمد دراستنا أهميتها من خلال مجموعة من العناصر نذكر اهمها :

1- دور وأهمية حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر نحو كطبقة توجيهية وإرشادية مهمتها وضع الخط العريض التي تسير عليه الممارسة الصحفية.

2- التأكد من الدور الهام والمؤثر الذي تقوم به الممارسة الصحفية على أخلاقيات المهنة وحرية التعبير وكيفية تأثر لهما .

3- الأهمية الكبيرة أخلاقيات المهنة الصحفية وتأثيرها على الممارسة الصحفية وقدرتها على ضبط سلوك الممارسين الصحفيين.

4- كما نود تناول هذا البحث عند فئة من فئات المجتمع الذي يريد دراسة جزء منه وهما الصحفيين باعتبارهم اللبنة الأولى لقيام أي مؤسسة إعلامية، وان البحث يستلهم أهميته من عينة الصحفيين تجاه مهامهم الإعلامية.

6. أهداف الدراسة:

- من أهم أهداف التي نطمح إلى تحقيقها والوصول إليها من خلال دراستنا تتمثل في

1)- إحاطة العاملين لدى الحقل الإعلامي وإفادتهم من خلال توفير البيانات والمعلومات نحول أهمية الامتثال لأخلاقيات المهنة الصحفية ومراعاة حرية التعبير لمزاولة ممارستها وهذا ما يسمح للصحفيين الآخرين فرصة تصويب الذات، والعمل بمصداقية و موضوعية ، والعمل على تحسين الأداء.

2)- معرفة مدى تأثير النقابات والمنظمات لمختلف أشكالها الاجتماعية والإعلامية، على الصحفي أثناء أداءه ولمهامه الصحفية من خلال وضع جملة من الضوابط والأخلاقيات.

3)- معرفة واقع الممارسة المهنية في الجزائر، والتطرق إلى الضوابط والأسس والقوانين التي تحكمه وتوجهه.

7. المنهج المتبع:

يعتبر المنهج في البحث العلمي حجز الزاوية في عملية جمع المعلومات، فهو السبيل الذي يتبعه الباحث للوصول على أهداف البحث وتحقيقها والخروج بنتائج عن الظاهرة المدروسة.

- وبما أن دراستنا المعنوية بالممارسة الصحفية بين أخلاقيات المهنة وحرية التعبير في الجزائر تنتمي لصنف الدراسات الوصفية التحليلية والتي تهدف إلى وصف المحتوى الظاهر للمادة الإعلامية وجمع أكثر معلومات عن المادة المدروسة وكذلك فإننا اعتمدنا في دراستنا على منهج وحيد و أساسي و هو منهج المسح الاجتماعي.

يعتبر المسح الاجتماعي طريقة علمية هامة من طرائق البحث الاجتماعي القائم على استخدام الأسلوب الكمي الذي يعتمد على جمع الحقائق الاجتماعية في شكل بيانات رقمية، وذلك بإحصائها عددا، أو تحويلها للأرقام بواسطة عملية فنية متخصصة، ثم تصنيف هذه البيانات الرقمية، لتحليلها وتفسيرها على أساس مقارنتها بعضها ببعض.[1]

8. مجتمع الدراسات والعينة:

– تحديد مجتمع الدراسة:

المقصد لمجتمع الدراسات هو جميع المفردات ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة ومن ذلك نقول عنه هو مجتمع محدد أو غير محدد هذا المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة.[2]

– يعرف على انه هو المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي تستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة ومثل هذا المجتمع الكل، والمجتمع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى الباحث لدراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته.[3]

أما بخصوص مجتمع بحثنا هو مجموعة من الصحفيين العاملين في بعض الجرائد في الصحافة الوطنية.

9. عينة الدراسة:

العينة القصدية تسمح بتدخل العامل الشخصي في الاختبار حيث يعرفها أحمد بن مرسلي بقوله: يقوم الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة بل يقوم هو شخصيا باقتناء المنفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات وهنا الدراسة السابقة ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث وعناصره الهامة التي تمثله تمثيلا صحيحا وبالتالي لا يجد صعوبة في وجد مفرداتها بطريقة مباشرة.[4]

---

[1] حسن الساعاتي، سامية حسن الساعاتي، تصميم البحوث الإحصائية ومناهجها وطرائقها وكتاباتها دار الفكر العربي القاهرة،ط3، 2005، ص 294.

[2] أحمد بن مرسى، مناهج البحث العلمي لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1، الجزائر، 2003،ص144.

[3] عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2016، ص 26.

[4] أحمد بن مرسى، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، مرجع سبق ذكره، ص198.

10. أداة البحث المستخدمة:

يعد اختيار منهج البحث المناسب للدراسة فإن الباحث يختار التقنيات أو الأدوات الملائمة للمنهج وللدراسة، وذا حتى يستطيع الوصول إلى النتائج المراد الوصول إليها "فالأداة هي الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات وتصنيفها وجدولتها"[1].

كما أن دراستنا وصفية فإننا نستخدم أداة استمارة المعلومات "الاستبيان" والذي يعتبر إحدى الوسائل البحث العلمي التي تستعمل على نطاق واسع من أجل الحصول على البيانات أو المعلومات تتعلق بأحوال الناس أو ميولهم أو اتجاهاتهم أو معتقداتهم.[2]

– تستلزم عملية جمع البيانات بطريقة (الاستبيان أو المقابلة) إعداد خطة مفصلة للاهتداء بها عند جمع البيانات، ولكل هذه التفاصيل مكتوبة في شكل أسئلة و امامها فراغات ليملأها المبحوث بنفسه أو يملاها الباحث بناءا على مشاهدته الخاصة وعلى ما يدلي به المبحوث من بيانات.[3]

استمارة الاستبيان:

ويعرف بأنه "مجموعة من الأسئلة المكتوبة والتي تعد بقصد الحصول على المعلومات أو أراء المبحوثين حول ظاهرة معينة" كما عرفت بأنها أداة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق إستماراة معينة تحتوي على عدد من الأسئلة، مرتبطة بأسلوب منطقي مناسب، يجري توزيعها على أشخاص معنيين لتعبئتها.

يعرفها البعض بأنها أداة تضمن مجموعة من الفقرات والعبرات التقريرية حول مسألة ما تتطلب من الفرد الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث بحسب أغراض البحث[4].

11. حدود الدراسة الزمنية و المكانية :

الزمانية:

بدأت فترة البحث والدراسة منذ وقت موافقة المجلس العلمي لجامعة ابن خلدون (قسم العلوم الإنسانية) مارس 2020، على موضوع الدراسة بعدها شرعنا في دراستنا الفاتح من شهر جوان،2021، إلى غاية أواخر الشهر،

[1] علي غربي، ابجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، علم الاجتماع و الاتصال، الجزائر ،ط2، 2009، ص109.

[2] جمال عربول السناد، البحث العلمي وكتابته، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان.ص101.

[4] بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص24

تم خلالها جمع المعلومات والبيانات والاتصال ببعض الصحفيين من خلال بريدهم الالكتروني و الصفحات الفايسبوكية الخاصة بهم و ذلك قصد ارسال الاستبيان عليهم في شكله الأول.

المكانية:

حتى نتحصل على إجابات تضم تساؤلات الدراسة وإشكاليتها المطروحة فان مكان إجراء دراستنا هو مكان تواجد الصحفيين العاملين ببعض الجرائد الوطنية الذين تم ارسال الاستمارة الالكترونية عليهم.

12. مصطلحات الدراسة:

من الواضح أن كل دراسة تحمل مجموعة من المفاهيم نجد من خلالها طبيعة الموضوع المدروس، وهدفه، ولهذا البحث عدة مصطلحات تمثله في الممارسة الصحفية، حرية التعبير، الصحافة، الصحفي، أخلاقيات المهنة الصحفية.

1.12 أخلاقيات المهنة الصحفية:

اصطلاحا:تعرف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث نحدد هذه القواعد وتراقب وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة، في حين تعني أخلاقيات المهنة الصحفية تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حال وجودها[1]

-التعريف الإجرائي لأخلاقيات المهنة الصحفية:

مجموعة الأسس والضوابط والقوانين لواتى تنضم وتسير مهام وأعمال الصحفي داخل المؤسسة الصحفية بحيث تعمل على ضبط القواعد و المراقبة المستمرة، فهي مجموعة من الالتزامات والأسس التي يجب أن يتحلى بها كل صحف.

2.12 الممارسة الصحفية:

اصطلاحا:ويعرف أحمد زكريا أحمد الممارسة الصحفية على أنها مزاولة عمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط

[1] جناد إبراهيم، تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على ممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2015-2016،ص30

سياسية وتنظيمية وعقابية، وتعرف بأنها القواعد والأساليب والإجراءات التي يتبعها المهنيون والممارسون الصحفيون ويلتزمون بما في ممارستهم المهنية بالصحف.[1]

-التعريف الإجرائي الممارسة الصحفية:

تلك المهام والأعمال التي يقوم بها الأفراد العاملين داخل المؤسسة الصحفية والتي تنقسم على حسب الخبرات والتخصص و الإمكانيات قصد صياغة المضامين الإعلامية والمواد الصحفية بكل حرية دون أي تضييق.

3.12 حرية التعبير:

اصطلاحا: هي حق الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل في التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفهية أو كتابية أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها .

حرية التعبير إذن هي تلك القدرة التي يتمتع بها الأشخاص للتعبير ذواتهم بأي شكل من أشكال التعبير دون أي قيود أو ضغوط أو توجيه.

- التعريف الإجرائي لحرية التعبير:

حملة الحقوق التي يتسع لها الصحفي داخل المؤسسة الصحفية العامل به بحيث يترتب على هته الحقوق ممارسة الأعمال بكل حرية دون قيود بحيث تسمح له التعبير عن آراءه بكل شفافية دون أي تضييق حرية التعبير للصحفي هي أن يوصل صوته ورأيه إلى ابعد حدود دون أي ضغوطات أو صعوبات

4.12 الصحفي:

اصطلاحا: هو الذي يمتهن الصحافة ويتخذها مهنة، وهي عمله الذي يتفرع له ويكسب منه، كما أن هذا المصطلح أصبح يطلق على العاملين في جلب الأخبار، وتحريرها والتعليق عليها في الإذاعة، وهو أيضا يطلق على المحررين ومعدي البرامج في الراديو و التلفزيون، الصحفي هو من يعمل في مؤسسة إعلامية سواء (صحيفة يومية أو دورية، تلفزيون، مجلة، وكالة أنباء....) ويتقاضى على نشاطه أجرا معينا[2] .

-التعريف الإجرائي للصحفي:

[1] سامي علي مهني،الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، 2020،ص20،21.

[2] بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي، ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الاتصال مشروع وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة وهران،2006.2007 ،ص15.

هو العامل داخل المؤسسة الصحفية والذي يتخذ منها لقبا له وهو الصحفي فالصحفي هو ناقل للأخبار والمعلومات وهو محرر مقدم رئيس تحرير، إذن الصحفي هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهامه الصحفية داخل المؤسسة التي يعمل داخلها.

5.12 الصحافة:

اصطلاحا:يصعب الإنفاق على تعريف واحد للصحافة، ففي حين يعتبرها البعض إنتاجا صناعيا وخلقا فكريا في آن واحد ، يعتبرها آخرون مهنة مكرسة لصالح العام، ولفضح ألاعيب والشرور وعدم الكفاءة في الشؤون العامة لا تؤثر الحزبية في ممارستها، بل تكون عادلة ومنصفة الأصحاب الآراء المعارضة (أدولف اوخس)، فالصحافة هي المهنة التي يتفرغ فيها الصحفي لجمع الأخبار. وتحريرها لعرضها على القارئ أو السامع أو المشاهد لإعلامه وإرشاده وتوجيهه.

-التعريف الإجرائي للصحافة:

الصحافة مهنة مقدسة وشريفة لا يتقنها الكثير الصحافة في الأصل الحقيقي هي مهنة نقل الواقع المعاش و التعبير عن أراء ومواقف الأشخاص الذين يعيشون هذا الواقع، فالصحافة هي الموضوعية و الصدق و الشفافية، يترتب على الصحافة كمؤسسة ومهنة قائمة بذاتها، فالصحافة و العمل الصحفي أصبحت تلقب بالسلطة الرابعة وهذا لأهميتها البالغة في وقتنا هذا.

13. الدراسات السابقة:

بعد البحث في عدة بحوث والتي كانت لها علاقة بدراستنا سواء على الصعيد الوطني أو بقية البلدان حصلنا على مجموعة هذا الدراسات السابقة أو المتشابهة لدراستنا فالمراسلات السابقة تشكل إطار معرفيا أساسيا لأي بحث، فهي تمكنه من الإطلاع على التراث النظري الذي كتب حول الموضوع، ونساهم بشكل كبير برسم معالم البحث من خلال بحثنا في التراث النظري حول الممارسة الصحفية بحرية التعبير وأخلاقيات المهنة تحصلنا على بعض الدراسات التي كتبت في هذا المجال، وقصدنا إلى اختيار الأقرب منها الى دراستنا والتي ساعدنا في فهم موضوعنا وسنعرض في هذه الدراسات إلى التعريف بالبحث وإشكالياته وأهدافه والمنهج المستخدم وأهم النتائج المتحصل عليها وفي الأخير نقوم بتقديم ونقد وتقييم هذه الدراسات.[1]

أولا: الدراسات التي تناولت حرية التعبير في الجزائر:

[1] بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران السنة،2007،2006.

1- دراسة محمود عبر الغني سعيود: 2010-2012.

عنونت هذه الدراسة بحرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية وتناولت إشكالية الدراسة رصد وتحليل وتفسير أوضاع حرية الصحافة في الجزائر وواقع الممارسة المهنية في ظل ما تشهده هذه الدراسة من قيود وعوائق من خلال القيام بدراسة ميدانية على عينة من الصحفيين لتعرف على مختلف القيود والمعوقات التي نواجهها القائم بالاتصال أما بخصوص منهج الدراسة فقد استهدفت منهج المسح والمنهج المقارن، أما فيما يخص أداة جمع البيانات فقد استخدمت استمارة (الاستبيان)، وفي الأخير توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن بين النتائج المتوصل إليها:

أغلبية الصحفيون يلتحقون بالصحف عن طريق مسابقات التوظيف وأن أغلبية الصحفيين التحقوا بالصحافة كونها تمنحهم حرية أكثر في الكتابة لصالح الصحف الخاصة.[1]

للصحف الحكومية الحق في انتقاد السلطة الحالية وحرية التعبير تتعرض إلى تضييق من قبل السلطة الحاكمة.

2- دراسة بن دريس أحمد 2006- 2007:

عنونت هذه الدراسة بحرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي الجزائر نموذجا، وتناولت إشكالية الدراسة وضعية حرية الإعلام في الجزائر من حيث الضمانات والمسؤوليات والممارسات وطرح كيفية الانتقال إلى مراحل متطورة في الممارسة الإعلامية قصد مواجهة التحديات الحديثة وركزت الإشكالية على الإعلام السمعي البصري في الجزائر، أما عن منهج الدراسة المستخدم فتم إختيار المنهج التاريخي إضافة على الإعتماد على المنهج المقارن، أما عن أداة البحث والدراسة فقد تم استخدام أداة تحليل المضمون والمقابلة، وتوصلت الدراسة في الأخير إلى أن حرية التعبير ليست مطلقة لأن هناك أخلاقيات المهنة التي تحكمها، ومن بين نتائج الدراسة نذكر بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

وجود الالتزام الإعلامي قصد وحسب الأداة الإعلامية ووضع حد للتجاوزات.

يعد الانفتاح السياسي أصبحت حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات المهنة الإعلامية تحظى بنفس الإشكال في الجزائر.[2]

---

[1] محمود الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على ممارسة المهنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستار، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة ،2011.2012.

[1] عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016-2017.

ثانيا: الدراسات التي تناولت أخلاقية المهنة الصحفية في الجزائر:

1-دراسة عز الدين بقدوري 2016-2017.

تحت أنواع أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية (دراسة ميدانية على الصحف الصادرة لمدينة وهران)، بحيث تناولت إشكالية هته الدراسة مدى التزام الصحافيين بمدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم وكيف تأثر هذه الأخيرة على أدائهم المهني، كما ذكرت الإشكالية تطورات وانتقالات الصحافة المكتوبة على عدة أصعدة، كما ذكرت المواثيق التي تسمح للجمهور المتلقي بان ينتقدوا أداء وسائل الإعلام، كما ذكرت سعي الصحافة المكتوبة في الجزائر إلى فرص تصور واضح لمفهوم أخلاقيات العمل دون مضايقات[1].

أما بخصوص منهج الدراسة المستخدم فلقد تم اختيار منهج المسح الاجتماعي أما عن تقنية البحث المستخدمة فلق تم والاعتماد على الاستبيان لجمع المعلومات وتحليلها، وتوصلت هذه الدراسة في الأخير إلى مجموعة من النتائج:

من بين أهم النتائج المتوصل إليها:

- نتائج دراسة الخاصة بالمحور الثالث وهو حول التزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة:

1- أخلقية العمل الصحفي ساهمت بالتزام المبحوثين بميثاق مهنتهم التي أصبح بمثابة فضاء مفتوح في السنوات الأخيرة.

2- كما ذهبت الدراسة إلى أن أغلبية المبحوثين لم يستفيدوا من هيبات أو هدايا قدمت لهم مقابل مصلحة شخصية لا تتماشى وأخلاقيات مهنة الصحافة.

3- توصلت الدراسة إلى معظم المبحوثين يرون في مسألة نشر لقضايا المخلة بالحياة بالجنس والإجرام وغيره أمر يتنافى مع أخلاقيات العمل الصحفي، وهذا خاصة إذا كان الغرض منها التشهير إما إذا كان عكس ذلك وهو تحريك الضمير على سبيل النصح وهنا أمر واحد.

- النتائج الخاصة لمحور حرية التعبير بأخلاقيات المهنة الصحفية:

أولا: يرى أغلبية المبحوثين بأن الضمير الأخلاقي للصحفي هو أهم الضوابط التي تحكم في مهنة الصحافة.

ثانيا: أغلبية المبحوثين لا ينتحلون شخصيات في كتباتهم للمقالات بل أسمائهم الشخصية وهذا الأخير راجع لكون أخلاقية.

أما بخصوص نتائج المحور الخاص بحرية الصحافة من منظور الصحفيين نظرا لجملة العراقيل التي تواجهها مهنة الصحافة أدت إلى تدني حالة الحريات الصحفية في الجزائر.

- وجود مشكلة تدخل مؤسسات الإعلان في النشر في الصحف وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة.
- مشكل تدخل رجال الأعمال للتأثير على الصحفيين.
- وجود قيود قانونية وسياسية واقتصادية على الصحف الخاصة، التنظيمات السياسية، سعره الدول على المطابع.
- أما بخصوص القيود التي تواجه الصحف الحكومية وأغلبها كانت قيود مهنية فالمؤسسة الإعلامية تفرض أنواعا من القيود تحرم القائم بالاتصال من تناول الموضوعات والقضايا بكل حرية.

14. التعقيب على الدراسات السابقة:

أولا: التعقيب على الدراسات التي ناولت حرية التعبير في الجزائر:

هدفت الدراسات التي تناولت حرية التعبير في الجزائر على الممارسة المهنية للصحفيين، وذلك في دراسة سعيود محمد عبد الغاني (2011-2012) أما دراسة بندريس أحمد 2006- 2007، فقد هدفت إلى البحث عن طرق توفير مادة علمية تجيب على التساؤولات التي يمكن طرحها من حين لآخر من طرف الباحثيين أو الإعلاميين وإضافة إلى ذلك الكشف وتوفير أساس مفاهيمي يمكن للباحث أن يرتكز عليه للإنطلاق في أي علمية معتمدا في ذلك على أداة استبيان إضافة إلى اعتماد على عدة مناهج بحثية (التاريخي المقارن المسحي).

وتوصلت الدراسات إلى جملة من النتائج وهي:

في الدراسة الأولى: جاءت نتائج على أن غالبة الصحفيين يلتحقون بالصحف عن طريق مسابقات التوظيف في الصحف الحكومية، وهذا لكونها أكثر حرية في الكتابة لصالح الصحف الخاصة لأن الصحف الخاصة أكثر حرية، وأغلبية الصحفيين عبروا عن سبب التحاقهم لصحف الخاصة كونها تمنحهم حرية أكثر لصالح الصحف الخاصة.

أما الدراسة الثانية: فلخصت إلى أن الإعلان أحد أهم الركائز التي تقوم عليها المجتمعات في الوقت الراهن، حيث يتجدد كل يوم دور وسائل الإعلام التي أصبحت تؤثر تأثيرا كبيرا في الأفراد وتوصلت أن حرية التعبير والصحافة ليست مطلقة كما قد يعتقد البعض فهناك أخلاقيات المهنة تحكمها.

ثانيا: التعقيب على الدراسات التي تناولت أخلاقية المهنة الصحفية:

هدفت هته الدراسة إلى الاطلاع على الدراسات والبحوث الجزائرية التي تطرقت لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر وإيجاد العلاقة بين حرية التعبير في الجزائر وأخلاقية المهنة الصحفية وهي دراسة لعزدين بقدوري

بعنوان أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائري (2016- 2017)، واستخدم الباحث منهج المسح الشامل معتمدا في ذلك أداة الاستبيان لعينة قوامها (131) مفردة.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج كانت كالتالي:

أظهرت الدراسة أن أغلبية المبحوثين لم يتعرضوا أبدا إلى أي نوع من الضّغوطات، لا دخل المؤسسة التي يعملون بها ولا خارجها.

وتوصلت الدراسة إلى أن 27.22% من المبحوثين يعانون من مشاكل مع زملائهم بسبب تنافس من جهة وبسبب التصادم بين الجنسين من جهة أخرى.

15. الخلفية النظرية للبحث:

نظرية المسؤولية الإجتماعية:

التعريف بالنظرية:

ظهرت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على أدب المهنة وذلك بعد أن استخدمت وسائل الإعلام في الإثارة والخوض في أخبار الجنس والحرية مما أدى إلى إسادة الحرية أو مفهوم الحرية.[1]

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة اتجاه المجتمع ويمكنها القيام بهذه الالتزامات من خلال وضع مسؤوليات ومعايير مهنية للإعلام مثل الصدق، الموضوعية، والتوازن، والدقة، ويجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للجميع من خلال النشر والحرص كما أن للجمهور العام الحق في أن يتوقع من وسائل الإعلام مستويات أداء عليا.[2]

نظرية المسؤولية هي من أكثر النظريات تطبيقا في البلدان العربية على وجه الخصوص والبلدان النامية على وجه العموم، إن الدولة هي الجهة القادرة على حماية المجتمع ويجب على وسائل الإعلام لما فيها الصحافة أن تكون

[1] نضال فلاح الصلاعين، مصطفى يوسف كافي،آخرون ، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، دار الأعمار العلمي للنشر والتوزيع الأردن، ط 1، ص 213- 215.

[2] كمال الحاج، نظريات الاعلام و الاتصال، مرجع سابق، ص192 .

مسؤولة عن المساعدة في تحقيق التنمية في الجوانب السياسية والاقتصادية الاجتماعية والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والإعلام هنا يكون رقيب على ذاته عند إساءته استخدام الحرية المسموحة له.[1]

المبادئ الأساسية التي قامت على نظرية المسؤولية:

لخص محمود عبد المجيد المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية حسب ما يراه "دينيس ماكويل" كمايلي:

1)- أن هناك التزامات معينة نحو المجتمع يجب أن تتسلطا وسائل الإعلام.

2)- أن تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة الدقة الموضوعية، والتوازن.

3) قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهنية الالذاتي لوسائل الإعلام في إطار القوانيين والمؤسسة القائمة.

4) يجب أن لا تقل مسؤولية الصحفيين المهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عند مسؤوليتها أمام الملاك وأسواق الصحف في التوزيع والإعلام.[2]

نقد النظرية:

إن نظرية المسؤولية الاجتماعية لا تبدو وكأنها تتواجد منعزلة عن نظريات الأخرى، أو إضافة جديدة لها فهي جزء في كل نظرية من النظريات السابقة نتاجا للحرية غير مسؤولية التي مارستها وسائل الإعلام جاءت رقابة لتعد دورا بارزا في حد من الحرية غير مسؤولة بأنماطها المختلفة.[3]

[1] كمال الحاج، نظريات الإعلام والإتصال،مرجع سابق،ص195.

[2] محمد عبد المجيد، أزمة المسؤولية المهنية في صحافة العراق ما بعد الحرب، ص9 متاح:

Https://www.icrc.org/ar/international-review

[3] ماهر عودة الشاميلة، محمود عزت اللحام، وآخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2015م-1436هـ، ص 60 61.

الإطار النظري

المبحث الأول: الممارسة الصحفية في الجزائر.

تمهيد

المطلب الأول: مفهوم ومحددات الممارسة

المطلب الثاني: الممارسة الصحفية في مرحلة الأحادية الحزبية 1962– 1989.

المطلب الثالث: ممارسة الصحفية في مرحلة التعددية الحزبية 1989– 2012.

خلاصة.

تمهيد:

لقد واجهت الممارسات الصحفية في الجزائر وفق القوانين والتشريعات الإعلامية المعاقبة عدة انتقادات، نظرا لما تضمنته هذه القوانين من مواد تفيد الصحفيين وتحد من حرياتهم، حسب العديد من العارفين والمختصين في مجال الإعلام في الجزائر حيث أنه يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بها الممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال وهما مرحلة الحزب الواحد (1962- 1988) ومرحلة العددية الحزبية (بعد 1988 إلى يومنا هذا)، المرحلة الثانية التي جاء فيها قانون 2012 الذي رافقه الكثير من الجدل على غرار القوانين السابقة.[1]

[1] معزة سليم، الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية (1962-2012)، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية،العدد الاول و الثاني ، جامعة الأغواط، جوان 2017، ص220.

المبحث الأول: الممارسة الصحفية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم ومحددات الممارسة

مفهوم الممارسة:

يقصد بالممارسة" المزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية".

وفي الوطن العربي فإن مجالات تطبيق السياسة الإعلامية تتضح من خلال وجود أنظمة إعلامية تنجو منحنى ليبراليا بإطلاق حق ممارسة العمل الصحفي للمواطنين جميعا وأخرى ذات معنى لاشتراكي (مركزي) والثالثة تأخذ بأسلوب القيد المسبق لدى الأجهزة الحكومية قبل مزاولة العمل الصحفي.

وفي الإطار الاختصاصي للمهنة فأن الممارسة العملية تشكل للصحفي المبتدأ أهمية كبيرة في كسب المعرفة، ليضع أولى خطواته الذي يمارسها في تلك الصحيفة أو المجلة.

إذن نخلص إلى القول إن ممارسة الصحفية هي مزاولة الصحفي للمهنة الصحفية بكل ما تنطوي عليها من حقوق وواجبات ....

ويكسب الصحفي خبرته فضلا عن تأهيله الأكاديمي عن طريقتين أولهما كسب المعرفة من خلال الممارسة وثانيهما المعرفة الدقيقة بالاختصاص الذي يمارسه.

مفهوم الممارسة الصحفية:

يعرف راسم محمد الجمال الممارسة الصحفية "أنها مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالإتصال حقوق ووجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية.

وتعرف بإنها الكيفية التي يتعامل بها الصحفي لكل الأنواع الصحفية الممكنة خلال التعامل مع الواقع ينقل الأخبار والمعلومات وإجراء المقابلات والقيام بالتحاليل والتعليق الصحفية.

وتعرف على أنها العمل مع أعضاء المهنة الواحدة الزملاء والرؤساء المباشرين ذو أهمية كبيرة ويولي الصحفي أهمية كبيرة لعمل زملائه الآخرين في وسائل الإعلام المنافسة كما عرفها جون هنبرغ "بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى ترقية منصفة وشاملة

وواضحة، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق إحترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها.[1]

محددات الممارسة:

ونقصد بمحددات الممارسة (مجموعة القيود والدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية التي تؤثر على إدارة المؤسسات الإعلامية في اتخاذ القرار سواء كان القرار تحريريا يتعلق بالرسائل الإعلامية أم إدارية بحتا) وهذه المحددات هي:

1. ضغط الإدارة:

تمثل الإدارة بطبيعة الحال سياسة المؤسسة الصحفية، ولكونها تتعرض إلى مختلف الضغوط فإنها تعكس بالنتيجة على أداء العاملين فيها تحريرها وإداريا.

لذلك فأن (أسلوب تنظيم المؤسسة ذاته وطبيعة العلاقات التي تحكم أفراد المؤسسة وتنظيم العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين ونوعية القيادة، كلها عوامل هامة في التأثير على فعالية المؤسسة الإعلامية).

ولأجل أن تنفذ إدارة المؤسسة الإعلامية سياستها فإنها تمارس ضغوطها على منتسبيها مما يشكل ضغطا مضافا من ضغوط العمل الصحفي .

إذ تشير كلمة الضغط إلى" مجموعة من التغيرات الجسمية والنفسية التي تحدث للفرد وردوده فعله أثناء مواجهة لمواقف المحيط التي تمثل تهديدا له، ويحدث الضغط في المواقف التي يدرك فيها، إن قدراته لمواجهة متطلبات المحيط تمثل عبئا كبيرا عليه".

ويؤكد الباحثون أهمية دراسة مصادر الضغط العمل ويقسموها إلى مجموعتين تنظيمية وشخصية، فالمصادر التنظيمية تتضح من خلال الاختلاف المهني نمثل اتخاذ قرارات مهنية في ظل ظروف عدم التأكد فغموض الدور والإصراع الدور وزيادة انخفاض عبئ الدور الذي نعني به الافتقار إلى معلومات لإنجاز العمل ومطالبة المدير بتحسين الكفاءة.

أما المصادر الشخصية لضغط العمل فإنها الأخرى تؤدي دورا مهما في تحديد مستوى المعانات من الضغط ذلك لان أفراد لا يستجيبون بالطريقة نفسها للمواقف الضاغطة ومن أهم هذه المؤثرات هي نمط الشخصية التي تختلف من فرد فهناك من يكون أكثر عرضة للأمراض الناتجة من المواقف الضاغطة كأمراض القلب مثلان مودى

[1] علي مهني، سلامن رضوان، معوقات الممارسة الصحفية في الزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، حوليات الجزائر 01، جامعة محمد خيثر بسكرة، الجزائر، العدد 32، سبتمبر 2018، ص03.

استجابتهم للمواقف الضاغطة، ويؤدي التوافق في القدرات الفرد مع متطلبات الوظيفة وحاجته دورا في تحقيق معاناته من ضغط العمل وبالعكس.

ويحدد الدكتور سمير احمد عسكر تأثيرات الضغط في السلوك التنظيمي لاسيما إذا كان التعرض لضغط العمل حادا ومستمرا ومنها ما يلي:

أ– الضغط والأداء: فكلما كان الضغط منخفضا يحافظ الفرد على مستوى الأداء ويحفزه على زيادة مستوى الأداء، أما الضغط المعتدل فيمكن أن يكون مسؤولا عن خلق النشاطات المبتكرة عند محاولة الفرد حل مشكلة صعبة ضاغطة، أما في المستويات العالية من الضغط فتبدأ التأثيرات السلبية بالظهور مثل الإجهاد والشعور بعدم الرضى.

ب– الضغط وترك العمل والغياب: هناك علاقة متوافقة بين الضغط وترك العمل والغياب ويعدون من الأشكال المناسبة للانسحاب من الوظائف التي يعاني فيها الموظف من مستوى عال من الضغط.

ج–العدوانية والتخريب: يمكن أن يؤدي الإحباط الحاد إلى ظهور السلوك العدواني اتجاه الأفراد والأشياء مثل الاعتداء والسب أو تعطيل الآلة.

وبشكل عام فإن إدارة المؤسسة الإعلامية تمارس ضغطها على منتسبيها لأنها تعد "القائم بالاتصال أحد آليات المؤسسة الإعلامية/ وسياسة المؤسسة هي أخذ بنود التعاقد الرئيسية مع القائم بالاتصال فيه، وهذا ما يؤكد الاتساق الكامل مع هذه السياسة التي تطيع سلوك القائم بالاتصال بطابعها الذي يمثل في أهدافها مراميها وعلاقتها بالقوى الخارجية في المجتمع وتؤثر السياسة بالتالي في تحديد الضوابط والقيود وأولويات النشر واختيار الصور التي تتفق مع السياسة وأهدافها[1].

2. ضغط الفريق:

يعد ضغط الفريق واحدا من محددات الممارسة الصحفية، ذلك لان الصحفي نادرا ما يعمل بمفرده بل هناك زملاؤه في العمل بمختلف مستوياتهم ومسؤولياتهم وخبراتهم يؤثرون فيه لاسيما في اتخاذ قرارات النشر.

ويقصد ب ضغط الفريق أو ضغط الجماعة المناظرة " القرارات التي تأثر بزملاء المهنة"، ويتضح هذا بجلاء من ممارسته حارس البوابة لأداء عمله إذ أنه يعمل ضمن محيط يوافر لدى بقية زملائه درجات وظيفية يشغلونها وبحسب خبراتهم وكفاءتهم.

[1] محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفيين المفهوم والممارسة، مرجع سابق،ص214.215.

وضغط الفريق بين العاملين في وسائل الاتصال" يمكن أن يجعل حراس البوابة ينظرون بجدية إلى أعمالهم وإلى المدلولات التي ينطوي عليها بالنسبة للجمهور".

فحارس البوابة هو الذي يقول نعم أولا للرسائل التي تصله ويضع أولويات لنشر أي يحدد الناس بحيث " يقدمون لرئيس التحرير المواد المرشحة للنشر ويوفرون بذلك فرصة له الاختيار محدود" من الأخبار والموضوعات التي رشحوها.

ومن هذا نستنتج أن عملية اتخاذ القرار ضمن فريق العمل ليس مفردة بل تخضع لسلسلة حارس البوابة وإشهاد باتخاذ القرار الأخير من مدير التحرير أو رئيس التحرير.

وبشكل عام فإن ضغط الفريق الذي يعمل فيه حارس البوابة يجعله يندفع في تطوير مهاراته وقدراته داخل المجموعة انطلاقا من حقيقة أن مصدر الجزاء الذي يناله العامل في الجريدة ليس القراء الذي يعتبرون عملاؤه ولكن زملاؤه من العاملين معه ورؤساؤه لذلك يعيد العامل في الجريدة تحديد وتشكيل قيمة بحيث تتحقق له أكبر منفعة.[1]

3. ضغط القوى الخارجي:

- ويشمل على: أ: الرأي العام.

ب: جماعات الضغط.

ج : الأحزاب السياسية.

د: وسائل الإعلام.

أ– الرأي العام:

يعد الرأي العام أحد الضغوط الخارجية المؤثرة في الممارسة الصحفية من أهمية وتأثير كثير من القضايا التي تهم الدولة والمجتمع.

ذلك لأن الصحفي يعمل ضمن محيط مجتمعه ويتأثر ويأثر به من خلال عمله، إذ يؤثر الرأي العام في " سلوك الفرد وسلوك الجماعة وسياسة الحكومة، فالأفراد والجماعات تعمل على الانسجام مع الرأي العام، ويعمل الجميع على أن يتسق سلوكهم معه، فالأفراد والجماعات يرغبون في أن يكون مثل الجميع، وتسعى الحكومات أن تكون قراراتها منسجمة مع الرأي العام لان ذلك يوفر لسياستها النجاح،ومما يعمل على عدم إثارة القلاقل والاضطرابات".

[1] محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفيين المفهوم والممارسة، مرجع سابق، ص216-217.

وتشير الدراسات الإعلامية والنفسية إلى أن عدم تقبل الرأي العام للرسالة الإعلامية يعد أحد الضغوط التي يجب على الصحفي أن يأخذها بالحسابات لتعديل رسالة إعلامية ومعرفته المسبقة بسيكولوجية الجمهور المتلقي وميوله ورغباته تجاه قضيته من القضايا التي تهم المجتمع.

ب- جماعات الضغط:

ويقصد بجماعات الضغط القوى ذات المصالح المادية والمعنوية المختلفة الموجودة في المجتمع التي تتخذ أشكالا متعددة مثل المنتديات الفكرية أو التنظيمات السياسية أو الجماعات الدينية أو المصالح الاقتصادية على اختلافها من تجار أو صناعي ناو جماعات حماية البيئة أو حماية المستهلك أو جماعات مراقبة وسائل الإعلام كما يحصل في أمريكا وغيرها.

إذن جماعات الضغط تراقب مضامين وسائل الإعلام وتستخدم هذه الوسائل للضغط على الصحفيين والإدارات الصحفية وتخاطب الرأي العام وتؤثر في صناع القرار.

ج- الأحزاب السياسية:

تمثل الأحزاب السياسية شكل أخر من الضغوط الخارجية التي تدخل في إطار محددات الممارسة الصحفية، فتقوم الأحزاب السياسية المعارضة بدور رقابي مهم على نشاط السلطة التنفيذية من خلال مناقشتها لسياسة الحكومة ومتابعة تنفيذها، كما تقوم بمطالبتها بتصحيح الأخطاء وتقوم الانحرافات في أجهزة الدولة، وتتضح رقابتها هذه من خلال قيامها بإبقاء سياسة الحكومة عن طريق ممثليها داخل المجالس النيابية أو عن طريق الصحف ووسائل الإعلام المختلفة فتكشف عن أوجه القصور في خطط الدولة وتشير إلى أوجه الانحرافات التي تتخلل تنفيذها.

وفي لإطار الممارسة الصحفية نجد أن حراس البوابة مثلا بنقل الأخبار التي تنسجم مع ميوله السياسية أو تشكل أهمية لحزبه إذ كان منتميا إليه، إذ تؤكد الدراسات الإعلامية أن حارس البوابة كلما كان ذا اتجاه سياسي أو عقائدي، سيؤثر ذلك في قراراته في انتقاء الأخبار ويقوم " بإهمال كل ما يخالفه أو يتعارض مع مصالحه أو على الأقل يستعمل على التقليل من شأنه بحيث يأخذ صفحات داخلية أو أسطر قليلة.

د- وسائل الإعلام:

تعد وسائل الإعلام المختلفة من محدودات الممارسة الصحفية الخارجية، إذ يشير بعض الباحثين إلى أن هناك قيودا داخلية وخارجية تؤثر في القائم بالاتصال، وتتمثل هذه القيود بالملل والتعب وإما من الرسائل أو الوسائل الإعلامية التي تبدي من الكم الهائل من المواد الإعلامية والدعائية والإعلانية في الوسائل الإعلامية كافة، مما

يتطلب من القائم بالاتصال البساطة في تحرير الرسالة واختيار الوقت الملائم لنشرها وعرضها أو إذاعتها، كما أن هناك قيودا خارجية تتمثل بمجموعة المثيرات المنافسة الموجودة في البيئة المحيطة بالجمهور، فهناك عوامل كثيرة تحاصر ملتقى وتجذب انتباهه، وهو ما يطلق عليه التداخل والتشويش الذي يؤدي إلى إحداث نوع من تشتيت الانتباه وعدم تكرار الفكرة أو الموضوع.

إذن يتضح مما تقدم إن ممارسة الصحفية تتأثر بضغوطات كثيرة تنعكس على القوة الإقناعية للرسائل التي تتمثل بمصداقية المصدر أو الثقة أو في المصدر والثانية نية المصدر وقدرته على تغيير اتجاهات الجمهور.

فإن الموضوع المهم في الممارسة الصحفية هو القلق الصحفي المشروع من "احتمال إنفراد وسيلة أخرى بسبق صحفي، يظل هاجسا ضاغطا على المحرر أو الندوب أو المراسل محور العمل الصحفي والتسابق للحصول على الخبر والانفرادية.[1]

المطلب الثاني: الممارسة الصحفية في مرحلة الأحادية الحزبية: 1962. 1989:

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في فترة الأحادية الإعلامية وجب عن طبيعة الممارسة الإعلامية في الإطار القانوني المنظم لها في فترة الاستعمار فالصحافة الجزائرية لم تكن موجودة قبل قانون حرية الصحافة الفرنسي عام 1881وكان النظام الفرنسي يطبق بكل قساوة في الجزائر.

وتجد الإشارة إلى أن الجزائر قد عرفت عند مجيء الإحتلال الفرنسي بقيادة نيلون على غرار مصر وذلك في سياق الدعاية المكملة للمجهود الحربي وطمأنة الشعب الفرنسي وذلك إيمانا منهم بالدور الذي يلعبه الإعلام في التعبئة السياسية والتأثير على الرأي العام.[2]

ومع مطلع القرن 20 عرفت الصحافة الجزائرية نوع من الازدهار وتحديدا في فترة الحكم "جونال" الذي عرف بسياسة اللينة، إلا أن الإدارة الفرنسية استغلت بغض الاستثناءات من قانون حرية الصحافة 1881 لتمتع الصحافة الجزائرية الناشئة من التطور بكل حرية وذلك عن طريق تفرقتها بين الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة الفرنسية والصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة العربية أما عن شان الأولى فقد كانت تزعج الإدارة الفرنسية لأنها كانت تكشف عن بعض أعمالها التعسفية للفرنسيين الأحرار لذا فقد حاولت نشاطها من خلال:

أ- تطبيق المادة 60 الخاصة بالمسؤول الشرعي عن الجريدة وتشرط هذه المادة من المتصرف أن يكون بالقانون يتمتع بجميع حقوقه المدنية وأن لا يكون محكوما عليه، وبما أن الجزائريين رغم اعتبارهم فرنسيين قانونيا لا يتمتعون

[1]- – محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفيين المفهوم والممارسة ،مرجع سابق، ص217-219-220-221-222.

[2]- علي قسايسية، محاضرات التشريعات الاعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة المجلة الجزائرية للاتصال،العدد14،جويلية1996،ص 16.

بحقوقهم المدنية إذ لا يشاركون في الانتخابات فإنه يتعذر عليهم أن يتولوا هذا المنصب في الجريدة إلا إذا تجنسوا بالجنسية الفرنسية، وهو الأمر الذي لم يقدر عليه عدد قليل من الجزائريين فكان هذا الشرط عرقلة كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية.

استمر هذا الوضع إلى غاية 1944 وهي السنة التي أعطت فيها بعض الحقوق المدنية للجزائريين من طرف الجنرال "ديغول" فزالت نوعا ما هذه العرقلة.

ب– تطبيق المواد من (15–45) المتعلقة بالجرائم الإعلامية تطبيقا حرفيا فقد لم تفلح الطريقة المعتمدة على تفعيل المادة 06 من قانون 1881 إذ استمرت بعض الصحف المعادية لسياسة فرنسا في الظهور لجأت السلطات الإستعمارية إلى تلفيف تهم بهذه الجرائم حتى تلحق بها عقوبات وهذا حالتهم توجه أولا إلى لمتصرف حتى لا تكون له الحق في القيام بمهمته ثم توجه ثانيا إلى الجريدة كمؤسسة تجارية فيحكم عليها بدفع غرامات مالية مرتفعة متكررة ليلحقها الإفلاس وتزول.

والتهم الموجهة لهذه الجرائد هي الدعوة إلى التحريض والفتنة ومن السهل تلفيق هكذا أنواع من التهم.

وعن الصحافة الناطقة باللغة العربية فقد اضطهدتها السلطات الإستعمارية من بادئ الأمر وذلك بتطبيق المادة 14 من حرية الصحافة الصادرة عام 1881 التي تنص على "الصحف والمطبوعات الدورية وغيرها المكتوبة باللغة الأجنبية يمكن منعها من طرف وزير الداخلية" وبما أن اللغة العربية هي لغة أجنبية غير معترف بها في الجزائر التي كانت تعتبر قطعة فرنسية فان الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة العربية كانت كذلك ممنوعة من النشر والتوزيع ويستطيع وزير الداخلية بقرار يتخذه وبدون أي تبرير تولي هذا الشأن.[1]

بعد الاستقلال لم يتغير الوضع القانوني في الجزائر فالحكومة الجزائرية تصدر نصا تشريعيا جديدا خاصا بالإعلام بل صدر قانون في 31 ديسمبر 1962 ينص على "أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع بالفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية".

وبما أن النشاط في الميدان الإعلامي لم يعتبر في البداية مسا بالسيادة الوطنية فإن القوانين الإعلامي السابقة بقيت في حيز التطبيق وبالأخص قانون حرية الصحافة 1881 الذي ينص على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي وكذا الملكية الخاصة للصحف وما وجود الصحافة الإستعمارية لا تطبقها لهذا القانون.

وبما أن النشاط الميداني الإعلامي لم يعتبر في البداية مسا بالسيادة الوطنية فإن القوانين الإعلامية السابقة بقيت في حيز التطبيق وبالأخص قانون حرية الصحافة سنة 1881 الذي ينص على الحرية المطلقة في النشاط

[1]– بن عبد الله الأزرق، محاضرات ودروس غير منشورة في قانون الإعلام ،جامعة وهران، 2003–2004، ص2–3.

الصحفي وكذا الملكية الخاص للصحف وما وجود الصحافة الإستعمارية إلا تطبيق لهذا القانون، وبعد صدور ميثاق طرابلس 1962 الذي يعتبر أول وثيقة رسمية بعد الاستقلال تبنت الجزائر النظام الاشتراكي كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي والأكيد أن الإعلام جزء من هذا النظام – ظهرت حرية الرأي والتعبير والإعلام وهذا الميثاق من خلال البنود التالية:

1- تأطير التعبير الفردي ضمن إطار التعبير الجماعي فالحديث كان آنذاك عن الحريات العامة وليس الحريات الفردية.

2- حرية النقاش وحرية النقد تكون ضمن المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد وهي حق أساسي لكل مناضل.

3-لتوعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت تصرف الحزب الواحد من بينها التعبير الشفهي بالإضافة إلى الصحافة الإصدارات المختلفة.

–انعكست هذه المبادئ على أول دستور للجزائر المستقلة وهو دستور 1963 الذي يكرس مبدأ حرية التعبير وكذا حرية الإعلام من خلال المواد التالية:

المادة 04: "الإسلام دسن دولة وتضمن الجمهورية لكل فرد إحترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"

المادة 19: "تصمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام والأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة وحرية الاجتماع"

-أقر هذا الدستور انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 11 التي نصت على:"توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[1]

– دستور 1976:

في مشروع دستور 1976، الذي بقي وفيا لميثاق طرابلس 1962 والجزائر 1964، اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، حيث تنص النقطة الخامسة من القسم الأول على " حرية الفكر، الرأي والتعبير، شريطة أن لا تمس ب'إنجازات الاشتراكية، كما خصص القسم الثاني فصلا كاملا للعلاقات بين الدولة والمواطن، حيث أن الدولة الاشتراكية تضمن جل الحريات العامة، وخاصة حرية التعبير والرأي والفكر بشرط أن لا تستخدم تلك الحريات للإطاحة بالاشتراكية والرجوع إلى استغلال الإنسان من طرف الإنسان.

[1]- بن عبد الله الأزرق،، محاضرات ودروس غير منشورة في قانون الإعلام، مرجع سابق، ص4-5.

- كما نص دستور 1976 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد والإجتماع مضمونة، ومحمل هذه المواد تتمثل في:

- **المادة 39**: الحريات العامة وحقوق الإنسان والمعتقد.

– المادة 53: عدم انتهاك حرية الضمير والمعتقد.

– المادة 55: حرية التعبير و الاجتماع مضمونة.

– المادة 56: حرية إنشاء الجمعيات، لكن تبقى الملكية للدولة.

بصفة عامة دستور 22-11-1976 لم يذكر الحق في الإعلام بصراحة، في حين أكد ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان من خلال قائمة فصل فيها عدة قطاعات النشاط الوطني بطريقة لا يمكن عكسها من خلال المادة 14، غير أنه لا يمكن تأكيد الحريات العامة بشكل مطلق بل يجب أن نحدد ما هي التي تمارس في إطار القانون.

ويلاحظ أن هذا الوضع جعل الإعلام وحيد النظرة، وموجها من الأعلى إلى أسفل، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إديو لوجياتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة، لأمر الذي جعل الإعلام مهملا، ويظهر ذلك في لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني.[1]

وقد جاءت هذه اللائحة لتؤكد على الحق في الإعلام وضرورة ضمانه كما جاء في الميثاق الوطني، إلا هذه اللائحة ربطت هذا الحق بمبادئ أساسية لا تتحقق إذا لم يتحقق هذا الحق الجديد، وهذه المبادئ تتمثل في الاشتراكية والديمقراطية والتقدم الاجتماعي، والثقافي، وكان هذا يتطلب أن يكون المواطن عارف ومدركا للمشاكل الوطنية والدولية والتي نصت على ما يلي:

* الصحفي هو الرابط بين القمة والقاعدة.

* للصحفي مهمة التكوين الإيديولوجي والتثقيف السياسي.

* إعادة تأهيل الصحفي المحترف وتحسين الصحافة الوطنية شكلا ومضمونا.

غير أن هذه اللائحة تعتبر نقطة تحول في الإعلام الجزائري منذ الاستقلال، فقد تضمنت المحددات الأساسية للممارسة الإعلامية، فقد قضت في حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات وضمان حقوقه المادية المعنوية والاجتماعية، إضافة إلى توفير الحمية له أثناء أدائه لعمله.

[1] – نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص37-38.

- سنة 1982، ظهر أول قانون للإعلام في الجزائر، كما سجلت ذات السنة مناقشات وحوارات حديثة حول قطاع الإعلام من طرف الحزب الواحد، وبرز الانشغال بها بما يسمى الرقابة الذاتية خاصة بعد انعقاد الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني.

يشكل الهيكل العام لقانون الإعلام 1982 من 5 أبواب تتضمن 128 مادة، وتنص معظم مواده على أهمية الإعلام والحق فيه، وقد جاء في مادته الأولى إن " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، ويعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني من إرادة الدورة..."[1]

وبالتالي فإن هذا القانون لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد وأيديولوجية ومبادئ الثورة ورموزها، كما أن تسيير الصحف كان خاضعا للحزب والحكومة حسب ما نصت علية المادة الخامسة في حين أن الوزارة الوطنية هي المكلفة بتسيير وتوجيه النشرات الإخبارية ووسائل الإعلام وهذا يتضح من خلال المواد التالية:

- **المادة 12**: إصدار الصحف من اختصاص الحزب والدولة ا غير.
- **المادة24**: احتكار كل نشاط خاص، بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور.
- **المادة 27**: تتولى الدولة احتكار الإشهار.
- **المادة 31**: تتولى الدولة احتكار وإنتاج وتوزيع الأفلام.
- **المادة60**: تتولى الدولة احتكار وتوزيع النشريات الدولية في كل التراب الوطني.
- **المادة 61**: تتولى الدولة احتكار إستراد النشريات الدولية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية.
- **الميثاق الوطني 1986**:

جاء ليفرز لائحة 1979 واحتوى على ما يلي:

1- الإعلام قطاع إستراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية وهو يتجاوز سرد الوقائع وتفصلية الأحداث ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي.

2- الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن، وهو حقه في الإعلام موضوعي كامل وهذا يتطلب توفير وسائل الإعلام لجميع الفئات الاجتماعية وتعميمها على مناطق البلاد.

3- الدفاع عن مصالح الثورة والتعريف بإنجازاتها ومكتسباتها والتصدي لمحاولات تشويهها يتطلب تعبئة شاملة.

4- التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزة وإنشاء محطات جهوية.

[1]- نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي ،مرجع سابق،ص40-41-42-43.

وعلى هذا يمكن القول بأن قطاع الإعلام سنة 1962 إلى غاية 1989 كان إعلاما موجها ومحتكرا من طرف السلطة ومسخرا لخدمة المبادئ الاشتراكية التي تبنتها الجزائر كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي وبالتالي فإن وسائل الإعلام سخرت لخدمة هذه المبادئ وهو ما صرح به رئيس الراحل هواري بومدين سابقا بقوله" الصحافة هي وسيلة لنشر الأفكار الثورة يجب على الصحفيين أن يعملوا حسب مبادئ الحزب".[1]

[1] على قسايسية،التشريعات الإعلامية الحديثة في ضل السوق الحرة،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد14،جويلية 1996م،ص ص6-7.

المطلب الثالث: الممارسة الصحفية في مرحلة التعددية الحزبية 1989-2012:

وتعتبر هذه المرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر وفي تاريخ الممارسة الإعلامية فيها نظرا لتسارع الأحاديث وتداخلها في فترات وجيزة بمتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، حيث تقسم هذه الفترة إلى مراحل زمنية متميزة بتميز أحداثها ومحطاتها.

تمثل بداية التعددية الإعلامية في الجزائر مرورا ب:

- **دستور 23 فيفري 1989**:

ظهرت التعددية الإعلامية في الجزائر، كنتيجة حتمية لإقرار التعددية الحزبية وفقا لما جاء في الدستور فيفري 1989، فقد بدأ في هذه المرحلة نشاط ما يسمى الصحافة الحزبية والمستقلة، مدعمة بذلك الصحافة العمومية التي كانت تنشط لوحدها.

لذلك يعتبر دستور 1989 بمثابة نقطة البداية نحو التعددية الإعلامية، وفتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، وغير أن التجسيد الحقيقي لممارسة التعددية لم يتم إلا بعد النصف الثاني من عام 1990، كون أن دستور 1989 يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة والضوابط التي يجب أن يسير عليها الإعلام ومنها:

إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس الأموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام، حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهر أي لغاية نهاية 1992.

المصادقة على قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، والمتضمن قانون الإعلام الذي جسد الأحكام الدستورية بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام.

إقرار مرسوم تنفيذي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزة والإذاعة والبث ووكالة الأنباء الجزائرية، والوكالة الوطنية لأحادث المصور على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، طفق للمادة 12 من قانون الإعلام، والمادتين 44 و47 من قانون 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، وضمان استقلالية الإعلام، وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الإعلام والثقافة، والمجلس الأعلى للإعلام، والمجلس الوطني السمعي البصري.

لقد أعتبر دستور 23 فيفري 1989 إطارا تأسيسيا جديدا مغايرا لكل الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره يحمل فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية، وظهرت من خلال مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقا كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي والمعتقد والحريات الأساسية الديمقراطية.

إذ نص هذا الدستور في **مادته 40** على التعددية الحزبية، وضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطن في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع والتعبير، وخصصت **المادة 35** لحرية الصحافة وحماية الصحفيين والوسيلة من التعسف الإداري، إذ لا يمكن إلحاق تهمة بصحفي أو صحفية والحكم عليها إلا من طرف القضاة وهي الجهات الوحيدة المختصة بذلك مع الاحتفاظ بحق الدفاع.[1]

في ظل هذه الأزمة وتماشيها مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي جاء دستور 196 متضمنا مجالا واسعا للحريات وذلك يتضح من خلال المواد التالية:

– **المادة 32**: الحرية الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم إنتهاك حرمتهم.

– **المادة 34**: تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة

– **المادة 35**: يعاقب قانون على المخالفات المرتبكة ضد حقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

– **المادة36**: لا مساس بحرية حرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي.

– **المادة 38**: حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام ألا بمقتضى أمر قضائي.

– **المادة 41**: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن رغم إعتبار نصوص دستور 1996 بتعليمة رئاسية هي التعليمة رقم 17 المؤرخة في 13 نوفمبر 1997 أصدرها الرئيس " ليمين زروال" تقتضي إيجاد إعلام يتناسب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري من محاورها الأساسية ما يلي:

1- الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية والمؤسساتية والإعلامية.

2- الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات وطموحات الأفراد.

3- تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي وضمان الارتقاء بالخدمة العمومية.

[1] نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص48-49-50.

4- دعوة الصحفيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة بإعلام ومصداقية تستند إليها دعائم المجتمع.

5- التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية.

6- ترقية نشاط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية إلى الاحترافية.

-شكلت هذه التعليمة في نظر كثير من أهل المهنة والاختصاص أول خطوة للوصول إلى الإعلام بأكثر حرية وموضوعية إلا أن الظروف جالت دون تجسيدها على أرض الواقع.

عرف قطاع الإعلام بعد هذه التعليمة العديد من مشاريع قوانين الإعلام إلا أنها لم ترى النور منها مشروع قانون لسنة 1998 ومشروع قانون لسنة 2000.

- آخر قانون في الجزائر نظم قطاع الإعلام كان سنة 2012 والذي اصطلح عليه بالقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام. [1]

[1] علي قسايسية،التشريعات الاعلامية الحديثة في ضل السوق الحرة، مرجع سابق، ص9- 10-11.

خلاصة:

من خلال ما تم ذكره على ممارسة الصحفية ومحدداتها تم التأكيد على أن الجزائر مرت بتجربة إعلامية أقل ما يقال عنها أنها متذبذبة وغير مستقرة بالنظر لتذبذب وعدم استقرار النظام السياسي الذي انعكس على القطاع الإعلام في الجزائر.

فبقيت الممارسة الصحفية في حالة سكون إن لم نعمل في حالة ركود فنوء قانون 1982 أو قانون 1990، فإن مسألة تأثير أو انعكاسات التشريعات التي صدرت شأن تنظيم مهنة الصحافة وتوجيهها للوجهة التي تزيد الجهة الوصية على القطاع إمتهانها، وخلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2011م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات، إذ نقول أن هذه القوانين هي عبارة عن أفكار نظرية تتطلب واقعا سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا مناسبا حتى تستطيع أن تصل إلى مجال الموضوعي بتطبيقها.

المبحث الثاني: حرية التعبير في الجزائر

تمهيد

المطلب الأول: حرية التعبير والصحافة (المفهوم والماهية).

المطلب الثاني: تطور حرية التعبير والصحافة

المطلب الثالث: مسار حرية التعبير في الجزائر (1962– 2005)

المطلب الرابع: عوائق حرية التعبير في الجزائر

خلاصة .

تمهيد:

تعد حرية الرأي والتعبير من ركائز حقوق الإنسان وحريته الأساسية ومقدمة لضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات، فللفرد كامل الحرية في إبداء رأيه والتعبير عن مواقفه وقناعته الفكرية والسياسية ضمن حدود متفق عليه، وتتضمن حرية التعبير حرية الصحافة حيث تعد حرية الصحافة من الحريات الفرعية التي تنطوي عليها والتي تعتبر إمتداد لحرية الفكر والرأي والإعتقاد وكلها تدور في فلك الحريات العامة.[1]

لذلك أقر المشرع الجزائري ومسايرة منه للإتفاقيات والمواثيق الدولية ومسارات والعوائق التي مرت بها في تطورها وكرست ضمانات لها سواء على مستوى الدساتير أو على مستوى قوانين الإعلام التي مرت بها الصحافة الجزائرية منذ الإستقلال.[2]

[1] خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، 2019/2018، ص 24.

[2] جدوي سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائرية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المركز الجامعي النعامة، 2017، ص 11.

المبحث الأول: حرية التعبير في الجزائر

المطلب الأول:حرية التعبير والصحافة (المفهوم والماهية):

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لا تزال تستأثر بها أمما المجتمع الدولي وتتأثر من سنة لأخرى لا سيما الاحتفال باليوم العالمي لحرية التعبير في الثالث من مايو منة كل ستة، فحرية التعبير من أهم القضايا التي ناضلت من أجل الشعوب والجماعات على ممر العصور وحظيت باهتمام كبير من مختلف فئات المجتمع نظرا لأهميتها في حياة الإنسان.

– مفهوم حرية التعبير:

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حديتين منها زمنية يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما على الأخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير، وإن صمات ممارسة الحق بمثابة الركن والأسس لقياس المجتمع الديمقراطي، وتطويره واستمرار بقائه "وهو وسيلة وليس غاية ...الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الأفراد به، هو تنوير الأفراد في المجتمع وشحن هممهم وطاقاتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه".[1]

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الأسس والركائز الأساسية لحقوق الإنسان عامة ذلك أن بقد ما يكون الإنسان يتمتع بحرية الرأي والتعبير عنه، يقد ما يكون متمتعا بالحقوق والحريات الأخرى إذن فهذه الحرية هي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظا على حرية مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة، فهي لا تستطيع أن تجبر ضحاياها على تحبيذها واستحسانها.

فهي قدرة الفرد على التعبير عن أرائه أفكاره، وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها سواء كان ذلك بالإتصال المباشر بالناس أو الكتابة، إذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام.[2]

وبالتالي فحرية التعبير والرأي ما هي إلا أفعال يقودها الإنسان بوسائل مختلفة لتعبير عن فكرة أو رأي أو معنى أو لحفظ مكتوب يحتاج إلى إظهاره ولا يقتصر التعبير عن التلفظ والحركة واللسان،و الكتابة ،و إن كان المرتكز عن حرية التعبير إذ نجد أنها لا يقتصر أثرها على صاحب الر أي وهذه بل بتعداد ليصل إلى غيره أو المجتمع.

[1] بن حميدة سفيان، حرية التعبير والرأي "قراء في المفهوم"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 04، الجزائر، 1997، ص10.

[2] عبد الرحمان بن الجيلالي، حرية التعبير والرأي في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 01، أفريل 2014، ص33.

- **حرية التعبير والصحافة:**

تعتبر حرية الصحافة رافدا من روافد حرية الرأي تقوم بدورها في المجتمع وفي تنميته الرأي العام ونمو الأفكار الجديدة وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي فتزود القارئ بأراءه وأفكاره جاهزة يلتقطها الجمهور فتكون اتهاما عاما داخل أفراد المجتمع المختلفة بضمان حرية الصحافة[1].

ولها فإن حرية الصحافة تعتبر شكلا أساس من أشكال ممارسة حرية التعبير عن الرأي وذلك نظرا لانتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع، والمقصود بالصحافة أو الإعلام هنا كل أشكال الإتصال بالكلمة المسرعة أو المكتوبة والمرئية والرسم والتعبير التمثيلي بين الأفراد عن كطريق الصحف والمجلات والكثير التعبير الصحفي.

وتهدف حرية التعبير في الدول الديمقراطية التي نصت دساتيرها على حرية الصحافة والطالعة والنشر على حق أفراد المجتمع قبل الصحافة في التعبير عن رأيهم حماية للمصلحة العامة وتهدف كذلك لحماية المصلحة الخاصة ويتحقق ذلك من خلال حرية الرأي.[2]

وتتأسس حرية التعبير في مجملها على مجموعة من الشروط:

أولا: الايمان الراسخ بالعقل الذي ألف المناقشة والحوار والجدل اذ ان على الفرد أن يؤمن بأن العقل طاقة بإمكانها أن تبدع ونفكر وتجدل.

ثانيا: لحماية حرية التعبير يجب أن تتوفر البيئة المناسبة التي يسود فيها التسامح وإحترام الرأي والرأي الأخر، والنظر للنقد والإعتراض على أنهما حقان ثابتان للفرد.[3]

ثالثا: المستوى التعليمي لدى أفراد المجتمع حتى يتسن لهم معرفة حقوقهم وواجباتهم والدفاع عنها، إذ أن الجهل يجعل الأفكار العلمية الجديدة التي تظهر مجرد بدع لأنهم بها الأفراد.

رابعا: تتطلب حرية التعبير توفر المساواة بين الأفراد في المجتمع الواحد مهما كانت مكانتهم الإجتماعية سواء كانوا حكاما أو محكومين علماء أو جاهلين، فالمساواة تذيب سلطة القوي على الضعيف.[4]

---

[1] مصطفى خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القارهرة، ط1، 2003، ص24.

[2] بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقية العمل الإعلامي "الجزائر نموذجا"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر لعلوم الإعلام والإتصال، تخصص إعلام وإتصال، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 2006- 2007، ص19.

[3] عماد حسن مكاوي، أخلاقية العمل الإعلامي (دراسة مقارنة)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص135.

[4] ابراهيم نوار، انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها، ورقة عمل "منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي"، بيروت، مارس 2004، http://www.APFw.org ، E.mail :info@APfw.org، تاريخ الارتباط 2005/11/05، الزمن 22.32.

المطلب الثاني: تطور حرية التعبير والصحافة:

تعتبر حرية التعبير والرأي من بين أهم القضايا التي ناضلت الشعوب من أجلها على ممر العصور وحظيت باهتمام كبير من مختلف فئات المجتمع نظرا لأهميتها وجوهرتيها في حياة الإنسان، ولقد سلطنا الضوء في دراستنا على ثلاث مراحل أساسية مرت بها حرية التعبير والصحافة عبر مختلف العصور والتي يمكن ذكرها كالتالي:

أولا: حرية التعبير والرأي في الإسلام:

لقد أقر الإسلام حرية التعبير والرأي وما إلى ذلك في القران الكريم الذي تنتهي العديد من آياته بكلمات يعقلون أو يتفكرون أو يتدبرون أيعلمون، وقد حثنا الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم إن يقول الحق ومهما كانت الظروف وإذا لا نخاف إلا الله وهو القائل:" ألا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو يشهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكره بعظيم."

وكان الحاكم في عهد الحلفاء الراشدين، هم من يحث على ممارسة حرية التعبير والرأي فقط خطب خليفة رسول الله، أبو بكر الصديق رضي الله عنه في البيعة قال: "أيا أيها الناس أني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فصدوني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم".

كما خاطب أمين المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما قال : "أيها الناس من رأى في اعوجاجا فليقومه، فقال أحد الأعراب: والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومنه بسيوفنا هذه، فقال رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل في هذا علامة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه إذ اعوج"[1]

ثانيا: حرية التعبير والرأي في العصور القديمة:

لقد عملت الحضارات بدءا من القديمة إلى عصرنا هذا على بلورة أفكار حرية الرأي والتعبير وأصبح تاريخا للإنسانية على اختلاف في عصورها التي أتسمت بمراحل تقسم التاريخ إلى عصور الثلاثة القديمة والوسطى والحديثة، فقد دلت بعض الرموز والآثار، كالألواح والأرقام الطينية البابلية والسومرية على ضرورة المشاركة في السياسة.[2]

[1] عباس الجيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، ط 1، 2002، ص60.

[2] عبد الحميد ليلى، الصحافة في الوطن العربي، عالم الكتب، القاهرة ،1990،ص5.

وعرفت الحضارات القديمة بعض الحريات الفردية ولو كانت على شكل أعراف وعادات، أين كانت الحريات في ظل قانون حمورابي جد محدودة والذي أتم بالقسوة المغالات في العقاب من بساطة الافعال المرتكبة، وكانت الحرية المطلقة مجسدة في شخص الحاكم وحده.[1]

ثالثا:حرية التعبير والرأي في العصر الحديث:

تعتبر فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة الميلاد الحقيقي للتحويل الفعلي لقواعد حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال العديد من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و العهدين الدوليين لسنة 1966، كما تسجيل ثالث من حقوق والمساواة بالحقوق الجماعية كالحق في السلمية والحق في بيئة سليمة وبالتالي فقد أصبح لزاما على دول العالم تكريس هذه الحقوق في دساتيرها الوطنية، والعمل الجاد على حمايتها من أي تضييق أو تعسف، ومن ذلك نستنتج أن فكرة حرية الرأي والتعبير تطورت عبر مراحل التاريخ، فمنا العصور الحديثة فقد بدأت حرية الإصلاح الديني بعد مواجهة مع الكنيسة فساهم كبار من الكتاب والمفكرين أمثال توماي هونس ودافيد هيوم ولوك وفولتيس وغيرهم في وضع الأسس الفكري للحقوق التي عجلت بتحرير الإنسان وقيامه بالثروات في بريطانيا وأمريكا وفرنسا خلال فترة من سنة1776 إلى سنة 1848، ففي عام 1789 أعلن عن حقوق الإنسان في فرنسا، تمثلها أمريكا في تعديلها الدستور عام 1791، إذ تعد حرية ملازمة للتطور الذي حصل للإنسانية على اختلاف عصورها، فقد كانت الجهود التي تبذل من أجل تقنية ووضعه في صلب اهتمام القائمين على الأمر.[2]

أما الحضارة الإفريقية كانت عندهم مقصورة على الطبقة معينة من المواطنين أما طبقة الأجانب والرفيق فهي معروفة تماما من أي حرية، أما الحضارة الرومانية فقد عرقلت نوعا من الإختلاف الإيجابي حيث نادي المفكرين بحرية العقيدة، ونبذ العبودية إلا أنه كانت الطبقة البورجوازية فقط من تتمتع بحقوق المواطنة.

[1] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص77.

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص ص 12 13.

المطلب الثالث: مسار حرية التعبير في الجزائر (1962–2005):

من خلال التقسيم تعتبر أن السياسة الإعلامية في الجزائر تقسمت على مرحلتين كبيرتين، الفاصل بينهما هو الانفتاح والتعددية الحزبية لهذا وجدنا من المفيد الإعتماد على هذا التقسيم في مرحلة ما قبل الانفتاح تتضمن ثلاثة مراحل تبدأ من الاستقلال والتي تميز فيها الإعلام بالتعبئة وصيت الأفق نحو الحرية في التعبير عن الرأي وسياسة أيدلوجية الحزب الواحد، المكرس للنظرية التسلطية، فهذه المرحلة .. إلى غاية 1988، ثم مرحلة ما بعد الانفتاح والتي تعد منذ 1989، ثم قانون الإعلام 1990، وصولا إلا تعديل الدستور سنة 1996، ثم تأتي المرحلة التي نلت 1999 فترة ظهور بوادر الإستقراري الأمني ومن المراحل التي مرت بها حرية التعبير والصحافة في الجزائر، امتدادا من 1962، والتي امتدت إلى غاية 1989، كما أن من الضروري إضافة مرحلة سادسة تبدأ من 1999 وصولا إلا سنة 2005، لأنه يجب الوقوف عند 2005، حول عبارة استعمال (إلى يومنا).

1– أولا ما قبل الانفتاح السياسي والإعلامي 1962–1988:

– المرحلة الأولى تمتد من 05 جويلية 1962 إلى غاية 19 جوان 1965:

أن الوضع القانون للإعلام في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال، فالحكومة الجزائرية آنذاك لم تصد قانونا تشريعيا جيدا للإعلام، بل صدر قانون في 31 ديسمبر 1962، وفي هذا الشأن يقول زهيرا حدادن أنه بما أن النشاط في الميدان الإعلامي لم يعتبر في البداية مسا بالسيادة الوطنية فأنه بقيت في حيز التطبيق أحكام قانون 1881 الفرنسي والقوانين الإضافية البالغة لها.[1]

وبالفعل قد صدر عداه الاستقلال عدد كبيرا من الصحف يملكها الجزائريين لا علاقة لهم بالحكومة ولا بالحزب وبدأت تمارس نشاطا بكل حرية.[2]

في هذه المرحلة يرى العربي آيت مقران على أهمية المادة والصادرة وفي دستور 1963 والتي جاء فيها، أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وتشير في الوقت نفسه إلى المادة 22 من الدستور والتي تفيد هذه الحرية بنصها على أنه " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر ...ومبدأ وجدانية جبهة التحرير الوطنية[3].

---

[1] عزي عبد الرحمان، مجموعة من الأساتذة، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، ص124.

[2] طاهر بن خلف الله، من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددها المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 05، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية، ص61.

[3] حميد بوشوشة، حدود حرية الصحافة في التشريعات والقوانين الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، 2014، ص223.

وفي ظل نظام بومدين كان المسؤولين على وسائل الإعلام هم منتجو الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي، وفي الوقت نفسه تأكدت نية السلطات في سيطرتها المطلقة على كل وسائل الإعلام، كما جسدا الخطاب الرسمي مفهوما للصحفي باعتباره مناضلا يتحمل مسؤولية الدفاع عن الثورة[1].

وقد شرح رئيس مجلس الثورة الأسباب التي دفعت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات في ميدان الإعلام إذ تم تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع في 27 ديسمبر 1973.[2]

وفي مجال الممارسة الإعلامية في هذه المرحلة يشير أحد الموظفين السامين السابقين في وزارة الاتصال إلى أن بشرة الأخبار التلفزيونية كانت لا تأخذ شكلها النهائي إلا بعد موافقة مدير الإعلام بالوزارة أو الوزير نفسه، وهو ما بين أن رأي السياسيين كان أهم بكثير من رأي المهنيين.[3]

شهدت هذه المرحلة إصدار مرسوم خاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائري الصادر بتاريخ 1 أوت 63، الذي يعتبرها مؤسسه عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي وأعطيا لها صلاحية الاحتكار في النشر والراديو فوني[4] .

– المرحلة الثانية 19 جوان 1965– ديسمبر 1978:

لكن بعد 19 جوان 1965 وبعد اعتلاء هواري بومدين شدة الحكم وعمله على دعم نظام الاشتراكية من خلال تنبيه الكثير من المفاهيم الاشتراكية مثل الثورة الزراعية، الثورة الثقافية، والثورة الصناعية، بدأت تتجلى مظاهر مرحلة جديدة اصطبغت في الحياة الإعلامية.

تميزت هذه المرحلة بتوطيد النظرة اتجاه المؤسسات الإعلامية التي أصبحت كلها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتم استحداث هيئة وزارية تتكفل بالمجال الإعلامي وبتحديد وضعية العاملين في ميدان الاتصال.

---

[1] محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة 2004، ص26.

[2] صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية السياسية (1962-1988)، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والإتصال، العدد 10، 1995، ص139.

[3] رضوان بوجمعة، هوية الصحفيين في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من (1962-1988)، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي، جوان 1998، ص ص 139 140.

[4] نجاة لحضيري، تأثير المسار الديمقراطي على السلطة والصحافة في الجزائر، مجلة عصور عدد 22- 23، مجلة عصور 22-23، مخبر التاريخ، جامعة وهران 01، جويلية –ديسمبر 2014، الجزائر، نقلا عن محمد قيراط (حرية الصحافة في عهد التعددية السياسية في الجزائر)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 03-04، 2003، ص136.

ويذهب دستور 22 نوفمبر 1976 في نفس الاتجاه فبعدما نص في المادة 53 على عدم المساس بحرية الرأي وعلى ضمانه حرية التعبير فإنه في المادة 55 اضاف أنه لا يمكن التدرج للشعب الجزائري خلال نظام الحزب الواحد أن حرية التعبير والصحافة والإعلام يمكن ممارستها في وسائل الإعلام العمومية للتعبير عن التأييد المطلق للسلطة كما يمكن استعمالها للتشجيع بالمعارضة ولو كانت سلمية، وكل ما خرج عن ذلك يعتبر مساسا بالوحدة الوطنية، " الثورة الاشتراكية" ، "مصالح الشعب".[1]

- **المرحلة الثالثة تمتد من جانفي 1979 إلى غاية 1 أكتوبر 1988**:

بدأت بانعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني في جانفي 1979 والذي أقر لأول مرة أن المشكل الإعلامي أصبح من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الجزائر إذ وافق المؤتمر على لائحة خاصة بالإعلام كما ظهر في سنة 1982 أول قانون للإعلام والذي جاء في مادته لأولى أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ويعبر الإعلام بقيادة حرية التحرير الوطنية.[2]

هذه المادة فيها إشادة واضحة التغيير الفكرة التي سادت فترة ما بعد الاستقلال وهي عدم اعتبار الإعلام جزءا من السيادة الوطنية إذ نجد هذه المادة تربط الإعلام بالسيادة كما أبرزت نية وعزم الحزب الحاكم على جعل الإعلام بمؤسساته يقع تحت سلطة الحزب الواحد حتى في مناصب المسؤولية إذ نجو عند قراءة المادة أن إدارة أجهزة الإعلام ومؤسساته توصل إلى مناضلين من الحزب الحاكم.

لقد غلب في هذه المرحلة ما يسمى التطبيع الإعلام، فكانت القوانين الصادرة في هذه المرحلة كانت عدم السلطة في المقام الأولى، ولا يراعي عنصر المعارضة، والرأي الأخر (الشعب).

[1] رضوان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال خطابات والمواثيق الرسمية من (1962- 1998)، مرجع سابق، ص143.

[2] جيلالي عباسة، سلطة الصحافة في الجزائر، مؤسسة الجزائر للكتاب، تلمسان، ص135.

2- ما بعد الانفتاح السياسي والإعلامي 1989-2005:

بعد إقرار دستور جديد1989 أجاز التعددية السياسية والإعلامية، عرفت الجزائر بعد أحداث 1988 تغيرات جذعيه في المجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية، وهذا ما كان له الأثر الكبير في زعزعة المنظمة الإعلامية وكشف بأن الإعلام يمارس مهامه بعيدا عن مشاكل وحياة وهموم المواطنين،ويمكن تقسيم هذه المرحلة كالمرحلة التي سبقتها إلى 03 مراحل، واتسمت هذه المرحلة بصفة واضحة للتمهيد للتعددية.

- **المرحلة الرابعة 1988 إلى غاية 1990: تسمى هذه المرحلة بالتمهيد للتعددية:**

فتح المجال في هذه المرحلة للعديد من الحريات الديمقراطية تحرير الرأي وحرية تأسيس أحزاب ومختلف الجمعيات، فقد جاءت المادة 35 من دستور 1989 للتحدث عن حرمة المساس بحرية الرأي والمعتقد، وتتبعها المادة التي منعت كل المؤسسات من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام، ولقد وضعت هذه المادة حد لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة.

وتعد الصحف الحزبية أول صحف غير حكومية تظهر إلى الوجود حيث أن أول صحفية حزبية ظهرت في 15 أكتوبر 1989، ولقد تبعتها عدة صحف حزبية كانت منابر للخطابات السياسية المتنوعة وصدرت بعدة لغات، حيث شهدت هذه الفترة تأخر ظهور الصحافة المستقلة، وذلك نظرا لاستحواذ صحافة القطاع العام على الساحة الإعلامية[1].

وبفضل هذا الدستور (1989) راحت البلاد تشهد تغيرا جذريا في المنظومة السياسية الإعلامية إذ تجسد هذا بإعلان العديد من الشخصيات السياسية عند تأسيس أحزاب سياسية، هذه الأخيرة أسست العديد من الجرائد الناطق باسمها وتعبر عن توجهاتها وإيديولوجياتها، كما جاءت التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش 1990، في إطار تطوير مجال النشاط الإعلامي وتوسيعه وهذا بمساعدة الصحفيين على تشكيل شركات ذات مسؤولية محدودة.[2]

شهدت هذه المرحلة صدور قانون إعلام جديد 03 أفريل 1990، والذي يعد لأول مرة منذ الاستقلال على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح القطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، وبالتالي أصبح من الممكن التمييز من حيث المكانية بين قطاع الإعلام العمومي والإعلام الحزبي والإعلام المستقل.[3]

[1] قزادي حياة، الصحافة والسياسة (الثقافة السياسية والممارسة الإعلامي في الجزائر، طاكسيس كوم، الجزائر، 2008، ص78.

[2] بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقية العمل الإعلامي "الجزائر نموذجا"، مرجع سابق ، ص89.

[3] قزادي حياة، الصحافة والساسة، مرجع سابق، ص73.

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أنه بعد الانتقال المرحلة التعددية الحزبية صارت وسائل الإعلام تخضع لقانون أفريل 1990، الذي جاء في ظل الدستور الجديد والتعددية الحزبية وهذا عكس قانون الإعلام المؤرخ 1982 والذي كرس الحزب الواحد.

- **المرحلة الخامسة 1970-1999**:

بعد 1988 أعتقد الإعلاميون أنهم قد تمكنوا أخيرا من سماع أصواتهم وكشف جيوب الفساد في كل مكان من ربوع الوطن، وكانت جريدة الجمهورية اليومية الصادرة في ولاية وهران حاضرة في كشف بعض الأمور التي تهم الصالح العام بشكل مباشر، إذ نشرت هذه اليومية في جانفي 1989.[1]

ومع جانفي 1992، أعلن رئيس الشاذلي بن جديد عن إستقالة فرحات شهدت الصحافة السياسية فراغا دستوريا للدولة الجزائرية، وبالوزارة مع ذلك تسجل المجلس الشعبي الوطني وواقفة المسار الانتخابي، ودخلت البلاد في مرحلة الاستقرار والعنف المسلح، خاصة بعد تنصيب المجلس الأعلى للدولة 15 جانفي 1992 لرئاسة السيد محمد بوضياف وكانت البداية بإجراءات تقنية قانونية[2].

إصدار مرسوم 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارية في مجال الإعلام، حيث المنشور للصحفيين عمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الإستفادة من اجرهم لمدة 30 شهر إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

المصادقة على قانون 90-03 المؤرخ في أفريل 1990، والمتضمن قانون الإعلام الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام.-وضع وسائل تنظيمية جديدة تتكفل بصلاحيات السلطة العمومي وضمان استقلالية الإعلام وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار في وزارة الثقافة والاتصال ومجلس الإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري.[3]

ويعتبر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية والمؤرخ في 7 جوان 1994 وهذا من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف فبموجب هذا القرار الموجه الناشر ومسؤولية الصحافة الوطنية قررت السلطات احتكار للأخبار الأجنبية ومنع نشر كل حبر لا يأتي من الأصوات الرسمية.[4]

---

[1] نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،ط1،الجزائر،2008،ص47.

[2] بن دريس أحمد ، حرية التعبير والصحافة وأخلاقية العمل الإعلامي "الجزائر نموذجا"، مرجع سابق،ص63.

[3] عبد الكريم فلاتي، إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، العدد 09، ديسمبر، ص40

[4] قزادي حياة، الصحافة والساسة، مرجع سابق، ص84.

ومع نهاية السنة 1995 أوكل اليمين زروال إلى مدير ديوانه أحمد أيحي مهمة تكوين حكومة جديدة من أبرز مهامها تحضير الانتخابات التشريعية إلى جانب الإستمرار في تطبيق سياسة الإصلاحات خاصة الإصلاحات الدستورية، إذ كان الهدف من الإستفتاء على الدستور سنة 1996 هو تجنيب تكرار تجربة 1991 ومن هذا السياق أجريت عدة تعديلات أسفرت عن تقليص عدد الأحزاب السياسية وتكريس الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان.[1]

فالتراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة فيم ما سبق كان لحجة صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني آنذاك حيث عرفت فترة ما بين 1993-1997، اعتقال العشرات وعمال قطاع الإعلام، وقد تم إعداد وعرض مشروع لقانون أعمال جديدة سنة 1998 للمجلس الشعبي الوطني، وتقررت مناقشة في الدورة الربيعية لسنة 1998 للمجلس الشعبي الوطني، لكن الانتخابات الرئيسية لأفريل 1999 قلبت الرزنامة وتم السكوت عن المشروع الذي كان ينص على أنها احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري.[2]

- **المرحلة السادسة التي تمتد من 1999– 2005**:

تبدأ هذه المرحلة بإعتلاء السيد عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم في 199، والذي حاول خلال فترة حكمه أن يعيد الأمن والإستقرار البلاد، وأن يرفع المستوى المعيشي ويعيد الإعتبار للجزائر في المحافل الدولية، في أفريل بدأ البرلمان بمناقشة مشروع العقوبات وتزامن هذا مع حركة احتجاجية واسعة لناشري الصحف والإعلاميين والتنظيمات المهنية الصحفية الرافضة لمشروع القانون الذي إنتهى بإقرار مجموعة من التعديلات لقانون العقوبات.[3]

في منتصف شهر أوت من سنة 2003 بدأت فصول أزمة جديدة بين السلطة والصحافة المستقلة المكتوبة حينما أبلغت ست يوميات هي الخبر"وليبرتي" و"لالوسرارد الجيري" و "الرأي" بضرورة دفع مستحقاتها قبل أوت 2003، وبالرغم من عدم وصول أجال الدفع المحددة وفق الإتفاقية المبرمة بين الطرفين.[4]

ساهم الانفراج الديمقراطي النسبي إلى تناول السلطة السياسية عن إحتكارها لبعض القطاعات إلا أنها نجحت في إبقاء نفوذها وهيمنتها على قطاع الإعلام، وذلك باحتكار القطاعات الاقتصادية الحيوية للنشاط الإعلامي التي لا تزال تحت وصايتها، وبما أن الثقافة السياسية هي أحد هته الاتجاهات والقيم التي ينبغي على وسائل الإعلام لكاسبها للجمهور.

---

[1] زهير أحددان، الصحافة الجزائرية بعد الإستقلال، علم الإتصال،

[2] عزي عبد الرحمان وأخرون،عالم الاتصال الجزائر، مرجع سابق، ص124.

[3] بيان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، الجزائر، الخبر، ع3148-22، أفريل 2001، ص3.

[4] قرازي حياة، الصحافة والسياسة، مرجع سابق ،ص72.

كما صرح الرئيس في حصة البرامج، مارس 2004 وقبل الإنتحابات الرئاسية صرح "أن وسائل الإعلام العمومية هي وسائل الدولة، وهذه الأخيرة لا يمكن أن نسمح لأحد أن يرقص في وسائل إعلامها بأموال الدولة، أما إشارة منه إلى عدم السماح للإستثمار في قطاع الإعلام السمعي البصري.

المطلب الرابع: عوائق وقيود حرية التعبير في الجزائر:

تتمثل هذه القواعد في التالي: [1]

- **معوقات قانونية:** إن القوانين التي تنظم حرية الإعلام في الدول تتضمن عدة قيود بعضها تنظيمي وضروري وبعضها الآخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارستها وإعاقة مسيرتها ومن بين هاته العوائق:

– قيود قانونية على حرية الإصدار وينبغي أن يبقى ضمن حدود دائرة التنظيم لهذه الحرية أما إذا تجاوزت حدود التنظيم فإنها تصبح عائقا أمام حرية الإصدار.

– القيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار الصحيفة.

– قيود قانونية على حرية النشر: تتمثل في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية والإجراءات المتعلقة بالتعطيل أو المصادرة لصحيفة أو المؤسسة الإعلامية والغرامات المالية الغير متناسبة مع جسامة الضرر.

– تجريم السب والقذف، وهذا أمر ضروري إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة كما يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق المطلوبات الأقلية.

- **معوقات سياسية:** إن النقد السياسي الذي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم التي يعلقون فيها على أمال ومواقف المسؤولين السياسيين في الشأن العام لا يتقبلها المسؤولين ويعني هذا عدم وجود حرية النقد السياسي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤدي احتكار السلطة من جانب فئة معينة ومنع المشاركة السياسية إلى انتهاك حقوق الإنسان في حرية الإعلام وتظهر هذه المعوقات بصورة جلية في الدول الغير ديمقراطية وبصفة خاصة الدول العربية ويمكن إرجاع السبب في ذلك هو أن تلك الأنظمة الغير ديمقراطية تعمل على احتكار حكومي تام لوسائل الإعلام وسيما السمعية والبصرية وعدم إتاحة الفرصة على تعدد وسائل الإعلام.

وقد حدده (طه عبد العاطي نجم) مجموعة من العوامل تعيق حرية الإعلام المتمثلة في:

– تأثير الحكومات في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار ويأتي ذلك عادة باعتقالهم أو تهديدهم.

[1] علي مهني سامي، معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ضل التشريعات الإعلامية الجديدة، العدد 32، جزء 03، سبتمبر 2013، ص ص 242 243.

- التحكم في مصادر المعلمات الصحفية حيث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها.
- الضغط الذي تمارسه الحكومة على الوكالات الإخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل.

- **المعوقات الاقتصادية والاجتماعية:** ينظر إلى حرية الإعلام في بعض المجتمعات على أنها محددة ومقيدة فقط من خلال الضغوط القانونية والسياسية إلا أن هناك قيود أخرى اقتصادية واجتماعية لها في زيادة الضغط على حرية الإعلام والصحافة والمتمثلة في:

- استخدام الحكومات ضغوط اقتصادية على المؤسسات الصحفية منها الحكم في وسائل الطباعة مثل الحبر ومعدات والتحكم في أجور ومرتبات الموظفين والتحكم في أسعار الدوريات وعدد الصفحات وأخيرا التحكم في توزيع الإشهارات الحكومية التي تعتبر وسيلة هامة من وسائل الضغط على وسائل الإعلام المعارضة.
- إضافة إلى وجود عوامل اجتماعية تتمثل في الفقر والأمية وعدم انتشار التعليم بين قطاعات المجتمع.

وتضيف ليلى عبد المجيد معوقات حرية الإعلام الاقتصادية والاجتماعية في:

- الاحتكارات في مجال الاتصال سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية.
- عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.
- الاتجاهات والمحظورات الثقافية الراسخة فقط.
- أن يكون تقديس السلطة دينية أو علمانية دون مناقشة أو معارضة اتجاها غالبا أو مسيطرا.

تتقاضى بعض الصف إعانات سرية من الحكومة وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها، مما قد يقابله تعمد بعض هذه الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها.[1]

[1] ليلي عبد المجيد، تشريعات إعلامية، دراسة حالة مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص249.

خلاصة:

إن حرية التعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، فتعتبر حرية التعبير حجر الزاوية لكل الحريات وأحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، ويفهم من خلال كل ما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قدس حرية الرأي والتعبير وجعلها مضمونة، ونص على حرية الإجتماع كشكل من أشكال التعبير عن الرأي، غير أن حرية الصحافة هي الشارة الكبيرة والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى التي حملتها معها المرحلة الجديدة من مراحل النظام الجزائري.

المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

تمهيد

المطلب الأول: مفهوم أخلاقية المهنة الصحفية

المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة الإعلامية والمجتمع

المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين الجزائرية

خلاصة.

تمهيد:

تعتبر أخلاقيات المهنة الإعلامية مسالة هامة جدا ومسؤولية مجتمعية شاملة، بحيث انه ازداد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة وأصبحت محل النقشات أكاديمي وعلمي حول جدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها، وأسسها والخطوط الحمراء لها آخذا بذلك أبعادا جديدة بفعل تنوع وكثرة الوسائل الإعلامية و تنوع مضامينها واتجاهاتها وقوانينها الفكرية والسياسية،من خلال التقيد بقوانين ومواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية والقانون الداخلي لها. [1]

[1] بلعربي غنية، جمال بن خالد، أخلاقيات المهنة الإعلامية "رؤية حول أخلاقيات المهنة لدى الصحفيين، علم الإجتماع جامعة برج بوعرريج وجامعة المسيلة، ص ص 01 03.

المبحث الأول: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات المهنة:

هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وسهر على إحترامها، وهي أخلاق وأداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة لتشريع وتطبيقاته قبل القضاء.

وقد عرفها " جون هونبرج" "GOHN HONBREG" على أنها تلك الإلتزامات الأساسية التي يجب أن تتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تفصيلية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طرق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها.

إن الأخلاق المهنية لصحافي وردت في الصحافة الإشتراكية ل: "لبرخوف" LIBERKHOVE"

على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في وسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية.[1]

ومصطلح أخلاقيات المهنة مكون من كلمتين حيث الأخلاقيات هي نسبة جمع إلى لفظة "الأخلاق" والتي واحدها "الخلق"،غير أن النسبة لا تكون صحيحة إلا إذا نسب إلى المفرد،كقولك في التسمية إلى "دول" دولي لا دولي، "خلفيات"، لكن مصطلح الأخلاقيات عدا سائدا في مقرر "أخلاقيات المهنة".

ويمكن القول أن "كلمة" أخلاقيات المهنة تعني: وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المطلوب ان يتبعها أفراد جمعية مهنية، وتعرف أنها بيان المعايير المثالية من المهن، تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتمثيل مسؤولياتهم المهنية، ولكن مهنية أخلاقيات وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاص بها، ويقصد بآداب أخلاقيات المهنة متبوعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها، والأصل في الأخلاقيات انها عبارة عم مدونات توضع من أجل تحديد السلوك والفعل الذي لا يجب القيام به في أداء مهنة ما، في عبارة عن قواعد للسلوك توضع لتوجيه سلوك الفرد في مهنة ما وراء الأعمال الوظيفية.

[1] – ماهو عودة الشمالية، محمود عزت اللحام، أخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015،ص.50

ويقصد بأخلاقيات المهنة تلك القيم والمثل والمبادئ الواجب الإلتزام بها عند القيام بممارسة مهنة ما، فنجدها بالفرنسية تقابل عبارة ETHIQUE DE LA POUFESSION وعموما يقصد بها مجموعة من الممارسات المنظمة او جمعيات ذات طابع مهني .

كما تعرف بأنها "العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارف عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يصنعها التنظيم المهني للمهنة.[1]

وتتخلص أخلاقيات المهنة فيما يلي:

1.الصدق:

يعني إعلام الموظفين وتزويدهم بالأخبار الصحيحة، هذا من جهة تعامل الصحفي بالفرد أما تعامل الصحفي مع مؤسسته فيجب عليه عدم الإضرار بالوسيلة الإعلامية التي يعمل بها أو يستعملها، أو يعرض مصداقيتها للخطر، ويمكن أن يعتبر أي عمل يؤدي إلى هذا الضرر بالوسيلة الإعلامية نقضا للعقد مع الوسيلة الإعلامية.

فالصدق هو المحرك الأساسي لإعطاء الحقيقة عن طريق الوسيلة الإعلامية بعيدا عن الطرق المكتوبة وما يضرب صدفتيها ودقتها وواقعتها، فالتعامل السليم وبصدق يؤدي إلى الحصول على ثقة القارئ وقبول لدى الرأي العام.

ومستويات الصدق التي ينبغي أن تتوافر مع الصحفي ثلاثة:

أ: صدق الأفعال: ويمثل الجانب الظاهري للعمل الصحفي.

ب: صدق الأقوال: ويعني أن الصحفي لا يقول إلا صدقا.

ج: الصدق الذاتي: أي أن الصدق في الغابات، ويعكس أقصى درجات الإقناع والإيمان بالعمل، ويجعل الصحفي بقلبه وقالبه مع ما يكتبه أو ينادي به.

2. الموضوعية:

الموضوعية في تعريفها هي نقيض للذاتية، فهي تعبر عن إدراك الأشياء على ما هي علية أن يشوبها أهواء أو مصالح أو تحيزات، أما الموضوعية في الإعلام فهي نقل الأحداث بحياد وبطريقة متساوية، وإعطاء كل الأطراف المعنية بالقضية مساحة لإبداء الرأي متى يتسنى للقارئ الحصول على كل المعلومات المتعلقة بها، فالموضوعية تعني الحياد بدلا نمن التدخل والمشاركة في الرأي.

[1] – جناد إبراهيم، تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص82.

-الموضوعية ترتكز على مجموعة من المستلزمات أو الأسس الضروري هي:

- التجرد.
- الارتكاز إلى الحقيقة.
- موقف إعلامي.
- مصادر المعلومات.
- السبق الصحفي.
-حق الرد.
- تصحيح الأخطاء.
-الصياغة والمعالجة.
- تضارب المصالح.
- الاستقلالية.
- المسؤولية.
- العدالة.

فالموضوعية الصحفية هب حالة ذهنية للمحرر أو المندوب الصحفي، تتضمن جهدا واعيا بعدم الحكم على ما يرى، وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تجاربه القبلية، وعليه أن يفترض دائما بوجود جانبا للتفصيلية الخبرية.[1]

3.إحترام الكرامة الإنسانية:

مما يفترض عرض الأخبار والصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخص دون إذنه) إن هذا يقتضي إستعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز إستعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الإبتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني).

4. النزاهة :

وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الإعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والإستقلالية في العمل

[1]- جناد إبراهيم، تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على الممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص93، 94، 95.

وعدم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية (المنشأة) كانت أم خارجية (الجمهور) والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها.

5. المسؤولية:

أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى أنه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزامه الدقة في معالجته والحذر في نشره.[1]

6. العدالة:

إن المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبير عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى.

– وبالتالي يتميز هذا العنصر بمحافظة الصحفي على الصدق في التعامل مع المعلومة والإنصاف وعدم التحيز لأي طرف، كما يجب عله إحترام حقوق الآخرين والحقوق الإنسانية، وأن يسعى وراء الحقيقة بإستمرار وفي كل الظروف، وأن يكون متسامحا ولا ينساق لأي طرف على حساب الطرف الأخر.[2]

[1] ماهر عودة الشمالية، محمود عزت اللحام، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سابق، ص31، 32.

[2] جناد إبراهيم، تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على الممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص97.

– مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية:

1.الأخلاق: لغة: هي جمع خلق وتقابلها بالفرنسية كلمة MORAL، وتعني"خلقي"،ماله علاقة بالسلوك بالخير والشر والفضيلة والرذيلة.

معنوي، جملة الظواهر النفسية الإنسانية بما هي مقابلة للظواهر الجسمية المادية.

أما كلمة MORAL فتعني: الأخلاق: قواعد السلوك المتبعة في مجتمع معين أو تلك التي تغيرها ثابتة وباقية لجمع الأجيال.

علم الأخلاق: جزء من الفلسفة يعني بالبحث عن الإنس الثابتة لقواعد السلوك الأخلاقي.

الأخلاق: اصطلاحا:

يعرف جون فريمان الأخلاق بأنها "مجموعة من المبادئ الأخلاقية وهي قانون غير مكتوب من الأحيان، تعمل غلى توجيه سلوك الفرد، وتجمع كلمة خلق على أخلاق وهي تدرس ضمن علم الأخلاق، الذي هو مجموعة قواعد سلوكية تضبطها نظريات فلسفية، وهناك من يقول بان أرسطو أول من تحدث عن الأخلاق، ويفرق بينها وبين أخلاقيات التي تحدد مفهومها ب"مجموعة من القواعد المهنية أو الأخلاقية المتضمنة في مواثيق شرف مهنية يفرض أن يلتزم بها الإعلاميون في ممارستهم دون توقيع عقوبات في حال الخروج عنها.[1]

2.أخلاقيات المهنة الصحفية:

لا شك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا ملحا وأساسا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا لدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدين الإقليمي والدولي وحتى المحلي، خاصة أثناء النزاعات وهو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وإيجابيات على حد سواء، وفي كثير من الأحيان يكون تأثيرها السلبي أكثر من إيجابياته ومنافعه، هذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب والأمم سلبيات الممارسة الإعلامية وتحقيق رسالة إعلامية وفعالة تتسم بنوع من الموضوعية[2].

تعرف أخلاقيات المهنة الإعلامية أو كما يطلق عليها أيضا بأخلاقيات الإعلام وأخلاقيات الصحافة وأخلاقيات المهنة الصحفية، بأنها "مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن تلتزم

[1]–عبد العالي زراقي، المهنة صحفي محترف (قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2013، ص ص 23 25.

[2] ماهر عودة الشمالية، محمود عزت اللحام، أخلاقيات المهنة الإعلايمة، مرجع سابق، ص25.

بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد، يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الإلتزام بها في أدائه لمهامه، كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمال ينال به استحسان الرأي العام.[1]

هي قيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحافي أثناء ممارسته عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية، ولقد باتت هذه المبادئ متجسدة في تشريعات إعلامية أو مواثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات ثقافية.

كما تعرف بمجموعة السلوكيات والقواعد الأخلاقية التي ينبغي للصحفيين التحلي بها، مراعاة لمبادئهم الإنسانية والمهنية لمصلحة المجتمع بما يتناسب مع وظيفتهم ضمن المؤسسة الإعلامية التي ينشطون فيها.

فأخلاقيات المهنة الصحفية هي تلك القيم والمبادئ والقواعد الأخلاقية التي يتجلى بها الصحفي أثناء مباشرة عمله الإعلامي وذلك بالحفاظ على مقومات الدولة، وتماشك المجتمع وعدم التعرض له، بالإضافة إلى الحفاظ على سمعة الأفراد.[2]

وتعرف أيضا بأنها المعايير والقيم المرتبطة بمهن الصحافة والتي تلتزم بها الصحفيون في عملية استسقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لأرائهم وفي قياسهم بوظائف الصحافة المختلفة ولقد كان وضع دليل يتضمن هذه المعايير والأخلاقيات أو ميثاق شرف ضرورة يفرضها تطور الصحافة الحديثة.[3]

وتعرف كذلك أنها "مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في المؤسسات وسائل الاتصال وكذلك الإتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز".

[1] سمير دحماني، أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، قراءة لعينة من قوانين الإعلام الجزائرية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019 ، ص ص 54 55.

[2] جناد إبراهيم، الكفاءة المهنية وعلاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، دراسة ميدانية لدى عينة من الصحفي القنوات الخاصة، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة مستغانم، ص03.

[3] وفاء بورحلي، عبد الرزاق غزال، نشر الصور الصادمة في وسائل الإعلام الرقمية بين القيمة الإخبارية وأخلاقيات المهنة الصحفية، جدلية حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص89.

أيضا يطلق عليها "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منضمة لكافة أعضائها، حيث تحدد وهذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وأدأب جماعية مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة.[1]

المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية:

إن مفهوم أخلاقيات المهنة ليس مفهوم ما حديثا، فظهوره يعود إلى عام 1912م في السويد حيث تشكلت البدايات الأولى، ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا عام 1918م حيث سعت إلى وضع مشروع ميثاق الأخلاقيات المهنية الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الذي يعيشه وسائل الإعلام في تلك الفترة وكانت هناك محاولات أخرى في جميع أنحاء العالم، وجاء بعدها بيات جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1932م متضمنا ست مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية والصحفي، لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الإتحاد العالمي للصحفيين البريطانيين عام 1931 بداية تأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الإتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931م، وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرق المهني عام 1931م، وعقب إنعقاد المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936، غير أن المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحافيين الذي عقد ببودو بفرنسا عام 1939م شكل اللينة الأولى "لعهد الشرق الصحفي" الذي تزامن مع مشروع المحكمة الدولية للشرق المهني لتطبيق المواثيق، وتوج بإنعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في المكسيك عام 1942م حيث تم الإتفاق على مجموعة مبادئ ومنها الاعتذار وحق الرد.[2]

1- أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق أو يخص بهذه العناية جميع الأخبار التي تثير تعصبا في الرأي، أو زعزعة في الثقة أو كراهية أو تحفيزا بين دول العالم أو تؤدي إلى تأثير ضار أو انطباع مضلل عن قيمة الخبر أو معزاه.

2- أن يقوم بفحص أخباره بتصحيح كل خبر من هذا النوع حتى يثق من عدم صحته أو دقته.

3- أن يعترف بحقه وحقوق الآخرين أيضا في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية والمسائل المتصلة بالدول الأخرى مع مقارنة الموقف الداخلي بغيره من المواقف المتماثلة في الدول الأخرى.

---

[1] جناد إبراهيم، تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص83- 84.

[2]- حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد، دراسة قانونية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مخبر عام إجتماع الاتصال، جامعة قسنطينة 3، 2018/03/31، ص04.

4- أن يدخل الصحفي في اعتباره دائما أن التنوع الهائل في الظروف التاريخية والطبيعية والمعنوية الأمم والدول لا بد إن تضمن تنوعا مماثلا في التطور الاجتماعي والسياسي لهذه الأمم والدول.

5-أن يتجنب الصحفي ما أستطاع كل نقد تافه أو نقد غير موضوعي في شؤون السياسة، كما يتجنب أساليب التحفيز والإساءات إلى الدولة الأخرى وخاصة إلى رؤساء هذه الدول.

6- أن يبتعد على تزيين العنف والتحريض على استعماله لتسوية المنازعات الداخلية أو الدولية والاقتناع التام بان من مصلحة السلام حل المنازعات الدولية والخلافات الداخلية بغير حاجة للعنف وبروح من الإنصاف والتراضي والرد.

7- أن يتمسك الصحفي كذلك بحقه وحق الآخرين في القيام الدعاية اللازمة لتعبئة الدفاع ضد أي هجوم ضد بلاده من الخارج لان مثل هذا الدفاع يعتبر الواجب الأول على كل مواطن.

8-أن يحارب بكل قوته الفكرة القائلة بحتمية الحروب، بمعنى أن هذه الحروب قدر محتوم، فالحرب مع تقدم العلوم الحديثة تعتبر شرا مسيطرا ودمارا محققا للغالب والمغلوب.

9- الدعوة في كل مكان للعقيدة القائلة بان غالبية الدول في وقتنا هذا ترغب في السلام، وتسعى إلى الوئام، وأن في إمكان هذه الدول أن تحمي هذا السلام وتحافظ عليه، وذلك عن طريق المنظمات الدولية والتعاون بين الجميع.

10- أن ينادي الصحفي بنفسه وبصحفيته عن كل ما من شأنه تغليب القوة الغاشمة على الإنصاف واعدل، أو ما من شانه الحرص على توثيب الدول بعضها ببعض.[1]

- إعلان مكسيكو 1980م:

إجتمع حوالي 1000 ألف من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجمهورية في اجتماعات إستثمارية بإشراف من منظمة "اليونسكو" وفيه عبر المجتمعون عن تأيدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وعلاوة عن ذلك أقر الإجتماع ما إصطلح عليه فيما بعد إعلان مكسيكو إحتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر إستمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.

أما فيما يخص المحاولات العربية فقد كانت اثنتين:

[1]- جناد إبراهيم، تأثير الرقابة أخلاقيات المهنة الصحفية على ممارسة الإعلامية في الجزائر، ، ص86-87.

– مصر سنة 1960:

وذلك من خلال المؤتمر العام للإتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة وقد كانت هذه المحاولة عبارة عن مشروع فكرت فيه لجنة التوجيه القومي من لجان هذا المؤتمر، ونشرت الصحف هذا المشروع في الرابع والعشرين من شهر جوان 1960 وجعلت عنوانه كالأتي:

"ميثاق الشرق الإعلامي للمنشغلين في وسائل الإعلام" وفيه تناول كل ما يتعلق بحقوق المجتمع وسمعية الأفراد وما يتصل بالأخبار نفسها جميعا، نشرا وتعليقا وما يتعلق بحقوق الزملاء والمهنة الصحفية بالإضافة إلى ما يتصل بقضية السلام في العالم كله.

– ميثاق الشرق الإعلامي العربي:

أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978 ميثاق الشرق الإعلامي العربي، وجاء هذا الميثاق تنفيذا للميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء عان 1965م وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومة العربية حبال العمل الصحفي وممارسيه لم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعده، فقد نصت المادة 12 من هذا الميثاق على تكفل حكومات عربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيان بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها.

كما نصت المادة 13 على"تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل وتنظيم المهني".

ونصت المادة 14 على "تسهيل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة، ولا تلجأ إلى مصادر أو رقابة إلا عند الضرورة القصوى"

أما فيما يخص الجزائر فقد كان ذلك حديثا ومبادرة من النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين التي صدرت بتاريخ 13 أفريل 2000 ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين أحتوى على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر بإضافة إلى عدد من الواجبات التي يجب التزام بها تجاه نفسه ومجتمعه.[1]

وتطرق هذا القانون لأخلاقيات المهنة بطريقة سريعة وغامضة، حيث لم يحدد الأسس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآخرة، وطابع الوجوب والمنهج والعقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من مواد هذا القانون.

[1]-- ماهر عودة شمايلية، محمود عزت اللحام، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سابق، ص27. 28.29.

"حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة ما بين 128، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام".

فالمادة 35 ترى أن "الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن الاحتياجات الاشتراكية، مما يعني ربط صحفي إيديولوجيا مبادئ الحزب الواحد، أما المادة 42 "فلتزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو إستعمال الإمتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة"، وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود في هذه المادة وواقع الممارسة الإعلامية، إذ أن الصحافي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة او الذي يسمح لنفسه بإنتقادها يتعرض للعقاب.[1]

[1]-جلطي مصطفى، السلوك المهني الصحفي الجزائريين دراسة ميدانية على عينة من الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري، مجلة أكاديمية فصيلة محكمة البحوث الفلسفية والإجتماعية والنفسية، العدد 01، ماي 2018، ص ص 14 15.

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة الإعلامية والمجتمع:

الصحافة نشاط اجتماعي ينظم سلوكيات المنتمين إليها داخل جماعتهم المهنية، وفي المجتمع من حولهم الذي يؤثر فيهم ويتأثر بهم، وهذا السلوك الإنساني الذي يأتيه فئة معينة داخل المجتمع ينتج عنه ثلاثة أشياء، علاقات يشتيك فيها الصحفيون، ووظائف يقومون بها كي يستمر العنصران الأولان بحيث تضمن لنفسها المكانة والاحترام داخل المجتمع.

1)– مفهوم والمسؤولية الاجتماعية:

أ)– الدلالة اللغوية للمسؤولية:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن المسؤولية في اللغة هي طلب المعرفة أو الاستعطاء والاستخبار.

وإذا حاولنا أن نعرف المعنى في المعاجم الأجنبية فإن معجم Collins يعرفها "المسؤولية تعني القدرة على اتخاذ القرار أو السلوك بتوجيه ذاتي دون رقابة، وأصل الكلمة من الفعل اللاتيني respondre بمعنى يتحمل.

ويحمل محمد إبراهيم الشافعي فيقول: كل المعجم اللغوية تشير إلى أن المسؤولية في ألغة هو طلب المعرفة أو الاستعصاء أو الاستخبار.

ب)– الدلالة الاصطلاحية للمسؤولية responsabilité:

يقسم جميل صلبيا في (المعجم الفلسفي) المسؤولية إلى:

مسؤولية مدنية Civil Responsabilité:

وهي التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضررا بأن يعوضه عنه، سواء سبب ذلك الضرر بإرادته أم بإهماله أم بتهور، ومن لواحق هذه المسؤولية أن يكون المرء مسؤولا عن فعل غير من الأفراد الموضوعيين تحت إشرافه مثل " مسؤولية الوالد عن أولاده الصغار مسؤولية المعلم عن تلاميذه، مسؤولية رب العمل عن عماله وآلاته.

معنى ذلك أن أي شخص سبب لغيره أضرارا مهما كان عليه أن يتحمل مسؤولية فعله بتعويض الضرر.

مسؤولية جنائية pénal Responsabilité :

وهي التي تقع على شخص إرتكب مخالفة أو جناية أو جريمة، ولهذا المسؤولية علاقة وثيقة بالمسؤولية الأخلاقية لأنك لا تستطيع أن تعاقب إنسانا على ذنب أرتكبه إلا إذا كان فعله مصحوبا بوعي وإرادة وكثيرا ما يكون بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية أن مثله: مسؤولية سائق السيارة الذي توجب عليه المسؤولية المدنية التعويض عن الضرر الذي سببه، وتوجب عليه المسؤولية الجنائية تحمل إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون.

– مسؤولية أخلاقية moral Responsabilité :

وهي المسؤولية الناشئة من إلزامية القانون الأخلاقي وعن كون الفاعل ذا إرادة حرة، ومعنى ذلك أن الفاعل الذي تكون أفعاله ضرورية أي ناشئة عن أسباب طبيعية أو مسيرة بإرادة غيره لا يعد مسؤولا من الناحية الأخلاقية، ولهذه المسؤولية درجات متفاوتة أعلاها مسؤولية الفاعل الواعي الذي تصدر الأفعال عن إدارة بحرية تامة، وأدناها مسؤولية الفاعل الذي يسيطر الهوى على قلبه ويعمى بصيرته ويمنعه من رؤية الحق.

معنى ذلك أن الشخص غير مسؤول أخلاقيا عن أفعال ارتكبها تحت ضغوطات فهو يعتبر مسير وغير مخير، بينما تلتزم المسؤولية الأخلاقية على الفاعل الذي أرتكب أخطاء معتمدة[1].

– وتعرف المسؤولية الاجتماعية أيضا:

بأنها "مسؤولية الفرد عن نفسه ومسؤولية تجاه أسرته وأصدقائه وتجاه دينه ووصلته من خلال فهمه لدوره في تحقيق أهدافه بالآخرين من خلال علاقته الإيجابية ومشاركته في حل مشكلات المجتمع والقدرة على تحمله والقيام به".

–عناصر المسؤولية الاجتماعية: تتكون المسؤولية الاجتماعية من عدة عناصر وهي:

1. **الإهتمام:** ويقصد به الارتباط العاطفي بالجماعة التي ينتمي إليها الفرد، صغيرا أو كبيران والذي بخصاله الحرص على استمرار تقدم الجماعة وتماسكها وبلوغها أهدافها، والخوف من أن تصاب بأي ظرف يؤدي إلى إضعافها أو تفكيكها.

2. **الفهم:** ينقسم إلى شقين، الأول: فهم الفرد للجماعة، أي فهمه للجماعة في حالتها الحاضرة من ناحية، وفهم لمؤسستها ومنظماتها وعاداتها وقيمها ووضعها الثقافي وتاريخه، وأما الشق الثاني، وهو فهم الفرد للمغزى الاجتماعي لأفعالهن فالمقصود به أن يدرك الفرد أثار أفعالية وتصرفاته وقراراته على الجماعة، أي يفهم القيمة الاجتماعية لأي فعل أو تصرف إجتماعي يصدر عنه.

يعرف "سيد عثمان" المسؤولية الاجتماعية بأنه امسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذلتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وعبارة مسؤول أمام ذاته تعني في الحقيقة مسؤول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته"

ويعرف horris المسؤولية الاجتماعية بتحديد مواصفات الشخص المسؤول إجتماعيا فيقول إنه شخص تتمثل فيه العناصر الآتية:

أ–تعني بالتزاماته تجاه الجماعة.

[1] ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سابق، ص51، 52، 53،54.

ب- يعتمد عليه ويعمل دائما ما بعد به.

ج- يحقق الأهداف الموجودة ولا يحاول التميز عن الآخرين.

د- شخص يفكر في مصلحته ومصلحة الجماعة.

3.المشاركة:

ويقصد بها اشتراك الفرد مع الآخرين في عمل ما يملئه الإهتمام وما يتطلبه الفهم من أعمال تساعد الجماعة في إشباع حاجاتها، وحل مشكلاتها، والوصول إلى أهدافها، وتحقيق رفاهيتها، والمحافظة على استمرارها.

ويتضح مما سبق أن الترابط والتكامل بين عناصر المسؤولية الاجتماعية الثلاثة: الاهتمام، والفهم، والمشاركة، لأن كلا منها ينتمي للأخر ويدعمه، فالاهتمام يحرك الفرد إلى فعم الجماعة، وكلما زاد فهمه زاد اهتمامه، كما أن الاهتمام والفهم ضروريان للمشاركة، والمشاركة نفسها تزيد من الاهتمام والتعمق من الفهم، ولا يمكن أن تتحقق المسؤولية الاجتماعية عند الفرد إلا بتوفر عناصرها الثلاثة.[1]

[1] أسامة محمد خليل الزيناتي، دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومة الفلسطينية، رسالة استكمالا لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في برنامج "القيادة وإدارة"، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين 2014، ص43، 44، 45.

العوامل التي أدت إلى نظرية المسؤولية الاجتماعية:

من عوامل ميلاد نظرية المسؤولية الإجتماعية نجد:

1-الثورة التكنولوجية والصناعية فإنها لا تغير وجه الحياة في الولايات المتحدة ولكن أثرت على طبيعة الصحافة ذاتها.

2-النقد المرير الموجه لصحافة ووسائل الإعلام بنسبة لنمو حجمها وزيادة احتكاراتها وأهميتها مما يجعلها عامل ضغط حتى على الحكومة، ويؤدي إلى عرقلة إجراءاتها.

3- الجو الفكري الجديد الذي غير فيه بعض المفكرين عن شكلهم في الفروض الأساسية التي تقوم عليها نظرية الحرية بجوانبها المطلقة.

4- إرساء قواعد المهنة الصحفية خصوصا بعد اشتغال كبير من المفكرين والمتعلمين على مستويات عالية بهذه المهنة.

-مستويات المسؤولية الجماعية:

يحدد "لوريس هودجر" ثلاث مستويات لمسؤولية الاجتماعية لمضمون وسائل الإعلامي:

-المستوى الأول: الوظائف:

فالصحافة تؤدي عدة وظائف هي:

1- الوظيفة السياسية بالإعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأحرى، بحيث تعدوا جزءا متكاملا من العمالية السياسية، وهي الوظيفة التي تسمى بالوظيفة الرقابية أو weblog.

2- وظيفة التفسير للأخبار و الحقائق و المعلومات الموجهة إلى الجمهور على اختلاف مشاربه.

3- الوظيفة التعليمة بإتاحة الفرص لعرض الأفكار و الآراء ومناقشتها ، ولتكون منتدى للأفكار.

4- الصحافة كخدمة لضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة.

5- الوظيفة الثقافية كمرآة للمجتمع وتأكيد قيمته.

6- الوظيفة الاقتصادية لتعريف الناس بالسلع والخدمات.

7- وظيفة التاريخ Record-Keeling Fonction.

8- وظيفة الترفيه والتسلية.

- **المستوى الثاني: المعايير:**

يلخص "اجي واولت " أو "اميري" "Agée Ault x Emery" القانون الأخلاقي للصحافة في خمس دوائر متداخلة :

1- الدائرة الداخلية الأصغر تمثل المعايير المهنية و الممارسات الأخلاقية الأفراد الإضافة إلى حواس البوابة ، الذين يحددون ماذا نقرا ونسمع ونرى .

2-الدائرة الثانية تمثل الوسيلة الإعلامية ومواثيقها الداخلية .

3-الدائرة الثالثة معايير المهنة التي تضعها الهيئات الصحفية .

4-الدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومة في النظريات المختلفة .

5-الدائرة الخامسة تمثل الحدود التي يسمح بها الناس لكل معايير النشاط الإنساني و التي لا تتخطها الهيئات و الإفراد.

-المستوى الثالث: القيم المهنية.

وتشمل معايير جمع الأخبار: كاحترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، صراع المصالح، معايير كتابة الأخبار (الدقة، الموضوعية، التوازن، الشمول).

أما فيما يخص أبعاد وسائل الإعلام ومسؤوليتها الاجتماعية:

1- الحكومات وما تسنه من قوانين وتشريعات.

2- المؤسسات الإعلامية.

3- الجمهور.

البعد الدولي المتمثل بالمنظمات الدولية المعنية بحرية وسائل الإعلام وحقوق الإنسان وهناك مجموعة من المعوقات التي تعوق تطبيق نظرية المسؤولية الاجتماعية، ألا وهي:

1- النزعة الربحية في إقتصادية الوسيلة الإعلامية.

2- نفوذ جماعات الضغط والمصالح.

3- الإهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء إستخدامها.[1]

[1] ماهر عودة الشمايلة، محمود غزت اللحام، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سابق، ص57، 58، 59، 60.

المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين الجزائرية:

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، كما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، وتكمن أهميتها على وجه الخصوص في درجة الحرية التي تمتلكها في نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع، فلهاذ تعتبر الصحافة من الأسس والأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الازدهار والتفتح.

-ولضما نسير هذه الحرية في الطريق الصحيح الذي وضعت لأجله تم تنظيم المهنة الصحفية إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية، أو قانونيا عبر قوانين الإعلام والقوانين الأساسية للصحفي وهذا من خلال تحديد حقوق وواجبات الصحفي، وتعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت على تنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر مختلف التشريعات الإعلامية.[1]

ومن خلال الإطلاع على مصادر أخلاقيات المهنة الخاصة بالإعلام في الجزائر، يلاحظ أنها صادرة بالأساس من طرف السلطة على شكل مواد قانونية، كما انه ولفترة طويلة من الممارسة الإعلامية في الجزائر لم تولي السلطة أهمية الأخلاقيات العمل الصحفي إلى غاية التعددية الإعلامية في عام 1989م، وهذا لطبيعة المرحلة التي عرفت الحزب الواحد والنظام الأحادي، أي أن الصحافة كانت في خدمة السلطة القائمة وخدمة مشاريعها ومنهجها.

أرتبط تحديد أخلاقيات الصحافة في الجزائر بجملة من المراحل والتني تتعلق بصدور قوانين الإعلام وتشريعاته، ويكفي التركيز على قوانين إعلامية صدرت في الجزائر تمثلت في:[2]

أ- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الأساسي لصفيين المهنيين لعام 1968.

جاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في التاسع سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذي يمارسون مهنة الصحافة والذي نص في مادته الخامسة ما يجب أن يلتزم به الصحفي المهني من أخلاقيات المهنة:

1- أن يمارس وظيفة ضمن نشاط توجيه نضالي.

2- أن يتمنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعاتها أو السماح بإشاعتها.

3- أن يلتزم بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

4- أن يمتنع عن إستعمال الإمتيازات المرتبطة بوظيفة الأغراض شخصية.

---

[1] بلعربي غنية،، جمال بن خالد، أخلاقيات المهنة الإعلامية رؤية نظرية حول أخلاقيات المهنة لدى الصحفيين، الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر، التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل، جامعة برج بوعريريج وجامعة المسيلة، ص07.

[2] سمير دحماني، أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، قراءة لعيتة من قوانين الإعلام الجزائرية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص63.

5- أن يمتنع عن أي غرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

6- أن يعمل بدون انقطاع على تحسن تكزينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته النقدية والمهنية.

وبالتالي يعتبر هذا القانون الذي قدمه محمد الصديق بن يحي وزير الخارجية آنذاك، الصحفي كمناضل في الحزب الواحد والذي يجب أن يلتزم بالأخلاقيات المدونة أعلاه.

ب- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982.

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة بعد أن عانت مهنة الصحافة من فراغ قانوني لحوالي 20 سنة، بإعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات وحقوق الصحفيين فإنه العودة إلى قانون نفسه نجد أن هناك 68 مادة من بين 128 نصت على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي، ففي المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام ومن ثم فهو يؤطر أخلاقيات المهنة الصحفية، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة فهي قليلة جدا[1].

ويمكن حصر المواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة 05 مواد:

– المادة 35: يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية وإلتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، وهذا يعني أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن مبدأ الإشتراكي، وبالتالي ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

– المادة 42: يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من لإدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، وإستعمال الإمتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والإحتراس من تقديم الأعمال المجددة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– وهنا يمكن تناقض أحر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على إعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو الذي ينقذها يعاقب.

[1]- حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد دراسة قانونية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة قسنطينة3، 2018، ص07.

– **المادة 43**: يجب على الصحفي المحترف زيادة على إحترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرج في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

–**المادة 45**: " للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا" وهنا نجد غموضا أخر فالمادة منحته الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

– **المادة 48**: "سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين " وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني.

– **المادة 49**: التي يحدد المجالات ليس الصحفي في الإحتفاظ بالسر المهني أثناءها وهي:

1- مجال السر العسكري على شكل الذي يحدده التشريع المعمول به.

2- السر الاقتصادي والإستراتيجي .

3- عند ما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين.

4-عند ما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنية بشكل جيد.[1]

كما تضمن **المادتين** "121-125" حق النقد البناء والموضوعي.

حيث جاء في **المادة** "121": لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم النقد.

ما نصت **المادة** "125" على انه " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر يدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي إعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبل جرائم القذف".

ما تلاحظه أن هذا القانون كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يجدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا.

[1] بلعربي غنية، جمال بن خالد، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سابق، ص08.

وقد كان هذا القانون محل إنتقاد أغلب رجال المهنة وإعتبر هذا القانون وتعير التوجيهات السياسية والنظرة إلى مختلف القطاعات مما جعل خصوصيات هذه المرحلة تؤثر على القانون.[1]

ج- أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990:

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون 1990 مخالفا تماما لقانون 1982 وجاء القانون ب106 مادة موزعة على تسع أبواب، ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه:

- المادة 03: يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام الكرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني، " وبالتالي فحرية الحق في والإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة.

- المادة 26: تنص على انه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب و الخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه التشريعات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

كما تنص المادة 33: " على انه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية مستقلة على أراء والانتماءات النقابية والسياسية، ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

- **أما مادة 35:** " تنص على الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

وجاءت **المادة 36:** بالاستثناءات حيث تنص على " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها"

أ- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

ب- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو استراتجيا.

ج- أن تمس حقوق المواطن وحريته الدستورية.

د- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

[1] عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة علوم الإنسانية والاجتماعية، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، 2016، ص18.

كما نصت **المادة37**: على الحق في السر المهني "السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات الفضائية في الحالات التالية:

1- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

2- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.

3- الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا.

4- الإعلام الذي يمتد إلى التدقيق والبحث القضائي.

كما جاءت في المادة (40) " مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتعد مهمة لتركيزها على هذه المسألة".

تنص المادة (40) على "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صراحة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنة " وضرورة احترام المبادئ التالية:

1- احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.

2- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.

3- ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.

4- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.

5- الإمتناع عن التحريض على العرقية والعنف.

6- الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العنف.

7- الإمتناع عن القذف والشتم والوشاية.

كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر أخر غير مسؤولي التحرير.

كما تم حل وزارة الإعلام وحل مكانها "المجلس الأعلى للإعلام" الذي عرفته **المادة "59"** كالتالي: "إن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.

ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، كما خلص الصحافي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون 1969-1982 إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس الإحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال الواسع أمام حرية الرأي والتعبير واحترام آداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى.

رغم أن القانون يعد خطوة لإيجابية في التشريع الإعلامي، إلا أنه لاقي الكثير من الانتقادات من طرف المختصين بحيث يرى الدكتور "فسايسية" أن القانون أنه جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في قانون واحد، حيث أنه لا يفصل بين قوانين الطباعة والنشر وقوانين الإعلام والاتصال، كما أنه أخلط بين دور السلطات العمومية والمنظمات المهنية.[1]

د- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العصوي للإعلام 2012:

يعتبر قانون الإعلام لسنة 2012 أول قانون يشير إلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري بعد قانون 1990 الذي جمدته حالة الطوارئ ولم يطبق وما بين رافض له معتبرا إياه قانون يفيد الحريات ولا يرقى إلى مستوى قانون 1990م24، وتضمن هذا القانون عشرة أبواب و113 مادة، حيث تحدد المادة 92 واجبات الصحفي هي:

1-احترام شعارات الدولة ورموزها.

2- التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

3- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

4- تصحيح كل خبر فير صحيح.

5- الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

6- الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

7- الإمتناع عن تمجيد الإستعمار.

8- الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

9- الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

10- الإمتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

11- الإمتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

وتمنع المادة (93) من هذا القانون " من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (94): " ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين"

[1] عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائري، مرجع سابق، ص19-20.

المادة (95): " تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأدأب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية، يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي تمويلي".

المادة (96): "يعد المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه"

المادة (97): " يعرض كل خلق لقواعد وآداب أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات بأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة".

المادة (98): "يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها".

المادة (99): " ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

يتضح من خلال هذا القانون العضوي للإعلام أن مشروع الجزائري ولأول مرة يمنح صفة الإلزامية لمجلس أخلاقيات المهنة ولكن غير واضحة، أضف إلى ذلك أن المجلس غير مفعل إلى هذه اللحظة ولم يتم انتخاب أعضاءه بعد ذلك نظرا لغياب اللجنة التي تسهر على منح بطاقة الصحفي المحترف.[1]

[1] حنا نبن يحي علال ، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد، مرجع سابق، ص ص9 10.

هـ– أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014:

يتعلق هذا القانون بنشاط قطاع السمعي البصري، وهدفه تحديد القواعد المتعلقة بممارسة هذا النشاط وكذا تنظيمه، احتوى القانون على 113 مادة توزعت على سبعة أبواب، ويستند هذا القانون على ما جاء في القانون العضوي لعام 2012، حيث إحتوى على مواد هي من صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وضمان موضوعية واحترام التعبير في الفكر والرأي إضافة إلى احترام كرامة الإنسان، وهذه تعتبر قواعد تؤطر الممارسة الإعلامية.

وقد وضع القانون دفتر شروط صادر بمرسوم يحدد القواعد العامة والتي ذكر أنها مفروضة على خدمات التلفزيون والبث الإذاعي وهذا في **المادة** (47) والمادة (48)، وهي جملة من الإلتزامات المفروضة على ممارسة السمعي البصري، ومن بين ما جاء في ذلك كقواعد إلتزامات:

1- إحترام مقومات ومبادئ المجتمع.

2- إحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

3- إحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

4- التزام الحياد والموضوعية والإمتناع عن خدمة مأرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرفية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.[1]

ومن بين ما جاء في هذه المادة " الأمثال للقواعد المهنية وأداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعة ووسيلة وكيفية ثبة، ولكم لم يحدد القانون هذه القواعد، وما ذكر من إلتزامت هنا تخص شروط العامة، ولكن هي إلتزامات تخص تنظيم ممارسة الإعلامية، وربما كان يقصد بالقواعد المهنية وأخلاقيات المهنة ما جاء في قانون الإعلام 2012، وعليه فأن هذا القانون لم يحدث ولم يبين أخلاقيات وآداب المهنة واكتفى بالإشارة إلى ذلك وهذا ما يدخلها دائرة ومطالبة المواد، ولكن يبقى أول قانون ينظم نشاط السمعي البصري للجزائر.[2]

[1] رولان كايرول، صحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 113.

[2] رضوان جدي، أخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية، رسالة ماجيستار، كلية الإعلام، جامعة الجزائر، 2011، ص90.

خلاصة:

تناولنا في فصلنا كل من تعريف الأخلاق و أخلاقيات المهنة و توصلنا الى تعريف أخلاقيات المهنة الصحفية، و نشأتها في جميع الدول الأوروبية و العربية، ثم تطرقنا إلى أخلاقيات المهنة الإعلامية والمجتمع أي ينظم سلوكيات المنتمون إليها داخل جماعتهم المهنية وفي المجتمع الذي يؤثر فيهم ويتأثر بيهم، وفي الأخير تطرقنا إلى القوانين الجزائرية وهذا من أجل قراءة مدى التطرق لأخلاقيات المهنة في موادها، إذ تعتبر معايير إلزامية يعاقب عليها من يخالفها.

الاطار التطبيقي

أولا: عرض وتحليل الجداول

ثانيا: تفسير فرضيات الدراسة

ثالثا: عرض النتائج العامة للدراسة

أولا: عرض وتحليل الجداول:

البيانات الشخصية:

من خلال الجدول يتبين توزيع العينة وفق البيانات الشخصية على الشكل التالي:

الجدول رقم (01): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن.

المتغيرات		التكرار	(%)
السن	30-20	40	66.70
	41-31	15	25
	42 فما فوق	05	8.30
المجموع		60	100

من خلال الجدول رقم (01) والذي اشتمل على عنصر السن إن غالبية الصحفيين العاملين بالصحافة الوطنية تتراوح أعمارهم من 20 إلى 30 ثم يأتي بعدهم الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 31-41 وفي المرتبة الأخيرة تأتي الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم 42 فما فوق.

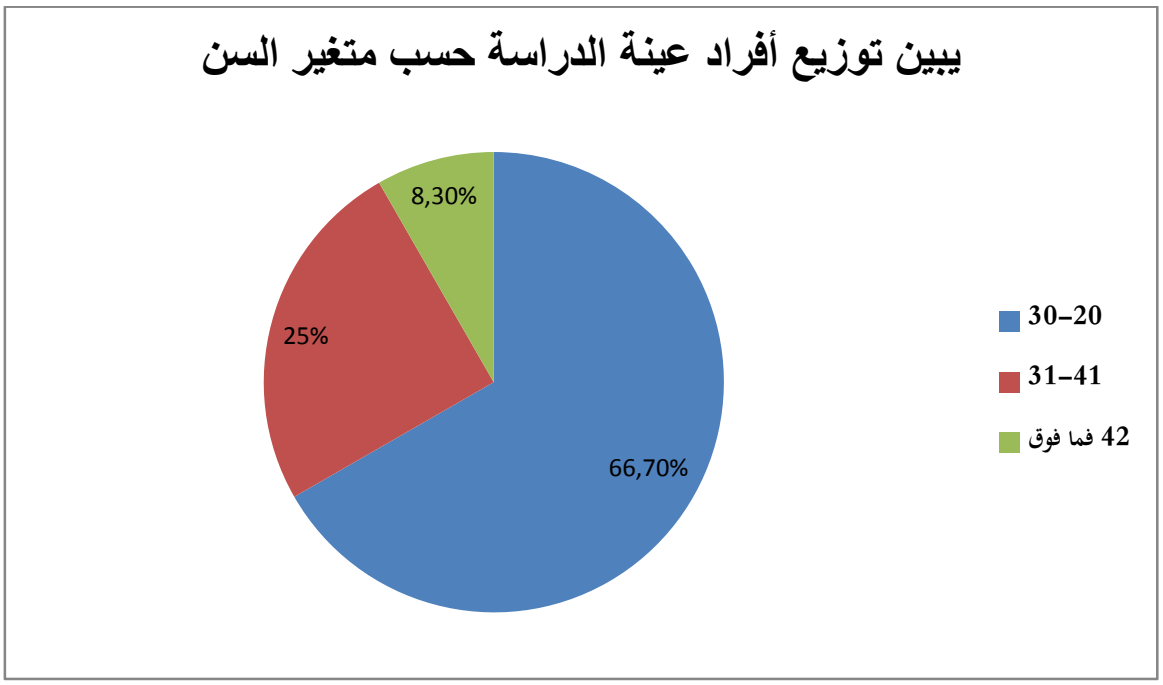

الجدول رقم(02): يبين الجدول أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس.

المتغيرات		التكرار	(%)
الجنس	ذكر	30	50
	أنثى	30	50
المجموع		60	100

من خلال الجدول رقم (02) يبين أن عدد الذكور في مجموع أفراد العينة التي شملتها دراستنا تقدر بنسبة 50% أما الإناث بسبته 50% أين يمكن القول بأن نسبة الذكور والإناث متساوية وهذا يعني أن المؤسسات الصحفية في الجزائر تعتمد على الجنسين.

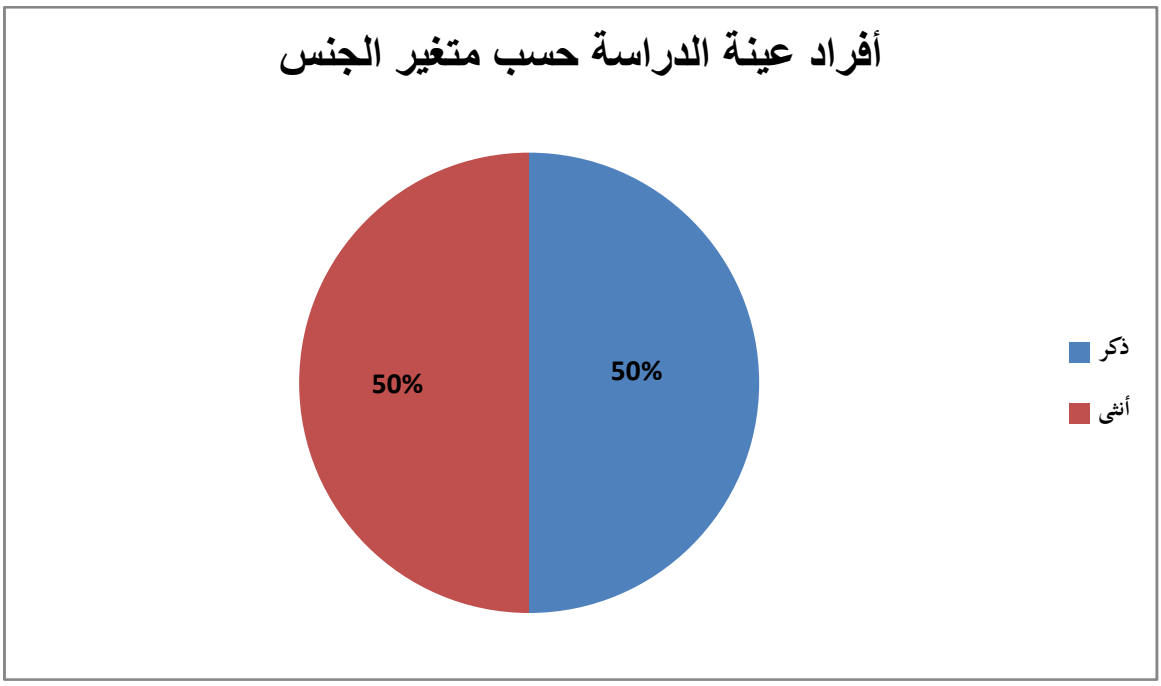

الجدول رقم (03): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المتغيرات		التكرار	(%)
المستوى التعليمي	ثانوي	04	6.7
	جامعي	39	65
	ما بعد التدرج	17	28.3
المجموع		60	100

من خلال النسب الواردة أعلاه تبين لنا أن أعلى نسبة كانت للمتمدرسين في الطور الجامعي ب 65% وتليها نسبة 28.3 % لفئة ما بعد التدرج، وأخيرا نسبة 6.7% للمتمدرسين في الثانوي.

الجدول رقم (04): يبين الجدول أفراد عينة الدراسة حسب متغير مقر الإقامة.

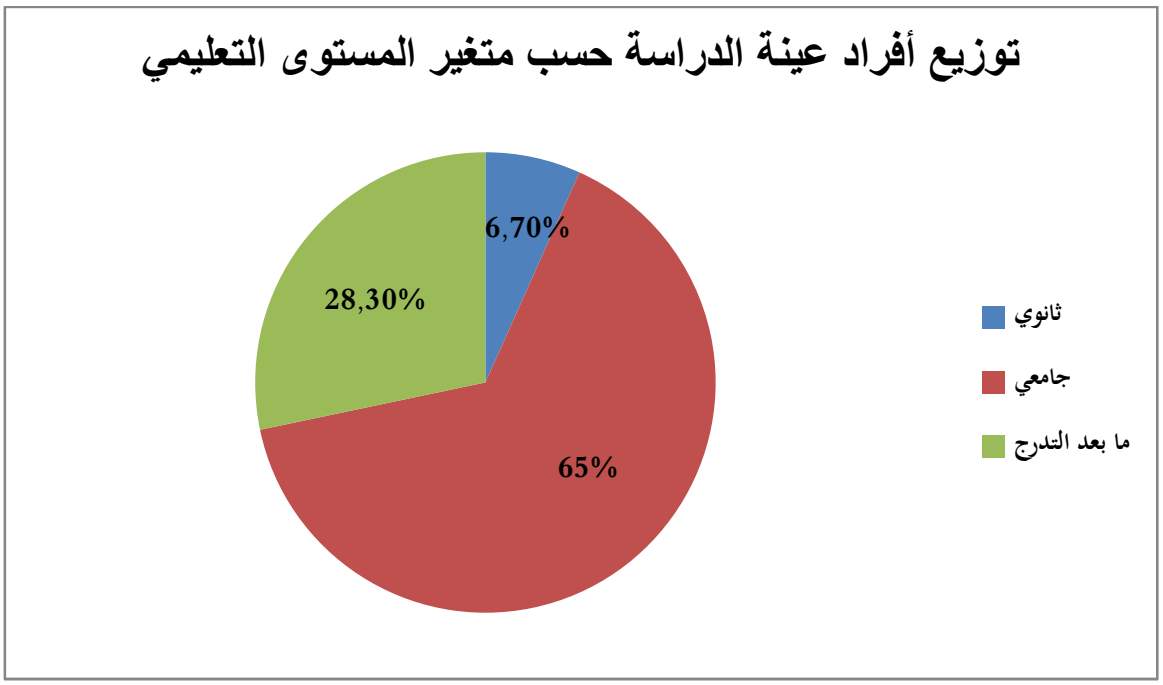

الجدول رقم (04): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير مقر الإقامة

المتغيرات		التكرار	(%)
مقر الإقامة	حضري	55	91.7
	ريفي	05	8.3
المجموع		60	100

من خلال الجدول (04) أعلاه تبين لنا أن أعلى نسبة كانت 91.7 % للذين مكان إقامتهم حضري، وتليها نسبة 8.3 % للذين مكان إقامتهم ريفي ومنه نستنتج أن معظم الصحفيين مكان إقامتهم حضري.

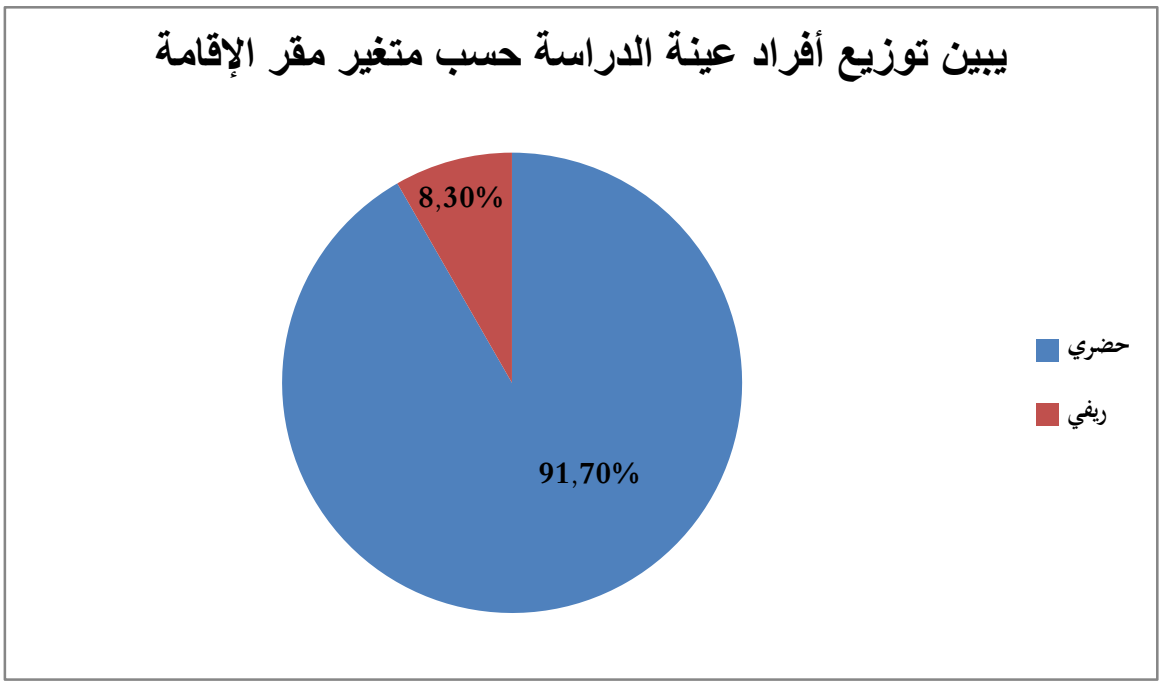

الجدول رقم (05): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير إسم المؤسسة الصحفية

المتغيرات		التكرار	(%)
إسم المؤسسة الصحفية	الشعب	05	7.7
	الشروق	21	36.5
	الجمهورية	05	7.7
	الخبر	06	9.6
	أخرى	23	38.5
المجموع		60	100

من خلال الجدول رقم (05) نلاحظ ان الصحفيين العاملين بالجرائد الأخرى تبلغ نسبتهم 38.5 % أعلى نسبة لتأتي بعدها الصحفيين العاملين بجريدة الشروق بنسبة 36.5 % في حين أن الصحفيين العاملين بجرائد (الشعب، الجمهورية، الخبر) تتراوح نسبتهم بين 7.7 % و 9.6 % كأدنى نسبة.

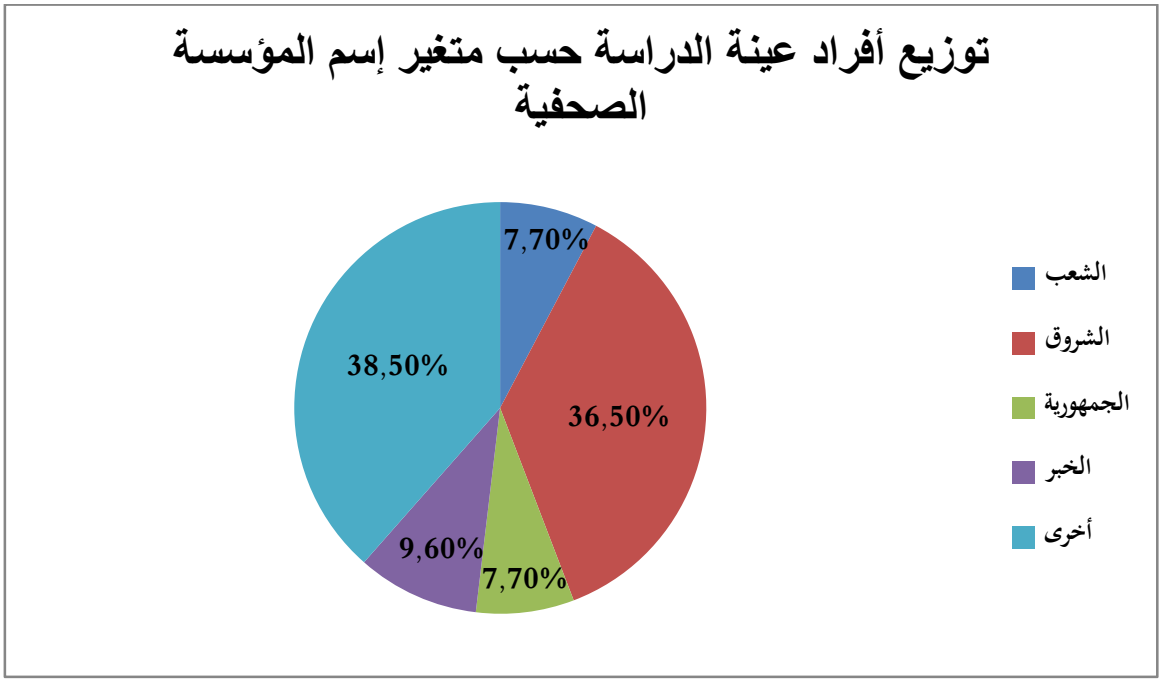

الجدول رقم (06): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الرتبة المهنية

المتغيرات		التكرار	(%)
الرتبة المهنية	مراسل	27	45
	محقق	07	11.7
	محرر	16	26.7
	رئيس تحرير	03	5
	مصور	07	11.7
المجموع		60	100

من خلال معطيات الجدول الموضح أعلاه رقم (06) والذي يبين الرتبة المهنية الذي يشتغلها المبحوثين بحيث تأتي مهنة المراسل كأعلى نسبة بحيث تقدر بـ 45% لتأتي بعدها مهنة محرر كثاني أعلى نسبة تقدر بـ 26.7 % ثم تأتي مهنة المحقق والمصور بنفس النسبة تقدر 11.7 % لتاتي بعدا مهنة رئيس تحرير كأدنى نسبة تقدر بـ 05%.

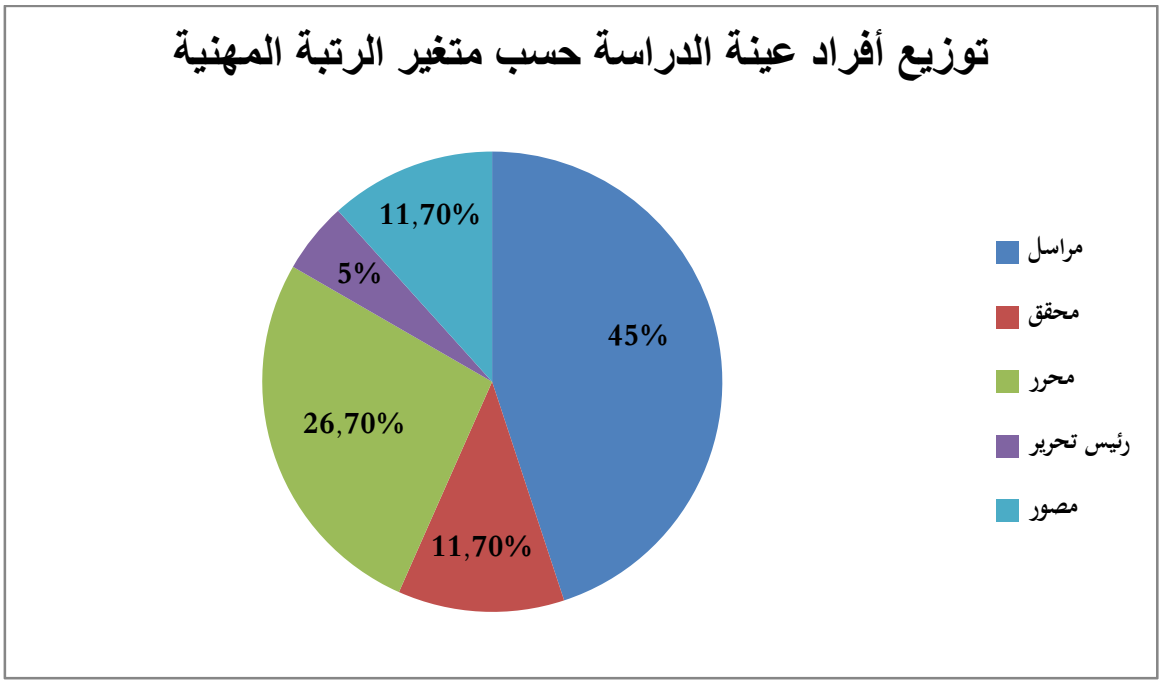

الجدول رقم (07): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة

المتغيرات		التكرار	(%)
سنوات الخبرة	أقل من سنة	14	23.3
	من 5 إلى 10 سنوات	25	41.7
	أقل من 05 سنوات	14	23.3
	أكثر من 10 سنوات	07	11.7
المجموع		60	100

من خلال معطيات الجدول رقم 07 والتي توضح أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة بحيث نلاحظ أن أعلى نسبة والتي تقدر بـ 41.7 % والتي تخص متغير من (5 إلى 10) سنوات ليأتي بعدها أقل من 05 سنوات وأقل من سنة بنسبة تقدر بـ 23.3 % كثاني أعلى نسبة لتأتي بعدها أكثر من 10 سنوات كأدنى نسبة بحيث تقدر بـ 11.7 %.

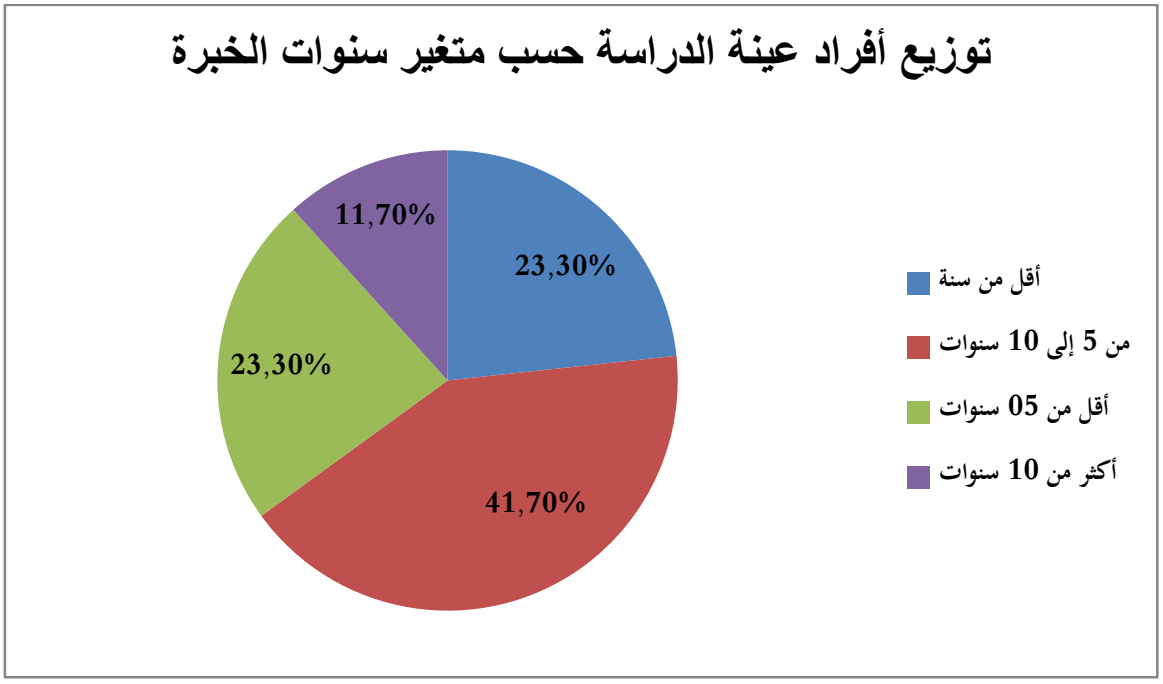

بيانات الممارسة الصحفية.

الجدول رقم (08): يبين الفقرة رقم 01 التي تنص على: ماذا تعني لك الممارسة الصحفية

المتغيرات	التكرار	(%)
رسالة	22	35.6
مهنة	12	20.3
خدمة الجمهور	07	11.9
خدمة المجتمع	17	28.8
أخرى	02	3.4
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (08) والذي يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الممارسة الحفية ومن خلال الإجابة التي قدمها المبحوثين بخصوص ماذا تعني لك الممارسة الصحفية، غير أ، الذين أجابوا برسالة بلغت نسبتهم 35.6% كأعلى نسبة أما الذين أجابوا خدمة المجتمع بلغت نسبتهم 28.8% لتأتي بعدها نسبة الذين أجابوا بمهنة بنسبة بلغت 20.3% أما الذين أجابوا بخدمة الجمهور بلغت 11.9% لتأتي في أخر نسبة الذين أجابوا بأخرى نسبة 3.4%.

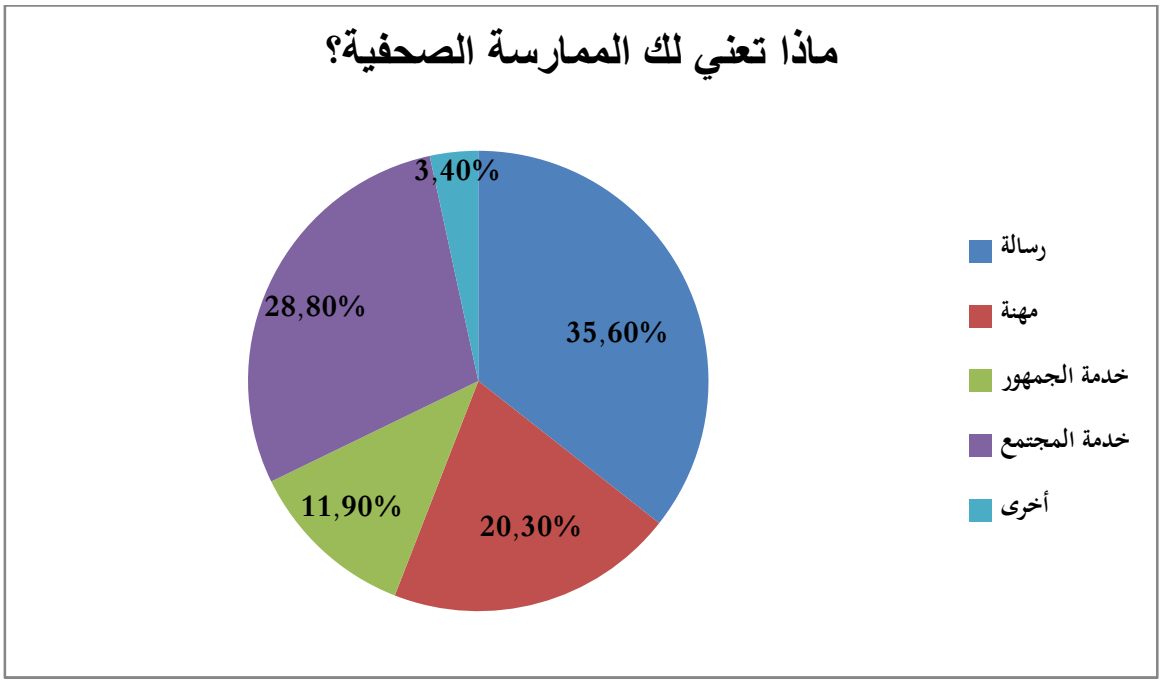

الجدول رقم (09): يبين الفقرة رقم 02 التي تنص على: هل سبق لك الخضوع لدورات تدريبية

المتغيرات	التكرار	(%)
نعم	46	76.7
لا	14	23.3
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (09) والذي بين لنا إجابات المبحوثين الذين أجابوا حول سؤال هل سبق لك الخضوع لدورات تدريبية؟ بحيث كانت إجابة المبحوثين بنعم كأعلى نسبة بلغت 76.7 %، أما الإجابة بلا بلغت بنسبة 23.3 % كأدنى نسبة، وهذا بين أن غالبية الصحفيين العاملين بالصحافة الوطنية خضعوا لدورات تدريبية.

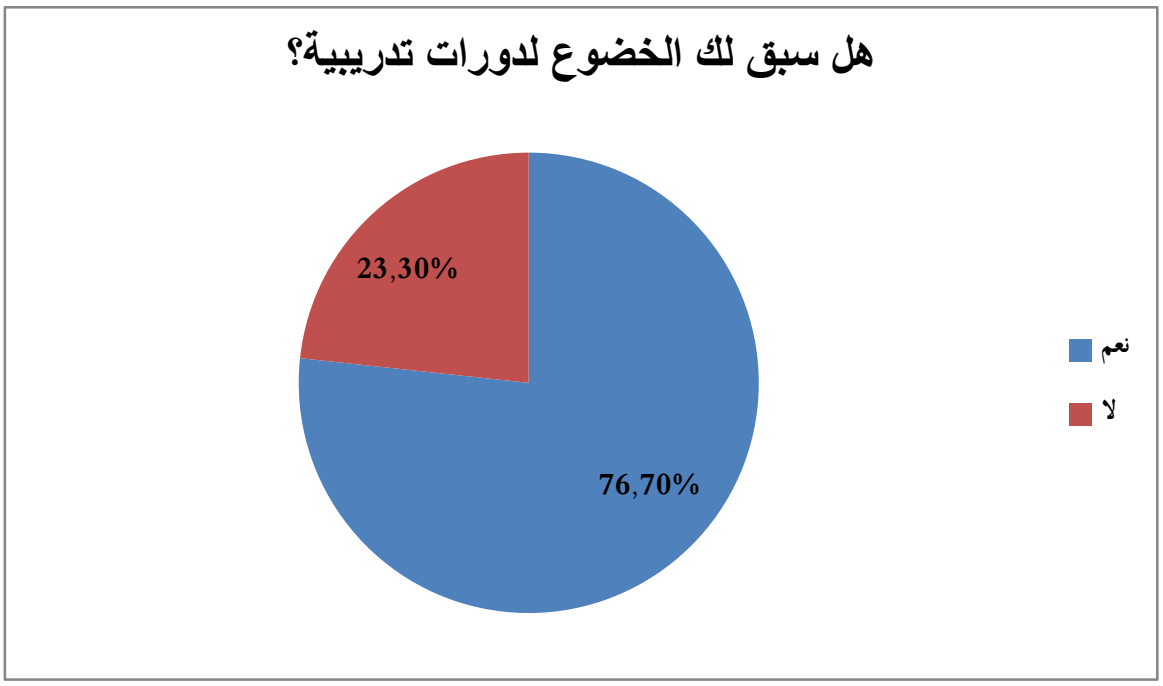

الجدول رقم (10): يبين الفقرة رقم 03 التي تنص على: إذا كانت الإجابة بنعم فما مدى تلائم الدورة مع مهنة الصحافة

المتغيرات	التكرار	(%)
جيد	26	42.6
حسن	19	31.5
مقبول	14	24.1
رديئ	01	1.8
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (10) والذي يتضمن إجابات مدى تلاءم الدورة مع مهنة الصحافة حيث نسبة الذين أجابوا بجيد بلغت 42.6%، ليأتي بعدها نسبة الذين أجابوا بحسن بنسبة تقدر بـ 31.5 %، ثم تأتي بعدها نسبة الذين أجابوا بمقبول بنسبة بلغت 24.1 %، أما نسبة الذين أجابوا برديء بلغت 1.8 % وهذا يعني أن أغلبية الصحفيين تلائمت الدورة التي خضعوا لها مع مهنتهم.

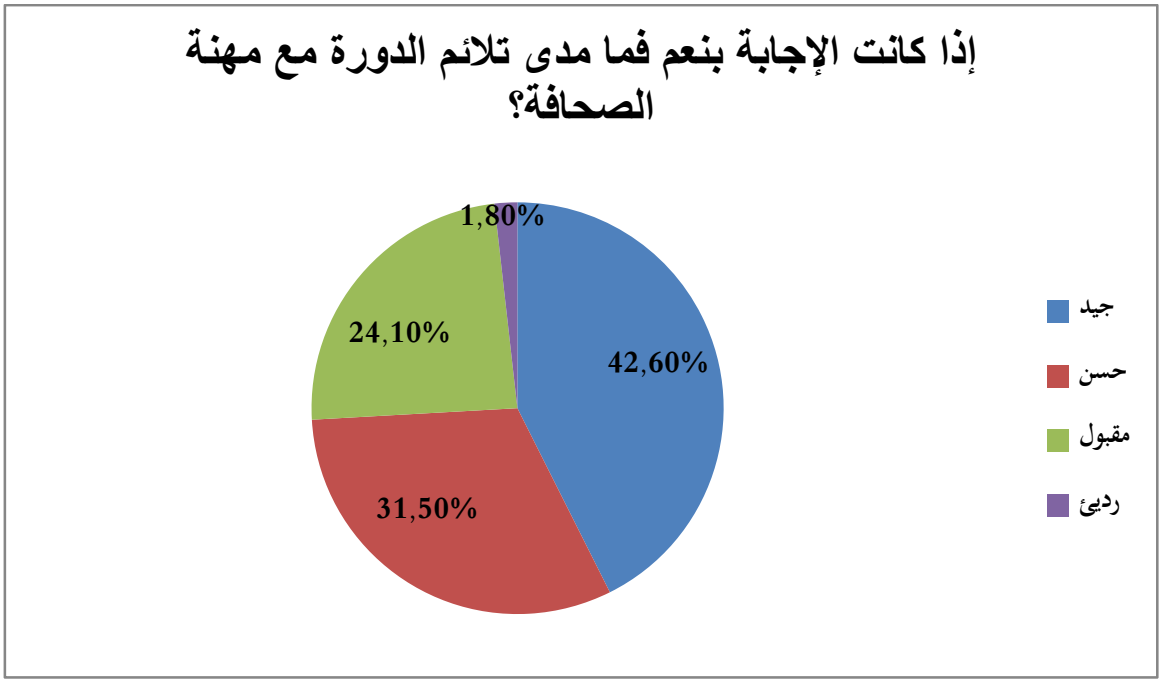

الجدول رقم (11): يبين الفقرة رقم 04 التي تنص على: هل تجد مساعدة من رؤسائك في الجريدة

المتغيرات	التكرار	(%)
نعم	47	77.6
لا	13	22.4
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (11) والذي يبين إجابات المبحوثين المتضمنة لسؤال هل تجد مساعدة من رؤسائك في الجريدة، وبحيث كانت الإجابة بنعم بنسبة 77.6 % كأعلى نسبة والإجابة بلا بلغت نسبتها 22.4 % كأدنى نسبة وهذا يبين أن غالبية الصحفيين يتلقون مساعدة من رؤسائهم في الجرائد.

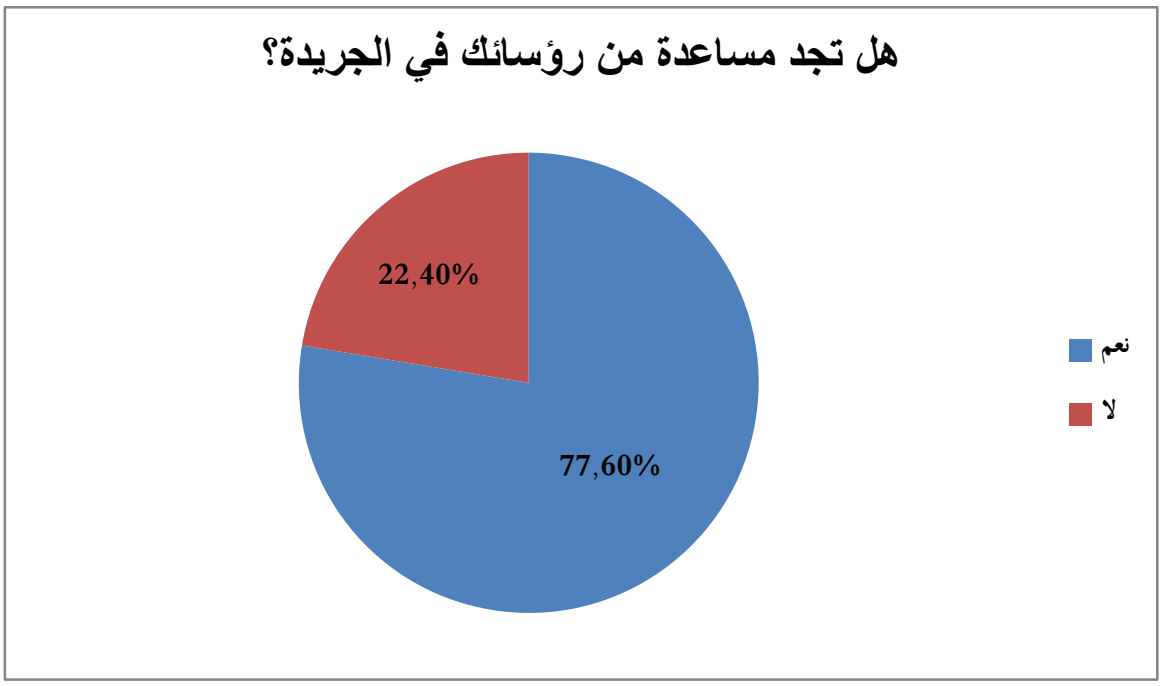

الجدول رقم (12): يبين الفقرة رقم 05 التي تنص على: ماذا تواجه صعوبات عند ممارسة المهنة في الوصول إلى المعلومة

المتغيرات	التكرار	(%)
دائما	12	18.6
أحيانا	46	78
أبدا	02	3.4
المجموع	60	100

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول رقم 12 والذي تتضمن سؤال هل تواجه صعوبات عند ممارسة المهنة والوصول للمعلومة ،بحيث كانت إجابة المبحوثين بـ أحيانا بنسبة 78% كأعلى نسبة وإجابتهم بـ دائما بـ 18.6% كثاني أعلى نسبة، أما إجابتهم بلا كانت أدنى نسبة بحيث بلغت 3.4% وهذا بين أن غالبية الصحفيين أحيانا فقط يواجهون صعوبات.

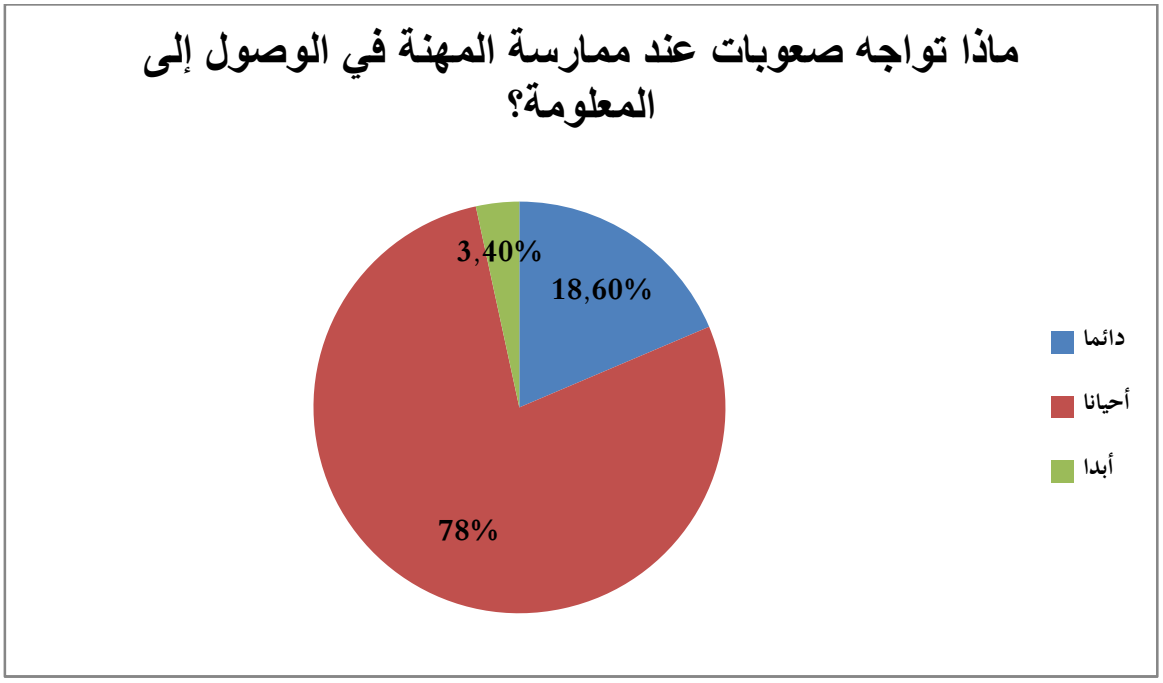

الجدول رقم (13): يبين الفقرة رقم 06 التي تنص على: هل سبق لك أن صادفت مشاكل أثناء الحصول على المعلومات.

المتغيرات	التكرار	(%)
دائما	12	20
أحيانا	46	76.7
أبدا	02	3.3
المجموع	60	100

يتضح لنا من خلال الجدول المبين أعلاه والذي مثل مصادفة الصحفيين لمشاكل أثناء الحصول على المعلومات، بحيث أن الذين صرحوا بأنهم أحيانا يصادفون مشاكل في حصولهم على المعلومات بلغت نسبتهم 76.7% كأعلى نسبة أما الذين أجابوا بدائما، بلغت نسبتهم 20 % لتأتي في أواخر الترتيب نسبة الذين أجابوا بأبدا بنسبة قدرة بـ 3.3 %.

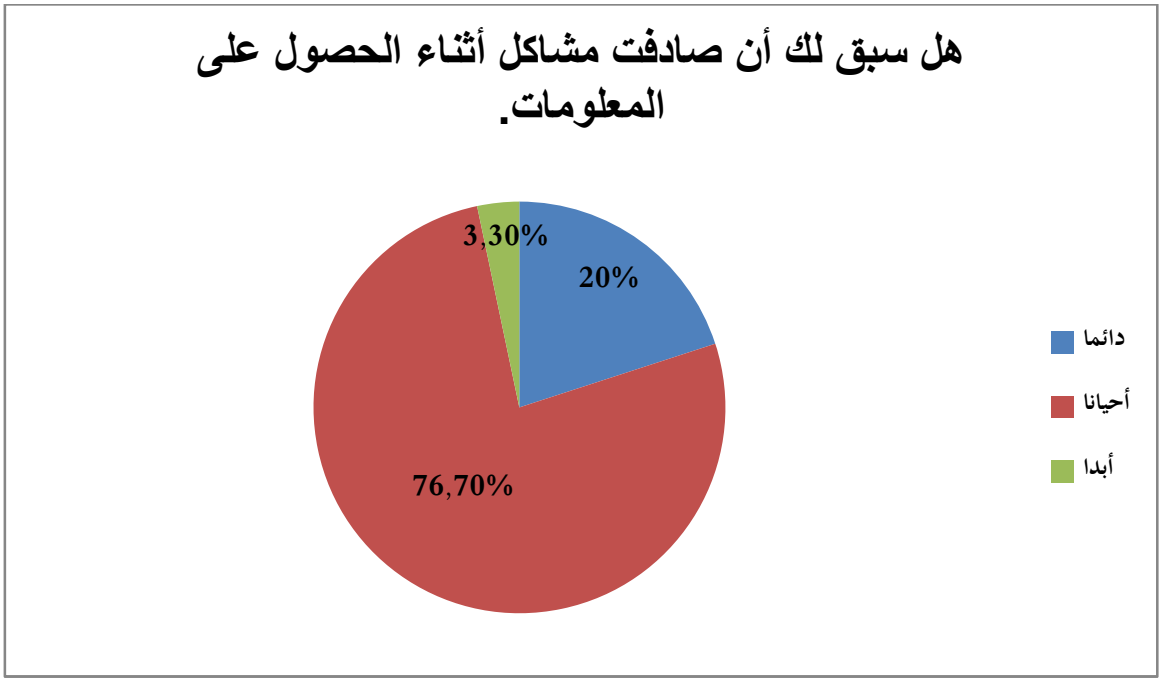

بيانات أخلاقيات المهنة الصحفية:

الجدول رقم (14): يبين الفقرة رقم 07 التي تنص على: ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية

المتغيرات	التكرار	(%)
معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي.	37	61.7
الواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي	20	33.3
مجموعة حقوق تكفل الصحفي ممارسة مهنته	03	5
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (14) المتضمن مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، نلاحظ أن نسبة الذين أجابوا بأنها معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي بلغت نسبتهم 61.7% كأعلى نسبة أما الذين أجابوا بالواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي بلغت نسبة 33.3% لتأتي بعدها نسبة الذين أجابوا مجموعة من الحقوق تكفل الصحفي ممارسة مهنته بلغت 5 % كأدنى نسبة.

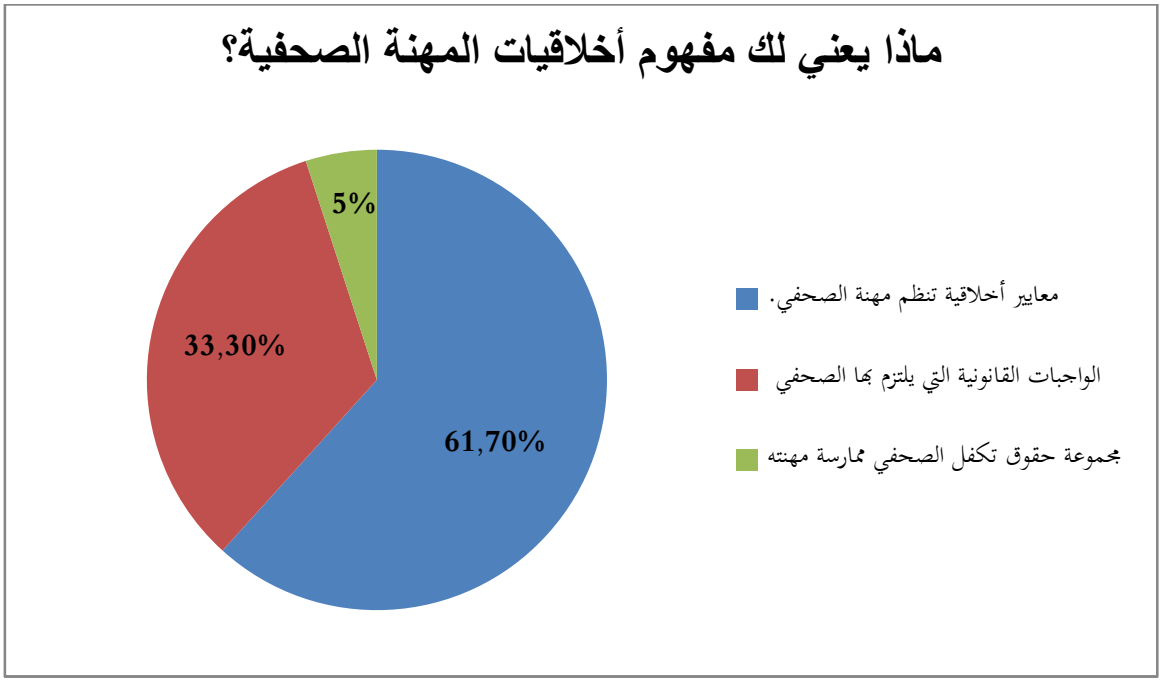

الجدول رقم (15): يبين الفقرة رقم 08 التي تنص على: مدى الإلتزم بمثياق أخلاقيات المهنة الصحفية.

المتغيرات	التكرار	(%)
دائما	45	74.6
أحيانا	15	25.4
أبدا	00	00
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (08) المتضمن الإجابات المبحوثين حول إلتزامهم بمثياق أخلاقيات المهنة الصحفية بحيث جاءت نسبة الذين أجابوا بدائما في أعلى الترتيب ب74.6% أما الذين أجابوا بأحيانا بلغت نسبتهم 25.4% أما الذين أجابو بأبدا بلغت نسبتهم 00% كأدنى نسبة مما يعني أن غالبية الصحفين دائما ما يلتزمون بمثاق أخلاقيات المهنة الصحفية.

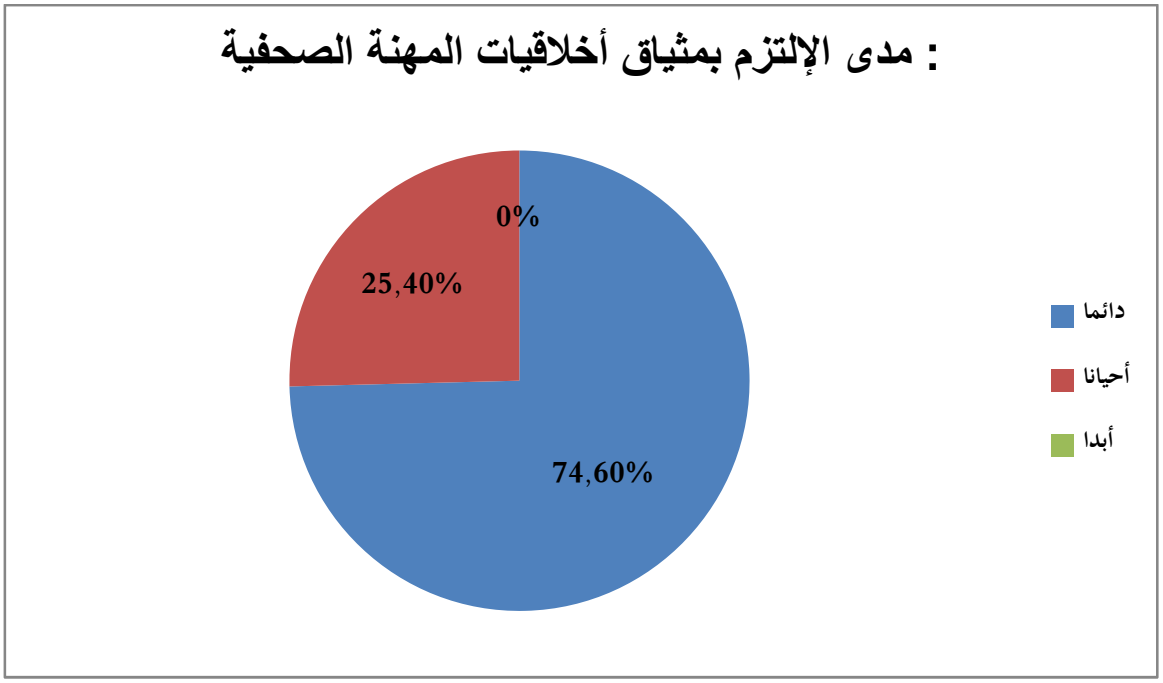

الجدول رقم (16): يبين الفقرة رقم 08 التي تنص على: في نظرك هل يلتزم الصحفيون بمثاق أخلاقيات المهنة الصحفية

المتغيرات	التكرار	(%)
دائما	15	25
أحيانا	44	73.3
أبدا	01	1.7
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (16) والمتضمن الإجابات المبحوثين لسؤال التزام الصحفين بيمثاق أخلاقيات المهنة الصحفية من منظورهم وبحيث كانت إيجابتهم بأحيانا بلغت نسبتهم 73.3% كأعلى نسبة أما الذين أجابوا بدائما بلغت نسبتهم 25% والذين أجابوا بأبدا جاءت نسبتهم 1.7%كأدنى نسبة.

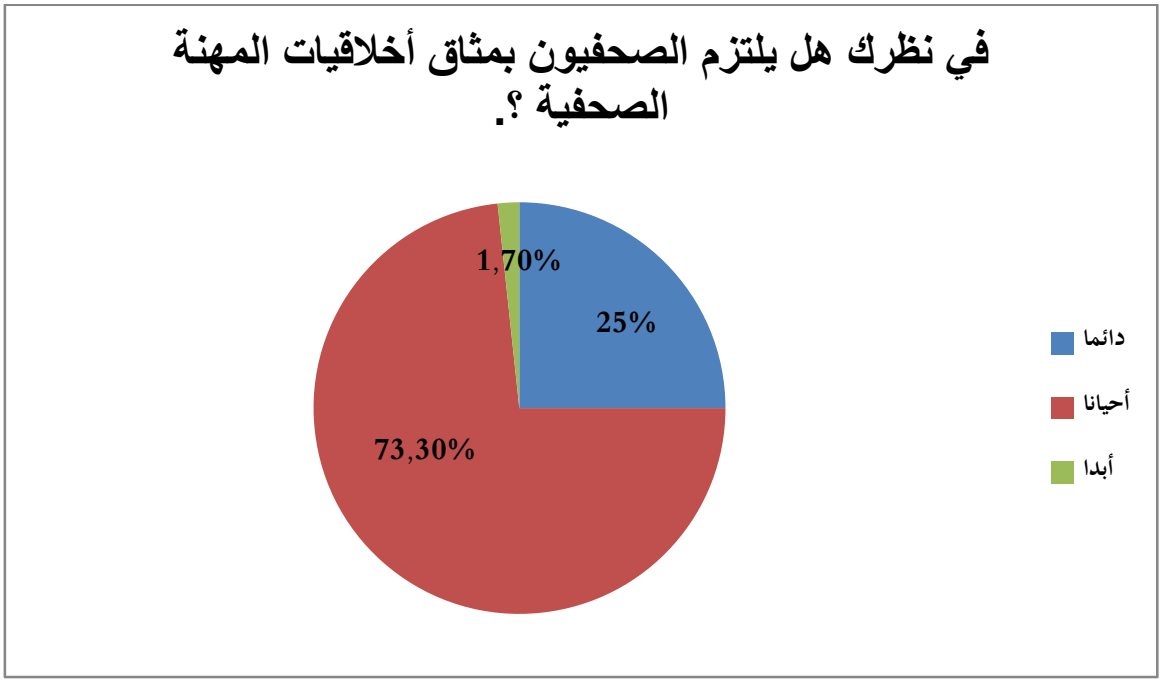

الجدول رقم (17): يبين الفقرة رقم (09) التي تنص على: هل سبق لك وأن تحصلت على هبات مالية وهدايا مقابل تقديم خدمات إعلامية

المتغيرات	التكرار	(%)
نعم	10	16.9
لا	50	83.1
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (17) والذي يتضمن إجابات الصحفيين حول حصولها على هدايا وهبات مقابل تقديمهم لخدمات علمية حيث كانت نسبة إجابة المبحوثين ب لا بلغت 83.1% أما الذين أجابوا ب نعم بلغت نسبتهم 16.9% وهذا يعني أن أغلبية الصحفيين لم يتلقوا لا هبات ولا هدايا من أجل تقديم الخدمات الإعلامية.

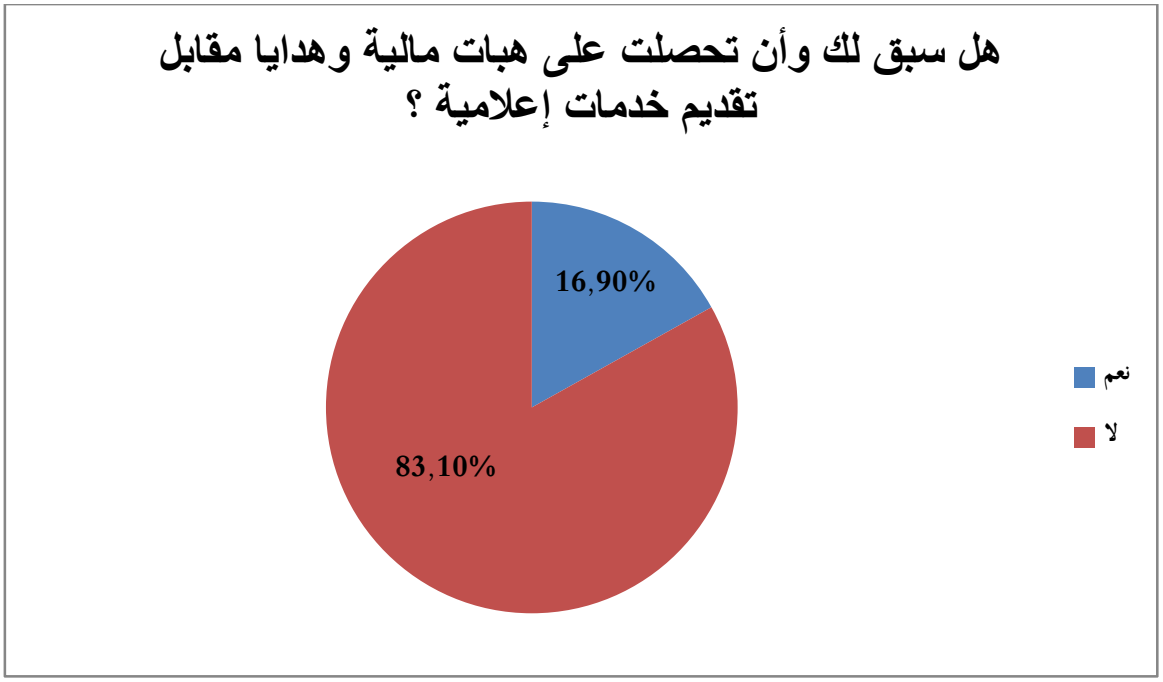

الجدول رقم (18): يبين الفقرة رقم (10) التي تنص على: هل تعمل على تجسيد الموضوعية وعدم التحيز

المتغيرات	التكرار	(%)
نعم	54	89.8
لا	06	10.2
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (18) والذي ينص على تجسيد الموضوعية وعدم التحيز، كانت إجابة المبحوثين بنعم بنسبة بلغت 89.8% وإجابة المبحوثين الذين أجابوا ب لا بنسبة 10.2%

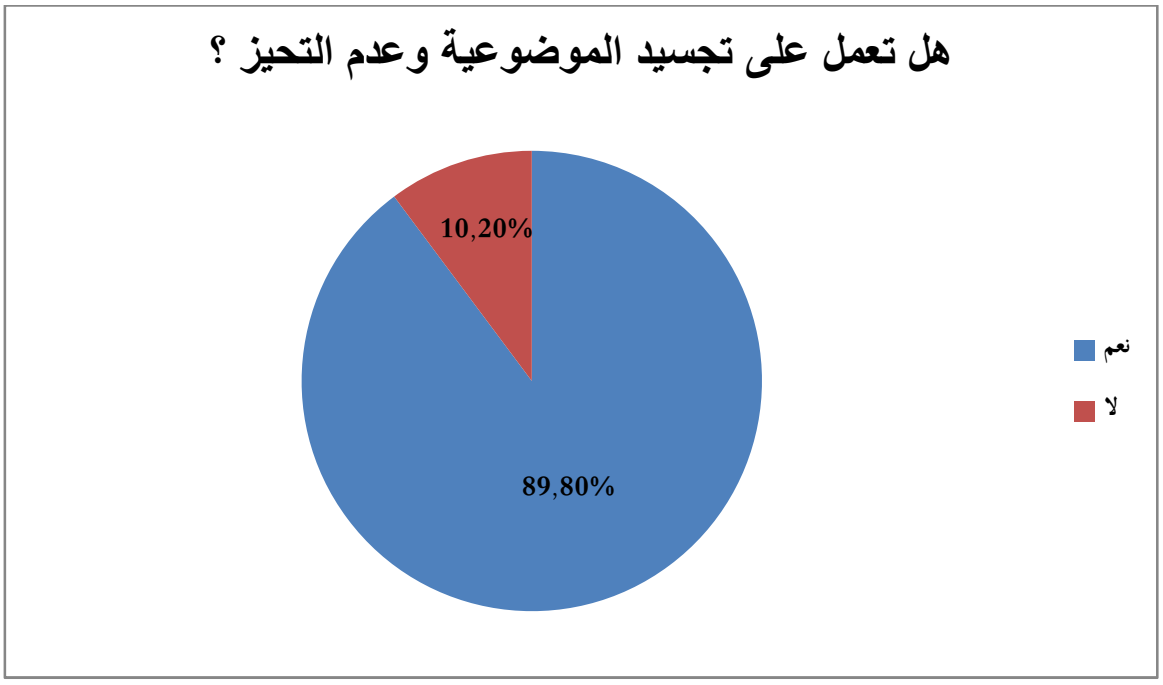

الجدول رقم (19): يبين الفقرة رقم (11) التي تنص على: هل تحترم القيم العامة للمجتمع

المتغيرات	التكرار	(%)
دائما	50	83.3
أحيانا	10	16.7
أبدا	00	0
المجموع	60	100

لقد تبين من خلال المعطيات المدونة في الجدول رقم (19) بحيث نلاحظ أن الصحفيين دائما يحتمون القيم العامة للمجتمع بلغت نسبتهم 83.3% كأعلى نسبة أما الصحفيين الذين أحيانا ما يحترمون القيم العامة للمجتمع بلغت نسبتهم 16.7%، أما الذين أجابوا ب لا كانت نسبتهم 00%، وهذا يبين أن أغلبية الصحفيين يحترمون القيم العامة للمجتمع.

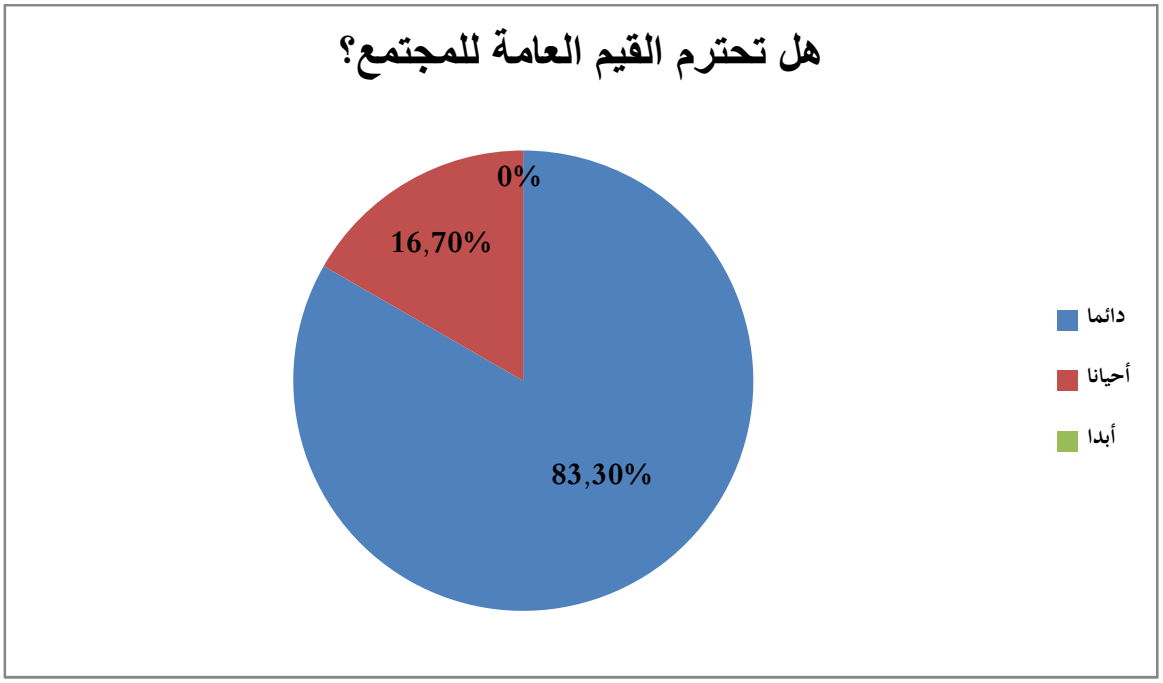

بيانات حرية التعبير

الجدول رقم (20):تبين الفقرة رقم (12) التي تنص على: في رأيك هل توجد حرية التعبير في المؤسسة الصحفية التي تعمل بها

المتغيرات	التكرار	(%)
نعم	36	60
لا	24	40
المجموع	60	100

من خلال ما يوضحه الجدول رقم (20) المتضمن الإجابات الصحفين حول سؤال وجود حرية التعبير في المؤسسة الصحفية العاملين بها حيث كانت الإجابة ب نعم بنسبة 60%، أما الإجابة ب لا كانت بنسبة 40%.

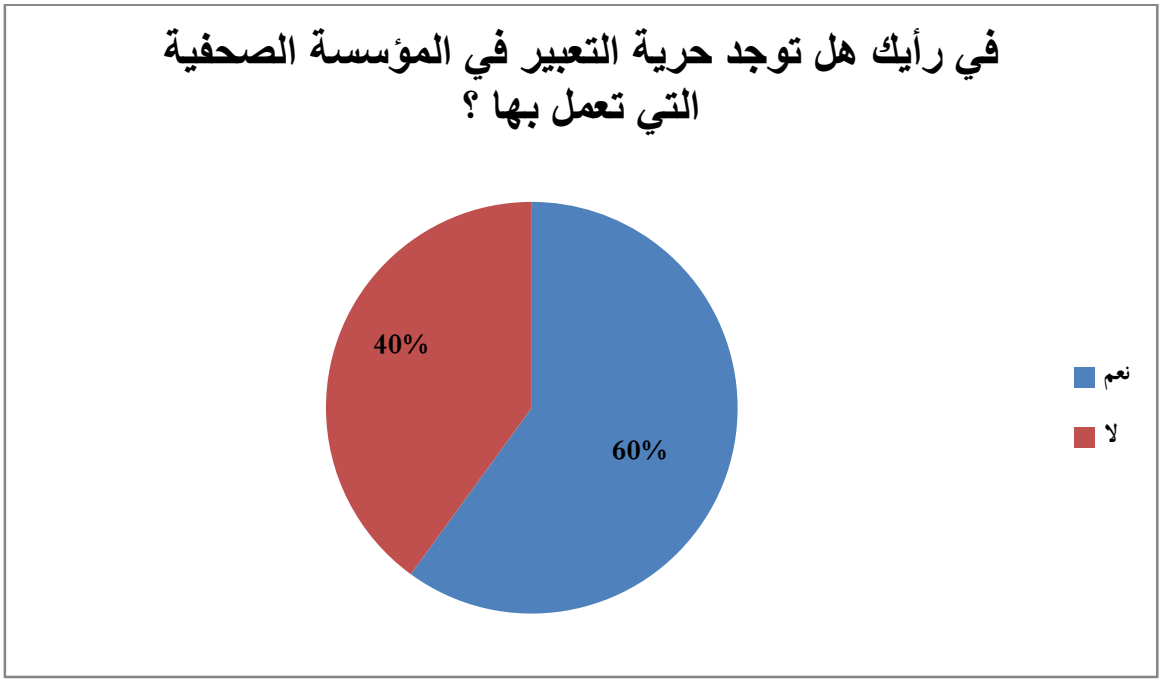

الجدول رقم (21): تبين الفقرة رقم (13) التي تنص على: هل تخضع في ممارستك المهنية

المتغيرات	التكرار	(%)
القانون	11	18.3
الضمير الصحفي	34	56.7
المؤسسة الصحفية	14	23.3
أخرى	01	1.7
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم 21 المتضمن الإجابات الصحفيين حول إلى ماذا يخضعون في ممارستهم المهنية بحيث كانت إجابة صحفيين حول خضوعهم للضمير الصحفي بنسبة 56.7% كأعلى نسبة أما الذين أجابوا ب المؤسسة الصحفية بلغت نسبتهم 23.3% والذين أجابوا بالقانون بلغت نسبتهم 18.3% أما بخصوص الذين كانت إجابتهم بأخرى بلغت 1.7% كأدنى نسبة

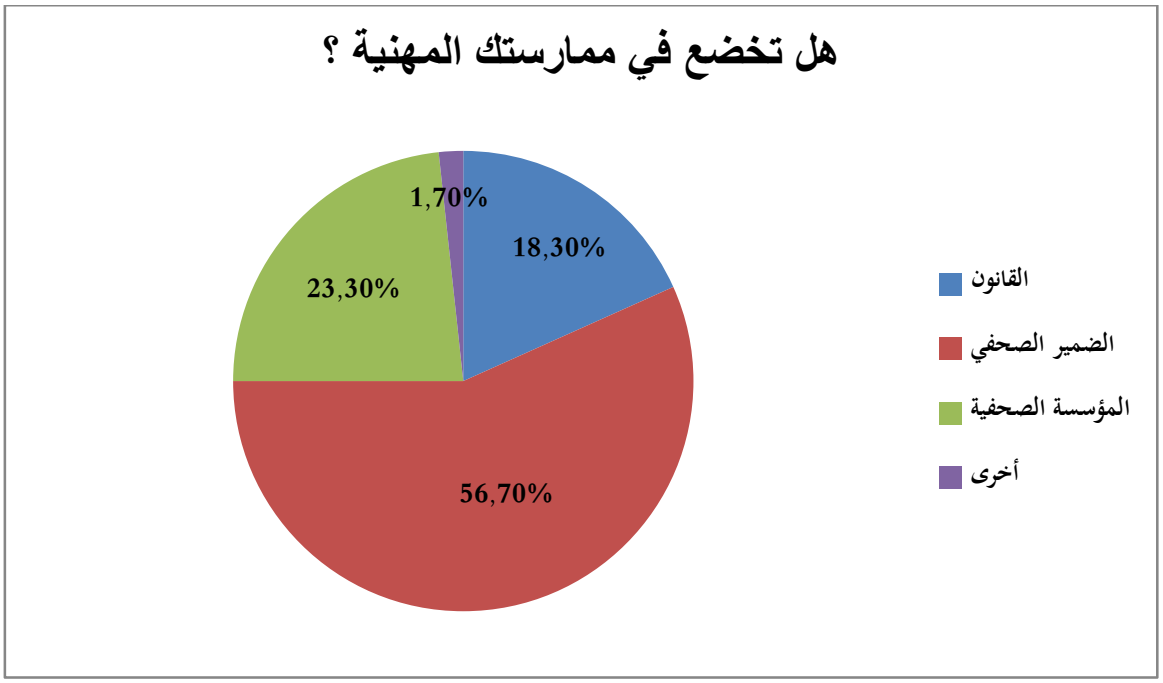

الجدول رقم (22): يبين الفقرة رقم (14) التي تنص على: هل تمارسون مهامكم بكل حرية

المتغيرات	التكرار	(%)
دائما	16	26.7
أحيانا	41	68.3
أبدا	03	5
المجموع	60	100

من خلال الجدول رقم (22) نلاحظ أن نسبة الصحفيين الذين أجابوا بأحيانا يمارسون مهامهم بكل حرية بلغت 68.3% كأعلى نسبة أما الذين أجابوا دائما كانت نسبتهم 26.7% لتأتي نسبة الذين أجابوا أبدا بـ 5% كأدنى نسبة وهذا يعني أغلبية الصحفيين أحيانا فقط يمارسون مهامهم بكل حرية.

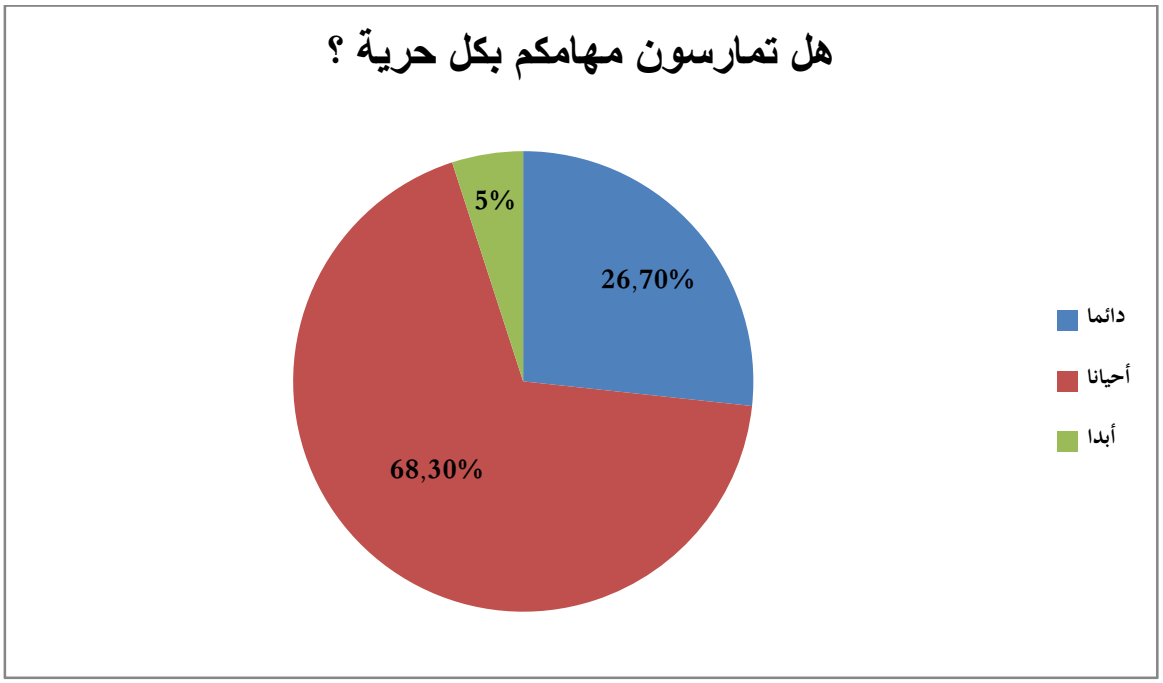

الجدول رقم (23): يبين الفقرة رقم (15) التي تنص على: في رأيك حرية الصحافة في لجزائر مضمونة

المتغيرات	التكرار	(%)
دائما	7	11.9
أحيانا	43	71.2
أبدا	10	16.9
المجموع	60	100

من خلال الجدول رقم (23) المتضمن الإجابات الصحفيين حول ضمانة حرية الصحافة في الجزائر حيث كانت نسبة الذين أجابوا بـ أحيانا ما تكون مضمونة فقدرت بـ 71.2% كأعلى نسبة أما الذين أجابوا بـ أبدا بلغت نسبتهم 16.9% أما الذين أجابوا ب دائما كانت نسبتهم 11.9% كأدنى نسبة.

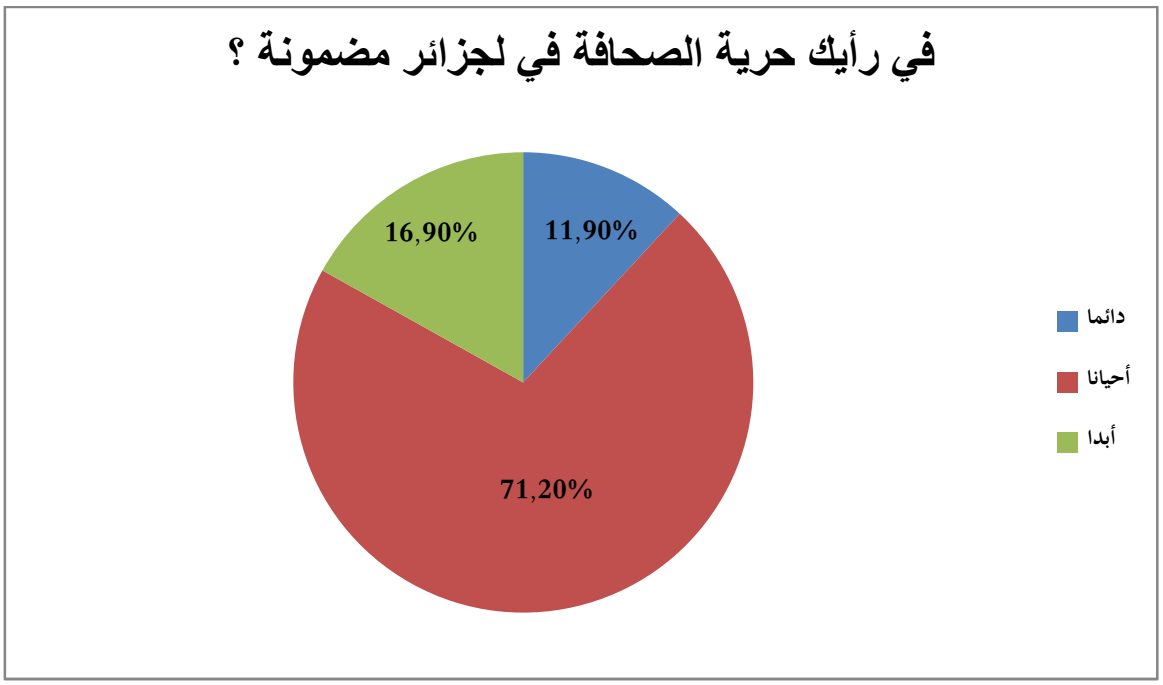

الجدول رقم (24): يبين الفقرة رقم (16) التي تنص على: هل تمضي مقالاتك بـــ :

المتغيرات	التكرار	(%)
إسمك الكامل	54	90
اسم مستعار	06	10
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (24) والذي تشمل الإجابات التي فدمها الصحفيين بخصوص ما إذا كانوا يمضون المقالات بأسمائهم أو الأسماء مستعارة حيث كانت نسبة الذين أجابوا بالإسم الكمال كانت 90% كأعلى نسبة، أما الذين أجابوا بإسم مستعار كانت 10% كأدنى نسبة مما يتبين لنا أن غالبية الصحفيين يستعملون اسمهم الكامل في إمضائهم على مقالاتهم.

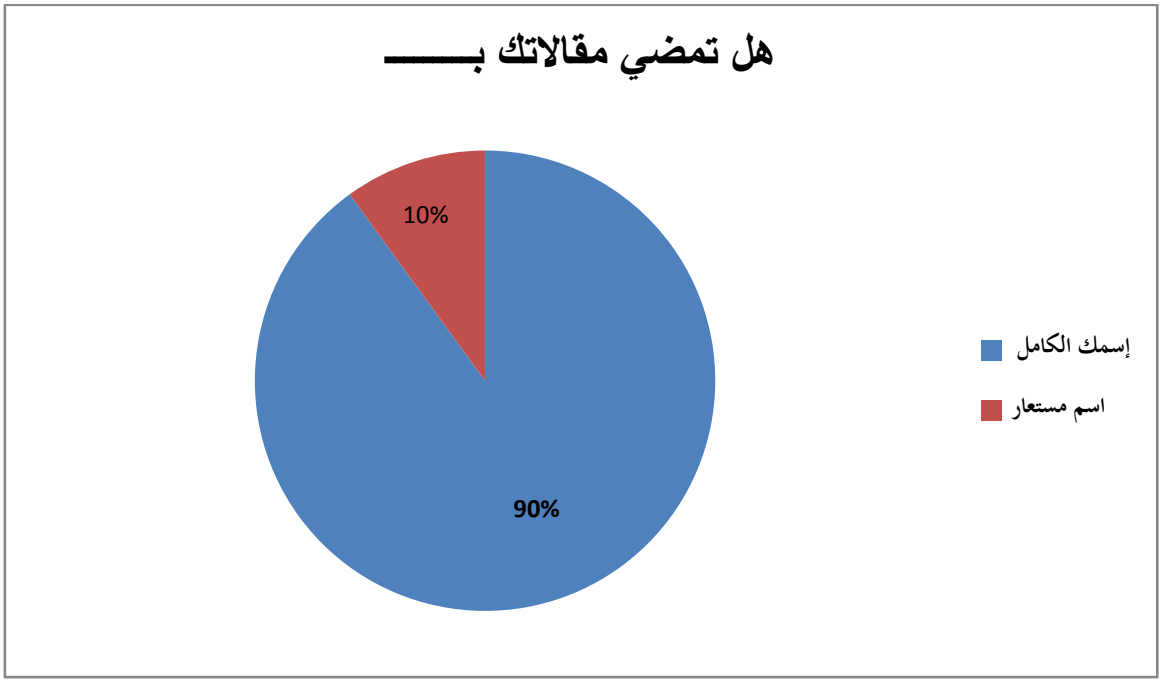

الجدول رقم (25): تبين الفقرة رقم (17) التي تنص على: هل تخضع حرية الصحافة للرقابة

المتغيرات	التكرار	(%)
نعم	56	93.3
لا	04	6.7
المجموع	60	100

من خلال معطيات الجدول رقم (25) المتضمن الإجابات المبحوثين حول الخضوع حرية الصحافة للرقابة بحيث كانت الإجابة بـ نعم بنسبة 93.3% كأعلى نسبة والإجابة بلا بنسبة 6.7% كأدنى نسبة، مما يبن أن غالبية الصحفيين يرون أن حرية الصحافة تخضع للرقابة.

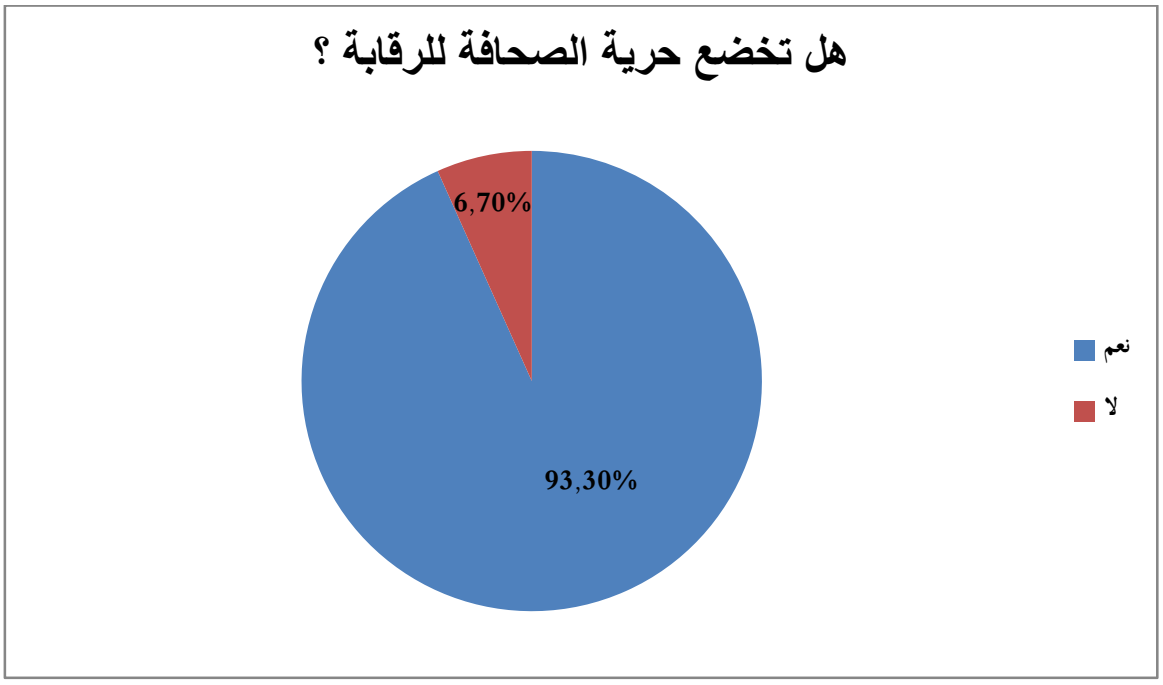

الجدول رقم (26): تبين الفقرة رقم (18) التي تنص على: إذا كانت الإجابة بنعم فهل تتمثل في رقابة الدولة

المتغيرات	التكرار	(%)
رقابة الدولة	21	35.6
رقابة المؤسسة الإعلامية	23	37.3
رقابة الضمير	14	23.7
أخرى	02	3.4
المجموع	60	100

من خلال الجدول (26) المتضمن الإجابات المبحوثين حول فيما تتمثل رقابة الدولة، بحيث كانت نسبة الذين أجابوا برقابة المؤسسة الإعلامية بـ 37.3% أما الذين أجابوا برقابة الدولة بلغت نسبتهم 35.6%، أما الذين أجابوا برقابة الضمير بلغت نسبتهم 23.7% أما الذين أجابوا بأخرى كانت نسبتهم 3.4% كأدنى نسبة.

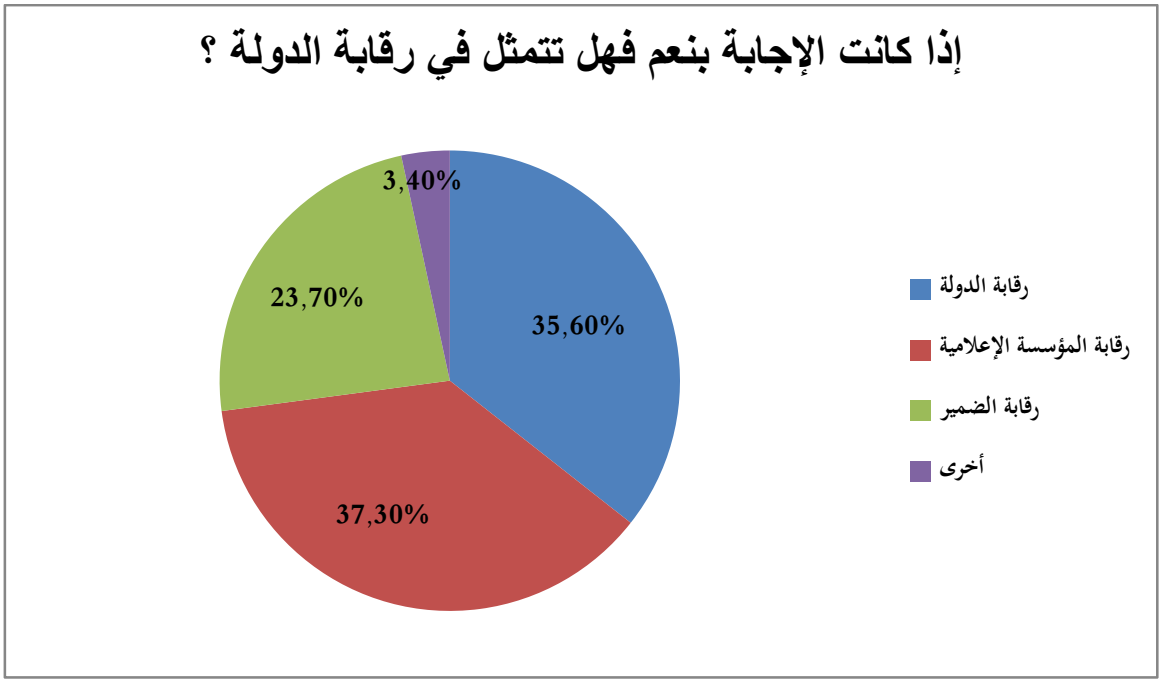

ثانيا: تفسير فرضيات الدراسة:

تمهيد:

استعملنا في هذا الجزء عرض النتائج التى تحصلنا عليها في الدراسة الأساسية ، والتي قمنا بتحليلها وتبويبها في جداول بسيطة ثم نعمل على تفسيرها ومقارنتها بالدراسات السابقة و النظريات التي جاءت بها الدراسة وأخيرا الإجابة على فرضيات الدراسة

_إسقاط النتائج على الفرضيات:

_مناقشة النتائج الخاصة بالفرضية الأولى:

التي جاءت على الشاكلة التالية : الممارسة الصحفية تعتبر بنظر الصحفيين الجزائريين العاملين بالصحافة الوطنية بحيث يرون بان الممارسة هي رسالة بدرجة أولى ثم يروون بأنها خدمة للمجتمع، بحيث يخضع اغلب الصحفيين لدورات تدريبية أثناء ممارستهم الصحفية بحيث يسرد الجدول رقم (11)، بوجود نوع من المساعدة من طرف رؤساء المؤسسات الصحفية لصالح الصحفيين، وهذا يدل على وجود مفاهمة وتبادل المهام في الصحافة الجزائرية وهذا ما أكدت عليه نظرية المسؤولية الاجتماعية بأحد المبادئ التي أتت بها بحيث تقول، يجب أن يكون النشر مفتوحا لكل فرد وجماعة دون إذن أو ترخيص، أي على الصحفي نشر الأخبار دون وجود مضايقة من طرف رؤساء عمله، فالجدول رقم (13) يرى أن اغلب الصحفيين أحيانا فقط ما يواجهون مشكلا في حصولهم على المعلومات بحيث ترى نظرية المسؤولية الاجتماعية انه يتم جمع المعلومات بطريقة مشروعة ورفع كل القيود على ذلك، بحيث لا يجب فرض أي قيود على إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية، وبالتالي ومن خلال مطابقة الفرضية لمبادئ النظرية يمكن الذهاب إلى تصديق الفرضية الأولى لي انه نعم توجد ممارسة صحفية في الجزائر.

مناقشة النتائج الخاصة بالفرضية الثانية :

التي جاءت على الشاكلة التالية : أخلاقية المهنة الصحفية هي معايير أخلاقية تنظم المهنة للصحفي، بحيث يلتزم الصحفي بأخلاقيات المهنة الصحفية بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية، وهذا ما جاء في الجدول رقم (15) بحيث يلتزمون بنسبة 74,6 %، بحيث إن أغلبية الصحفيين لم يسبق لهم وان تحصلوا على هبات أو هدايا مقابل تقديم خدمات إعلامية، وهوا ما ذهبت إليه دراسة عز الدين بقدوري 2016_ 2017 بعنوان أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، بحيث يرى بان أغلبية المبحوثين لم يستفيدوا من هدايا أو هبات قدمت لهم مقابل مصالح شخصية، خاصة إن أغلبية الصحفيين يعملون على تجسيد الموضوعية، وعدم التحيز، والتي ظهرت نتيجتها في الجدول رقم (18) بنسبة كانت جد كبيرة 83,3 %, بحيث أكد مرة أخرى اغلب

المبحوثين بأنهم يحترمون القيم العامة للمجتمع، وهذا ما ذهبت إليه وأكدته نظرية السلطة من خلال احد مبادئها والتي تنص على وجوب تجنب وسائل الإعلام انتهاك القيم السياسية و الأخلاقية السائدة، وهذا ما يدفعنا إلى التصديق بصحة الفرضية القائلة بوجود ضوابط أخلاقية تضبط المهنة العملية للصحفي.

مناقشة النتائج الخاصة بالفرضية الثالثة:

والتي جاءت على الشكل التالي: وجود حرية التعبير في المؤسسة الصحفية، وممارسة المهام بكل حرية، وهذا ما جاء الجدول رقم (20) والجدول (21), والذي تضمن إجابات المبحوثين حول وجود حرية التعبير من عدمها، وكانت نسب متقاربة ب 60 %، كما أن الضمير الأخلاقي يخضع له الصحفيين أحيانا بنسبة 56 %, وهذا ما ذهبت إليه دراسة عز الدين بقدوري 2016 _ 2017 تحت عنوان أخلاقيات العمل الصحفي، بحيث ترى إن أغلبية المبحوثين بان الضمير الأخلاقي للصحفي هوا أهم الضوابط التي تحكم مهنته، بحيث يرى الصحفيون بان حرية الصحافة في الجزائر ليس مضمونة إلى ابعد حد بل أحيانا فقط بنسبة 71,2 % وهذا ما ذهبت إليه نظرية الحرية حيث ترى بان وسائل الإعلام تبقى تحت السلطة الحاكمة،وبالتالي فان الفرضية القائلة بنعم تلعب دورا مهما في الساحة الجزائرية لا تصلح للتصديق.

ثالثا:عرض النتائج العامة للدراسة

من خلال جمع الكميات من المجتمع الإحصائي ومن خلال تحليل الجداول كميا وفرضيا واختبار فرضيات الدراسة حاولنا الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي تمحورت حوله دراستنا وهوا ما مدى تأثير حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية على الممارسة الصحفية في الجزائر ؟

توصلنا من خلال هذه الدراسة المعنونة بالممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات العمل الصحفي إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

نتائج المحور الأول :

المتعلق بوجهة آراء الصحفيين العاملين بالصحافة الوطنية حول الممارسة الصحفية بحيث كانت هته النتائج كالتالي:

1- تعتبر الممارسة الصحفية بمثابة رسالة وخدمة للمجتمع في رأي الصحفيين العاملين بالصحافة الوطنية.

2- يخضع اغلب الصحفيين العاملين بالصحافة الوطنية إلى دورات تكوينية وهذا لتحسين أدائهم الوظيفي وممارسة مهنتهم الصحفية بكل اختصاصية.

3- يجد اغلب الصحفيين العاملين بالصحافة الوطنية مساعدة من طرف رؤساء عملهم بالمؤسسة العاملين بها

4- يواجه الصحفيين صعوبات أحيانا في ممارسة مهنتهم أحيانا في حصولهم على المعلومة.

نتائج المحور الثاني:

أخلاقيات المهنة الصحفية وتصورات الصحفيين حول الدور الذي تلعبه في الممارسة.

وجاءت هته النتائج كالتالي :

1- تعتبر أخلاقيات المهنة الصحفية من منظور الصحفيين على أنها معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي

2 - يلتزم الصحفيين بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية بنسبة 61.7%

كما اتضح لنا من خلال تحليل الجداول انه وبنسبة 83,1% من الصحفيين لم يتلقوا هبات مالية وهدايا مقابل تقديم خدمات إعلامية

3- أما بخصوص تجسيد الموضوعية فلقد أجاب الصحفيين بنسبة 89,8% بأنهم يعملون على تجسيد الموضوعية وعدم التحيز

4- يعمل اغلب الصحفيين وبنسبة 83,3% على احترام القيم العامة للمجتمع.

نتائج المحور الثالث:

المتعلق بحرية التعبير وأراء الصحفيين على وجودها من عدمه في الصحافة الوطنية.

والتي جاءت كالتالي : .

1- أجاب الصحفيين بنسبة 60 % على وجود حرية تعبير في المؤسسة الصحفية العاملين بها.

2- كما اتضح كذلك انه 56,7 % من الصحفيين يخضعون في ممارستهم الصحفية إلى الضمير المهني

3- يرى كذلك الصحفية بنسبة 68,3 % بأنهم أحيانا فقط يمارسون مهامهم بكل حرية

4- تبين من خلال الدراسة انه وبنسبة عالية قدرت ب 71,2% يربون أنهم أحيانا فقط بان حرية التعبير في الجزائر مضمونة

5- كما اتضح من خلال الدراسة انه وبنسبة 90 % من الصحفيين يمضون مقالتهم بأسمائهم الكاملة وبنسبة 10 % يستعملون اسم مستعار.

6-من خلال الدراسة اتضح انه 93,3 من الصحفيين يرون بان حرية الصحافة تخضع للرقابة و 6,7% يرون بأنها لا تخضع للرقابة

7- صرح 35,6% بان هذه الرقابة تتمثل في رقابة الدولة و 37,3 صرحوا بأنها رقابة تتمثل في المؤسسة الإعلامية

خاتمة

خاتمة:

إن واقع الممارسة الصحفية أصبح عقب استقلال الجزائر سنة 1962بقى العمل بالقوانين التي كانت سارية قبل هذا التاريخ إلا في أحكامها القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية، فقد شمل هذا المجال مراحل أثرت على الممارسة الصحفية، مرحلة الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية من 1962 الى 1989حتى 2012 فهذه القوانين جاءت لتنظيم ميدان الإعلام في الجزائر، أما حرية التعبير والصحافة تعد امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي، لذا فقد كانت ولا زالت حرية الصحافة محل اهتمام كافة الناس رغم تطورها في الجزائر، فأصبحت العجلة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي لتمارس دورها في نشر الأخبار والمعلومات وتساهم بنشر الثقافة والفكر والعلوم بحرية ضمن مساراتها من 1962الى2005 التي ضمت العصور للتطورات السياسية والإعلامية الحديثة في العالم، لإصتدامها بجملة من العوائق والقيود التي تدعم استمرارها، والضوابط العامة التي تحدد سلفا، وتسعى هذه الضوابط دوما للحد من حريات الأفراد و تقليدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة لتأدية دورها بقوانين الإعلام وضبط حرياتها، وفي الأخير كما تزايد اهتمام بموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية وأصبح محل نقاش وجدل وأثار الجدل بين الإعلاميين والقانونيين والأكاديميين حول حدود أخلاقيات المهنة الصحيفة وضوابطها وأسسها وتنوع مضامينها وإتجاهاتها الفكرية والسياسية والمذهبية ،زيادة على طغيان المصلحة التجارية والحزبية والمالية وسيطرتها على الأداء الصحفي، في ظل قوانينها التي تطورت في المجتمع مما جعلها رهينة الفوضى والعشوائية لذلك سلط الضوء على أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل القوانين الجزائرية.

وفي الأخير تمثلت علاقة الممارسة الصحفية بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية في عدة مواثيق وبنود إعلامية ملتزمة تهدف إلى المعرفة والوصول إلى المعلومة لتحسين نوعية المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام لإجتناب إصدار قوانين تؤثر على حرية التعبير وممارسة أخلاقياتها المهنية الصحفية في أحسن صورة على مستوى أداءها المهني لدى المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع:

الكتب:

- **مناهج البحث العلمي لعلوم الإعلام والاتصال**، أحمد بن مرسى، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2003.

-**أخلاقيات المهنة الإعلامية رؤية نظرية حول أخلاقيات المهنة لدى الصحفيين**، ، بلعربي غنية، جمال بن خالد الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر، التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل، جامعة برج بوعريريج وجامعة المسيلة.

- **محاضرات ودروس غير منشورة في قانون الإعلام**، بن عبد الله الأزرق، جامعة وهران، 2003-2004.

- **البحث العلمي وكتابته**، جمال عربول السناد، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

- **الكفاءة المهنية وعلاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر**، جناد إبراهيم، دراسة ميدانية لدى عينة من الصحفي القنوات الخاصة، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة مستغانم.

- **سلطة الصحافة في الجزائر**، جيلالي عباسة، مؤسسة الجزائر للكتاب، تلمسان.

- **تصميم البحوث الإحصائية ومناهجها وطرائقها وكتاباتها**، حسن الساعاتي، سامية حسن الساعاتي، دار الفكر العربي القاهرة، ط3، 2005.

- هوية **الصحفيين في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من (1962-1988)**، رضوان بوجمعة، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي، جوان 1998.

- **صحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، رولان كايرول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- **أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، قراءة لعيتة من قوانين الإعلام الجزائرية**، سمير دحماني، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

- **سلطة الصحافة في الجزائر**، عباس الجيلالي، ط 1، 2002.

- **أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية**، عبد الجليل حسناوي، دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة علوم الإنسانية والاجتماعية، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، 2016.

- **الصحافة في الوطن العربي**، عبد الحميد ليلى، عالم الكتب، القاهرة ،1990.

- **المهنة صحفي محترف (قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية)**، عبد العالي زراقي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2013.

- **إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر**، عبد الكريم فلاتي، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، العدد 09، ديسمبر.

- **مجموعة من الأساتذة، عالم الاتصال**، عزب عبد الرحمان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر.

- **ابجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية**، علي غربي، علم الاجتماع و الاتصال، الجزائر ،ط2، 2009.

-علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية الحديثة في ضل السوق الحرة**، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14، جويلية 1996م.

- سلامن رضوان، **معوقات الممارسة الصحفية في الزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**، علي مهني، حوليات الجزائر 01، جامعة محمد خيثر بسكرة، الجزائر، العدد 32، سبتمبر 2018.

- **أخلاقية العمل الإعلامي (دراسة مقارنة)**، عماد حسن مكاوي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.

- **الصحافة والسياسة (الثقافة السياسية والممارسة الإعلامي في الجزائر**، قزادي حياة، طاكسيس كوم، الجزائر، 2008.

- **نظريات الإعلام والإتصال**، كمال الحاج، الجامعة الإقتراضية السورية، دمشق، 2020.

- **التشريعات الإعلامية**، أستاذ الصحافة بكلية الإعلام،دار النهضة العربية، ليلى عبد المجيد، جامعة القاهرة، 2005.

- **حقوق الإنسان وحرياته**، مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- محمود عزت اللحام، وآخرون، **أخلاقيات المهنة الإعلامية**، ماهر عودة الشاميلة، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2015م- 1436هـ.

- **نظريات التأثير الإعلامي**، محمد بن سعود البشير، مكتبة العيكان، الرياض، ط1 ، 2014.

- **حرية الصحافة**، محمد سعد ابراهيم، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة 2004.

- **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مصطفى خالد فهمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القارهرة، ط1، 2003.

- مصطفى يوسف كافي، **نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري**، نضال فلاح الصلاعين، الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016.

- **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، نور الدين تواتي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008.

الرسائل الجامعية:

- **دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومة الفلسطينية**، أسامة محمد خليل الزيناتي، رسالة استكمالا لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في برنامج "القيادة وإدارة"، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين 2014.

- **حرية التعبير والصحافة وأخلاقية العمل الإعلامي "الجزائر نموذجا"**، بن دريس أحمد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر لعلوم الإعلام والإتصال، تخصص إعلام وإتصال، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 2006- 2007.

- **تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على الممارسة الإعلامية في الجزائر**، جناد إبراهيم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

- **القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر**، خالدية مداح، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، 2019/2018.

- **أخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية**، رسالة ماجيستر، رضوان جدي، كلية الإعلام، جامعة الجزائر، 2011.

- **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**، سامي علي مهني،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، 2020.

- **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامة الجزائرية**، عز الدين بقدوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2016.

- **تأثير حرية الصحافة في الجزائر على ممارسة المهنية**، حمود الغني سعيود، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستار، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة ،2011.2012.

- **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي**، نصر الدين مزاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

المجلات:

- **حرية التعبير والرأي "قراء في المفهوم"**، بن حميدة سفيان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 04، الجزائر، 1997.8.

- **حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائرية في الجزائر**، جدوي سيدي محمد أمين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المركز الجامعي النعامة، 2017.

- **السلوك المهني الصحفي الجزائريين دراسة ميدانية على عينة من الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري**، جلطي مصطفى، مجلة أكاديمية فصيلة محكمة البحوث الفلسفية والإجتماعية والنفسية، العدد 01، ماي 2018.

- حدود حرية الصحافة في التشريعات والقوانين الجزائرية، حميد بوشوشة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، 2014.

- **أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد**، حنان بن يحي علال، دراسة قانونية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مخبر عام إجتماع الاتصال، جامعة قسنطينة 3، 2018/03/31.

- **السياسة الإعلامية السياسية (1962-1988)**، صالح بن بوزة، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والإتصال، العدد 10، 1995.

- **من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددها المجلة الجزائرية للإتصال**، طاهر بن خلف الله، العدد 05، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية.

- **حرية التعبير والرأي في الدستور الجزائري**، عبد الرحمان بن الجيلالي،مجلة صوت القانون، العدد 01، أفريل 2014.

- **الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية (1962-2012)**، معزة سليم، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية،العدد الاول و الثاني ، جامعة الأغواط، جوان 2017.

1. **تأثير المسار الديمقراطي على السلطة والصحافة في الجزائر**، نجاة لحضيري، مجلة عصور عدد 22- 23، مجلة عصور 22-23، مخبر التاريخ، جامعة وهران 01، جويلية –ديسمبر 2014، الجزائر، نقلا عن محمد قيراط (حرية الصحافة في عهد التعددية السياسية في الجزائر)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 03-04، 2003.

عبد الرزاق غزال، **نشر الصور الصادمة في وسائل الإعلام الرقمية بين القيمة الإخبارية وأخلاقيات المهنة الصحفية**، وفاء بورحلي، جدلية حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

المواقع الإلكترونية:

Https://www.icrc.org/ar/international-review
http://www.APFw.org ،E.mail :info@APfw.org.

الملاحق

الملاحق رقم 01: طلب الترخيص بإجراء دراسة ميدانية

الجمهورية الجـزائـريـة الديمقـراطيـة الشـعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة ابن خلـدون * تيـارت *

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسـم العلوم الإنسانية

رقم القيد: 130/ ق ع إ/ ك ع إ إ /2021

إلى السيد(ة) المحترم (ة): مدير المدرسة الإبتدائية

كعوش الجيلالي – تيارت –

الموضوع: طلب الترخيص بإجراء دراسة ميدانية

تحية طيبة وبعد:

في إطار تثمين وترقية البحث العلمي لطلبة قسم العلوم الإنسانية يشرفني أن ألتمس من سيادتكم الترخيص للطلبة الآتية أسمائهم :

- الوجاني دلال – قوشام رشيد

بإجراء دراسة ميدانية في مؤسستكم المحترمة، إذ تندرج هذه الدراسة في إطار بحث ميداني في مستوى ماستر الجامعية 2021/2020 .

موافق على إجراء الدراسة

تيارت في: 2021/05/11

رئيس قسم العلوم الإنسانية

كرطالي نور الدين

المدير

ع. عابد

الملحق رقم 02: إستمارة إستبيان

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: علوم الإعلام والإتصال

تخصص: إتصال وعلاقات عامة

إستمارة إستبيان حول:

الممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العاملين في الصحافة الوطنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي لعلوم الإعلام و الاتصال

من إعداد الطـلبة: – **تحت إشـراف:**

✓ لواجاني دلال – د.جناد ابراهيم

✓ قوشام رشيد

ملاحظة :

في إطار التحضير لمذكرة ماسنر في علوم الإعلام والإتصال تخصص إتصال وعلاقات عامة بعنوان "الممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية" نرجو من سيادتكم التفضل بمساعدتنا في هذا البحث وذلك من خلال ملئ هذه الإستمارة.

كما نرجو أن تكون إجابتكم نابعة من قناعتكم وأن تكون صادقة قدر الإمكان، وليكن في علمكم أن إجابتكم ستكون سرية تامة وتستعمل لأغراض علمية.

ولكـــــم منا جزيـــل الشكر على تعـــــاملكم معنا.

الموسم الجامعي: 2021/2020.

- البيانات الشخصية:

1. **الجنس** : ذكر ☐ أنثى ☐

2. **السن** : 20-30سنة ☐ 31-41 ☐ 42 فما فوق ☐

3. **المستوى التعليمي:** ثانوي ☐ جامعي ☐ ما بعد التدرج ☐

4. **مقر الإقامة:** حضري ☐ ريفي ☐

5. **إسم المؤسسة الصحفية:** الشعب ☐ الشروق ☐ الخبر ☐ الجمهورية ☐

أخرى:.....

6. الرتبة المهنية: مراسل ☐ محقق ☐

محرر ☐ رئيس تحرير ☐

مصور ☐

أخرى:.....

7. سنوات الخبرة: أقل من سنة ☐ من 05 إلى 10 سنوات ☐

أقل من 05 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

المحور الأول: الممارسة الصحفية:

8. ماذا تعني لك الممارسة الصحفية؟

رسالة ☐ مهنة ☐ خدمة الجمهور ☐ خدمة المجتمع ☐

أخرى تذكر: .....

9. هل سبق لك الخضوع لدورات تدريبية؟

نعم ☐ لا ☐

10. إذا كانت الإجابة بنعم فما مدى تلائم الدورة مع مهنة الصحافة؟

جيد ☐ حسن ☐ مقبول ☐ ردئ ☐

- إذا كانت الإجابة ب لا لماذا؟.....

11. هل تواجه صعوبات عند ممارسة المهنة في الوصول إلى المعلومة؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

12. هل تجد مساعدة من رؤسائك في الجريدة؟

نعم ☐ لا ☐

13. هل سبق لك أن صادفت مشاكل أثناء الحصول على المعلومات؟

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم، كيف كانت .....

المحور الثاني: أخلاقيات المهنة الصحفية:

14. ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية؟

معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي ☐

الواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي ☐

مجموعة حقوق تكفل الصحفي ممارسة مهنته ☐

أخرى تذكر: .....

15. هل تلتزم بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية؟

دائما ☐ أحيانا ☐

نادرا ☐

16. في نظرك هل يلتزم الصحفيون بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية؟

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

17. هل سبق لك وأن تحصلت على هبات مالية وهدايا مقابل تقديم خدمات إعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

18. هل تعمل على تجسيد الموضوعية وعدم التحيز؟

نعم ☐ لا ☐

19. هل تحترم القيم العامة للمجتمع؟

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

المحور الثالث: حرية التعبير:

20. في رأيك هل توجد حرية تعبير في المؤسسة الصحفية التي تعمل بها؟

نعم ☐ لا ☐

21. هل تخضع في ممارستك المهنية إلى: يمكن اختيار أكثر من إجابة (╳)

القانون ☐ الضمير الصحفي ☐

المؤسسة الصحفية ☐

أخرى تذكر: .....

23. هل تمارسون مهامكم بكل حرية؟

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

24. في رأيك حرية الصحافة في الجزائر مضمونة:

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

25. هل تمضي مقالاتك ب :

إسمك الكامل ☐ إسم مستعار ☐

إذا كانت الإجابة بإسم مستعار لماذا؟ .....

26. هل تخضع حرية الصحافة للرقابة:

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم فهل تتمثل في

رقابة الدولة ☐ رقابة المؤسسة الإعلامية ☐

رقابة الضمير ☐

أخرى تذكر.....

الملحق رقم :03

قائمة المحكمين:

الدكتور / الأستاذ (ة)	القسم	الجامعة
بن عودة موسى	علوم الإعلام و الإتصال	إبن خلدون – تيارت–
سليماني شريفة	علوم الإعلام و الإتصال	إبن خلدون – تيارت–